٥٩٠١

مجموع فيه كتب

اكلت دما ان لم ارعك بضره بعيدة مهوى القرط طيبة النشر





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك حمد مسترشد لانوار هدايتك ومسترفد لاثار جودك وعنايتك
واصلي واسلم على اشرف مبلغ وحيك ورسالتك وافضل مودي سرك
وامانتك من خصصته باعجاز القران المفصح عن بديع المعاني بابلغ
بيان محمد النبي الامي سيد ولد عدنان وعلى اله الذين ال اليهم احكام
الشرايع والاحكام وصحبه الذين صحبهم الدين على ابلغ نظام وبعد
فيقول العبد المفتقر الى الطاف ربه العالمين علي بدر الدين بن عصام
الدين لما بلغت سن التمييز من العمر العزيز وادركت ان صيت علم العالم
قد ملا الافاق وان استجماعه لاسرار العلوم وجميع المعارف و
الفنون مما جرى عليه الاتفاق مازلت اتشوق اخبار اوصافه الشريفة
واتشوق الى ساحته المنيفة فكانني لا احبك لم اكن وكان حبك لم يكن
الا ليا حتى قدر الله تعالى بتوجيهي من مكة المشرفة لقصد لثم ابوابه و
الانتظام في سلك خدام عتابه فذكرت عند وصولي محروسة مصر العمل
بالسنة السنية الواردة في باب الهدية فنظرت الى ما عندي من الصناعة
فوجدتها مزجاة وتاملت ضعف استطاعتي فوجدتها غير مرضاة
غير اني الهمت ان الضرورات تبيح المحظورات وكنت اذ ذكرت ما ذكرت
مشتغلا بمذكرة شرح جدي على الرسالة المعمولة لتحقيق معاني الاستعارات

العالم

للعالم المحقق والحبر المدقق الخواجة ابي القاسم السمرقندي افاض الله
عليه من فيضه الابدي فرايت ان انظم ما انتثر في سلك التحرير وسمط
التقرير من تبيين مقاصده والاشارة الى مظان فوائده مع الترشيح
بنكات لطيفة وابحاث شريفة فشرعت في ذلك مستعينا بالخلاق
الجواد على الاطلاق فلما تم بحمد الله تقويمه وكمل ترقيمه وسمته باسمه
الشريف ووجهته بحوظله الوريف اعني صاحب النفس القدسية
والرياسة الانسية سلطان العلماء وملاذ الكبراء من لا تفتر همته
عن تربية الافاضل ولا تفتر عن افاضة الفواضل ذو الكمالات
الجمة التي لا تجتمع في انسان الراقي في مراتب العلا مرتبة يعجز عن ادراكها
الاذهان من تقصده العلماء مدين علومه من كل مرمى سحيق وتحج
كعبة افادته من كل فج عميق شعر

يحول حول داره العالمون كما ترى الحجيج ببيت الله معتركا

من تغذى بالعلوم الشرعية وملك زمام الفنون العقلية عالم الائمة
وسلم الائمة نور حديقة السلطنة العثمانية بل نور حديقة
الحوزة الاسلامية من طار سيته في ساير الاقطار وظهر ظهور الشمس
في رابعة النهار شعر

لقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمرا

معلم امير المومنين سعد الملة والدين ابد الله تعالى سعده وايد جده

لا زال دارك تماوي السعد مسكنه مثوى العلى والايادي مجمع الدول
وعشت في عزة ترهى الملوك بها وسيرة ترتضي بالله والرسل
ومتع الله نسلا انت والده بالسعد والعمر محفوظا عن الخلل
من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعا ينفع البشر

وها انا اشرع والى النبي اتضرع قوله يقول العبد اختار لفظ العبد
مع ما فيه من الخضوع توطئة لصفة المفتقر المنبئ عن الاحتياج ولذا عبر
بالى اذ العبد محتاج لا يملك شيئا واثر صفة المفتقر على صفة المحتاج مع انه

للمراد لما انه ماخوذ من الفقر الذي هو اخص من الاحتياج كما تراه في ابن السبيل
فانه محتاج غير فقير وجمع الالطاف اشعار اشدة احتياجه فانه ادعى لانجاح
الطلبة وفي توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى ان المتن بمكان من الدقة
والخفا بحيث يحتاج شارحه الى لطاف تناسبه وفي اختيار عنوان الرب البارى
جل وعلا اشارة الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كمالاته فهو جدير بان يعطيه
مسوله الذي هو من جملتها **قوله** بمغفرته الجلية المغفرة من الغفر بمعنى الستر
وتوصيفها بالجلية مع ما فيه من مقابلته للخفية لان الساتر اذا كان خفيا
لا يستر ما خلفه كل الستر فالمقصود المغفرة التامة تزاد به النعم الوفية الوفي
مبالغة الوافي وقد يتراءى التنافي بين كون النعمة وفية وتعلق الزيادة بها
وانه كان الاولى النعم القاصرة والتوجيه منع التنافي اذ مبناه على ان تلاحظ
النعم وفية قبل تعلق الزيادة وذلك غير لازم اذ من الجائز ان يكون اتصاف
النعم بكونها وفية بسبب تعلق الزيادة بها كما في قوله الكلمة لفظ وضع
لمعنى مفرد سوا جعل مجرورا صفة لمعنى او مرفوعا صفة للفظ اذ اتصاف
كل من اللفظ والمعنى بالافراد فرع الوضع فهو متاخر رتبة عن الوضع تامل
ولين سلم تقدم اتصافها بكونها وفية على تعلق الزيادة بها فالوفي يقبل
الزيادة في الوفا اذ الكامل يقبل الكمال ولعل النكتة حينئذ الوفية على
القاصرة التي قد يتوهم انها اولى اذا كان الحمد سببا لازدياد النعم الوفية
فكونه سببا لازدياد النعم القاصرة اولى فان طلب الوفي للزيادة ليس
كطلب القاصر لها فان طلب الاول لتحصيل الكمال وطلب الثاني لدفع
النقصان والاهتمام بشان الدفع اشد فالحكم بحصول الزيادة بسبب الحمد
مع كون الطالب اضعف طلبا يستلزم حصولها مع كونه اشد طلبا
بالطريق الاولى تامل وان المراد من كون النعم وفية وفاوها بما
قصد منها على وجه اتم فهي زيادة في الكيفية ومقتضى تعلق الزيادة
بها حصولها بحسب الكمية فلا تنافي او بالعكس اي يراد بقوله تزاد
الزيادة في الكيفية وبالوفا الزيادة في الكمية ولعل المراد والله اعلم

ان

ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من النعم فلا يتوهم
التنافي اذ مبناه على كون النعم الوفية مزيدا عليها وهنا الامر بالعكس
ولعل هذا الوجه اوجه **قوله** وتدفع به البلية المناسبة اللفظية
تقتضي وتزال عوضا عن تدفع وكانه قصد المبالغة في مدح الحمد فان
ازالة البلية تكون بعد وصولها بخلاف الدفع فانه يقتضي عدم وصولها
قوله في البكرة والعشية المراد استيفا الاوقات **قوله** الحمد لواهب
العطية هذا حمد الماتن واما حمد الشارح فمن قوله ان احسن الحمد ولما كان
الحمد هو الثنا بالجميل على جهة التعظيم كان الثنا على حمده تعالى حمدا
له على وجه ابلغ **قوله** اي كل عطية قدم احتمال كون اللام للاستغراق
لما ان الفايدة فيه اتم واشتماله على العطية المعهودة التي جعلها احتمالا
ثانيا وغيرها واشتمالها على عطية هي اسباب شرح هذا الكتاب
ففيه اشعار ببراعة الاستهلال **قوله** التي نزلت فيها السورة اي سورة
الكوثر فهي الكوثر ولعل الاظهر العطية المعهودة التي نزلت فيها ولسوف
يعطيك ربك فانها اتم واشمل لما انها شاملة لما اعطي في الدنيا من كمال
النفس وظهور الامر واعلا الدين واستيلاء المسلمين ولما ادخر له من ثواب
الاخرة مما لا يعلم كنهه الا الله حتى روي انه لما نزلت هذه الاية قال عليه
الصلاة والسلام اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار انتهى ولعل حمد العطية
على ما ذكر لما انها عطيته بالفعل كما يفصح عنه التعبير بلفظ الماضي والتصدير
بكلمة ان بخلاف اية الضحى فان العطا فيها موعود كما يشير اليه المضارع
المصدر بسوف ولا يضرنا ان ما اخبر به تعالى وعد محقق لا محالة اذ
يكفينا ما ذكر مرجحا لما سلكه نعم بالنسبة الى زمن المصنف قد تحقق ما اعطى
في الدنيا لكنه يكفي كونها بتمامها لم تتحقق وان الوجه في حملها انه
معهودة نوعا ويجوز ان يكون المراد بالسورة سورة الضحى تامل **قوله**
فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلاة اشد تناسب الظاهر حين كون
العطية المعهودة تتناسب فقرتا الحمد والصلاة تناسبا اشد منه على

تقدير كونها للاستغراق وذلك لان كلا من الفقرتين على هذا متعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم اما فقرة الصلاة فظاهر واما فقرة الحمد فلكونها على عطية متعلقة بالرسول واما اصل التناسب فهو موجود على تقدير كونها للاستغراق اما باعتبار اشتمال العطية على المتعلقة بالرسول او باعتبار ان صلاته على الرسول التي هي مضمون الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتملت عليها فقرة الحمد ويحتمل ان يراد بقوله فحينئذ كل من احتمالي العهد والاستغراق اما بيان شدة التناسب على تقدير العهد فقد بين واما على تقدير الاستغراق فاصل التناسب باعتبار ان كل فقرتي حمد وصلاة بينهما تناسب لما بين متعلقيهما من التناسب اعني به ذات الباري والرسول واما شدة التناسب فلاشتمال فقرة الحمد على العطية التي مضمون فقرة الصلاة واحدها لكن قوله ولا يخرج الحمد الى العز يويد احتمال الاول وهو احتمال العهد **قوله** ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر هذا على تقدير الحمل الثاني وقد يتراءى التنافي في طرفي الكلام لفظا ومعنى اما لفظا فكانه كان الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد واما معنى فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد واما معنى فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة الى الحامد والجواب ان اللام في الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شكر كما انه حمد اذ متعلقه النعمة التي هي العطية واليه اشار بالتعبير بلفظ الشاكر دون الحامد **قوله** لان كل ما وهب لنبينا من العطايا اي فيه ايما الى ان الفقرة متضمنة لشكره عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس وهو تاكيد لكون الفقرة شكر الله كما يشير اليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس **قوله** الكرام الظاهر انه صفة الملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع ومن كرامتهم ما ورد فيهم من الايات من قوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ونحو هذه الاية وعصمتهم وتجردهم

عند

عند القائلين بهما ويحتمل ان يكون صفة للانواع الثلاثة اما كرامة الملك فقد ظهر واما الانس فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولكونهم افضل من الملك واما كرامة الجن فغير معهودة ولعلها لكونهم ممن ارسل اليهم نبينا عليه الصلاة والسلام **قوله** اذ هي احد معنى الآل لفظ معنى بصيغة المفرد والمراد به الجنس كما هو مكتوب بخط المصنف دون لفظ التثنية **قوله** الاهمال اي اهمال ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم وهو دفع لما يقال انه ترك ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم وقد جرت سنة السلف والخلف بالجمع بينهما فاشار الى دفعه بانه قد جمع بينهما في لفظ واحد **قوله** بل فيه حسن ايهام الايهام اصطلاحا هو التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وحسن هذه التورية باعتبار انها تشير الى قوله تعالى قلنا يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ولا شك ان تبعيته عليه الصلاة والسلام بمباشرة العمل الصالح ولفظ الاصل اهل غير انه خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن ما هو لازم لمطلق التورية والايهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفى على ارباب الكمال لدفع ما يتوهم من ان الايهام لكونه ارادة معنى بعيد لقرينة خفية خلاف الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه بانه قد عد من المحسنات كما لا يخفى على ارباب الكمال وعلى المعنى الاول الحسن يمكن حمل الايهام اللغوي بمعنى ادخال شيء في الوهم **قوله** ولو قال وعلى آله لعلية الى حسن السبك لما ان الفقرات تصير اربعا والاصل في السجع ان يكون مزدوجا الكل فقرة ما يقابلها وكونه اعلى مرتبة عند اصحاب الروية لما ان الفقرة الرابعة تصير بمنزلة الدليل للفقرة التي قبلها والروية الفكر والتامل والاستدلال من اثاره ولا يحمل الحسن على انه يحتمل النسبة الى علي الذي هو افضل آله فان النسبة اليه علوي ولا يحتمل ايضا ان يراد بالروية روي القصيدة بمعنى الحرف الذي ينسب اليه لانه لم يات في اللغة مقرونا بالتاء فالوجه ما بيناه ليس الا لا يقال

يعارض هذا بانه حينئذ يكون المتعلق به تعالى فقرة واحدة اعني فقرة الحمد
وكذا المتعلق بالرسول فقرة واحدة هي فقرة الصلاة والمتعلق بالآل فقرتان
لانا نقول لما كان المراد من الآل الاتباع الشامل للاصحاب والآل بالمعنى
الاخص وغيرهما فهو في الحقيقة ثلاثة انواع فلهذا تعددت فقرة على ان
ذاته تعالى لظهور تقدسها اجل من ان يحتاج في الوصف الى تعدد الفقر
لبيان كماله وكذا الرسول شانه اعلا من الاحتياج المذكور **قوله** اي المفلح
هذا تفسير باللازم كما يدل عليه ظاهر الاية وعدم وروده في اللغة والتفسير
باللازم كاف في مثله ومبنى اللزوم على عمومه فكانه قيل كل من زكى مفلح وفيه
انه مبني على عدم التفرقة بين النفس والعقل فتكون من عبارة عن النفس
فيكون المزكي والمفلح واحدا والا فلا يلزم من كون العقول المزكية للنفوس
مفلحة ان تكون النفس كذلك والكلام فيها ثم لا يخفى انه مناف لقوله ومن زكى
النفس يستلزم زكا العقل بالطريق الاولى نعم يمكن بناوه على حمل ذكي
في الاية وهو ان الضمير المستتر في زكاها الله تعالى وتانيث الضمير الراجع
على من باعتبار كونه في معنى النفس فلا تنافي ومع ذلك عدم ملايمته
ظاهر **قوله** بطريق الاولى اما لان مزكي النفس هو العقل فاذا كانت
النفس زاكية فالمزكي لها اولى بالزكاء ولان كلا منهما متعلق بالبدن
والعقل مايل الى الكمالات والنفس الى الشهوات فمن كانت نفسه مع ميلها
الى الشهوات زاكية فعقله بذلك اولى والزكاء لغة النمو وقد يفسر
بالطاهر **قوله** والاول ايضا مما اثبته الرضي لم يصرح الرضي بالتاكيد
وانما ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل واستلزام شيء لشيء
ومن ثمة قيل ان فيها معنى الشرط لان معناه استلزام الشرط للجزاء
ثم قال والمعنى الثاني اي الاستلزام لازم لها في جميع مواقع استعمالها
بخلاف معنى التفصيل فانها قد تتجرد عنه الى ان قال تفسير ذلك ان اصل
اما زيد فقايم اما يكن من شيء فزيد قايم يعني ان يكن اي يقع شيء في الدنيا
يقع قيام زيد فهو يجزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول
قيامه

قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية لا بد من حصول شيء
فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزاء لزوم
القيام لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الفاء من المبتدا الى الخبر
انتهى كلام الرضي فظهر بما نقلناه عنه انه لم يذكر التاكيد لانا نقول لعل الشارح
نقله عنه حيث لزم من كلامه وان لم يصرح به لان آخر كلامه يستلزم دلالتها
على تاكيد الجملة الجزائية او ان الرضي صرح به في غير مظنته او ان نسخة الشارح
من الرضي ثبت فيها التاكيد زيادة على ما رايناه من النسخ ويؤيده كثرة الاختلاف
بين نسخ الكتاب هذا واما ان اما هل هي حرف شرط او حرف متضمن لمعنى
الشرط اختلف النحاة فيه فذهب ابو حيان وغير واحد الى انها ليست حرف
شرط بل حرف متضمن لمعنى الشرط وذهب آخرون الى انها حرف شرط منهم
ابن هشام في مغنيه **قوله** على الثاني اي تفصيل المجمل مع التاكيد **قوله**
فقد صار عاينا التكلفات لا يجبطها عاينا كتب الشارح بخطه تحت عاينا
الاولى اي سيرا وتحت الثانية اي قاصدا وكلاهما موافق لما في القاموس
والمعنى ان من التزم في اما كونها لتفصيل المجمل مع التاكيد لزمه التكلف
بتقديرات في العبارات لا يحتاج اليها قال الرضي وقد التزم البعض معنى
التفصيل في جميع مواقع استعمالها فلزم ذلك التعدد بعدها الا ان جواز
السكوت على مثل قولك اما زيد فقايم يدفع لزوم التفصيل فيها انتهى وقال
صاحب الكشاف اما التفصيل فقد يكون بمجمل سابق وقد يكون لمتعدد
في الذهن يختار المتكلم منه ما يهمه ومنه قولهم في اوايل الكتب اما بعد فعلى
هذا لا تكلف للتقدير غير انه مخالف لاكثر كلام النحاة **قوله** فتامل
التامل راجع الى الامور الثلاثة اما تصحيح الجمع فلجواز ان تكون الاضافة
فيه بيانية لا لامية من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ كما اشار اليه بقوله
لا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة او انه من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ
واراد بالاستعارات لالفاظ الثلاثة الاستعارة بالكناية والاستعارة
المصرحة والاستعارة التخييلية لكنه اختصر في العبارة وجمع لجزء الاول من

المركب واتى باللام للعهد فرجع هذا الى منع ان تكون الاستعارة مشتركا
بين المعانى الثلاثة بل لكل منها اسم خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة
بالكناية واستعارة تخييلية اوانه اراد بالاستعارات معناها لا لفظها
واراد بمعانيها حدودها وتعاريفها فعلى هذا ليست الاضافة من اضافة
المعنى الى اللفظ او ان فى العبارة مضافا مقدرا اي معانى لفظ الاستعارات
وحينئذ يكون المراد من اللفظ المقدر اما الاسماء الثلاثة وهو الا ليق بلفظ
المعانى او لفظ الاستعارة او ان لفظ الاستعارة لما كان مشتركا بين المعانى
الثلاث اشتراكا لفظيا بحيث وضع لكل منها على حدة حصل اللفظ الاستعارة
تعدد اعتبارى فجمع لذلك واما انه ليس للاستعارة بالكناية اقسام
وانه لم يحقق او قرينة الاستعارة بالكناية فهو ان تعلق الاقسام و
القراين بمعانى الاستعارة لا يقتضى ان يكون لكل من المعانى اقسام
و قراين بل يقتضى ان يكون ثم اقسام وقراين لها تعلق بتلك المعانى
و يكفى كونها للبعض منها واما جمع القراين فباعتبار تكثر افراد قرينة
الاستعارة بالكناية على انه يمكن تنزيل المذاهب الثلاثة فى الاستعارة
بالكناية منزلة الاقسام وان سلم لزوم كل من الاقسام والقراين لكل
واحد من المعانى يمكن اعتبار مضاف مقدر اي بعض ما يتعلق بها
قوله اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه حمله عليه مع انه خلاف مقتضى
مقابلة الزبر للكتب ليصح وجها لتاليف الرسالة وتنظيمها والا فكان
يغنى عنها زبر المتكلمين المتاخرين قوله والاولى غير مضبوطة
جزء الاولى مجموع المتعاطفين فلا يرد ان الاولى ان يطابق الثانى
الاول لا العكس كما يشير اليه قوله فيحمل الخ حتى يتجه انه كان حق العبارة
ان يقال الاولى سهلة الضبط لداعى عسرة الضبط وانما قدمه فى التعبير
لتقدمه فى الذكر قوله على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق وجه
الدلالة ان دلالة الكتاب التى وقعت عديلة له مطلقا كناية كما هو
مقرر فى الفقه فلا يفرح حينئذ ان دلالة النطق ايضا قد تكون كناية قوله

ودل عليه زبر المتاخرين اختار فى جانب المتقدمين لفظ النطق وفى جانب
المتاخرين لفظ الدلالة لعله ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة
الطويلة فقد يودى الى الاملال وشان المتاخرين الاختصار فقد يودى
الى نوع خفا قوله والثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول انسب
بالمتقدمين لانه فى بعض زمن الاولين لم يكن كتب ولا تدوين ولم يكن الا
النطق والتكلم فلو عبر بالزبر فى الاول وبالكتب فى الثانى لكان الاحتمال
الاول فى الزبر اولى قوله جمع فريدة وهى الدرة الثمينة هذا بحسب الاصل
والمراد اما المسئلة شبهها بالدرة المذكورة او طايفة منها غبوتها با
لفريدة لذلك ايضا وعلى الاول يصير من قبيل لجين الماء واشار بقوله عوايد
كالفرايد الى كانية فظهر كونه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال
فى القاموس العايدة المعروف والصلة والمنفعة وكل منها محتمل قوله
ولا يخفى حسن اضافة الفرايد فى هذا الكتاب وذلك لعودها وتكررها
قوله ولو قال فرايد فوايد لكان احسن اي احسن من فرايد عوايد
لان التجنيس فيه ازيد من فرايد عوايد لحصول الجناس المسمى بالمضارع فيه
لكنه قال فى الحاشية لان الفايدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه الفوايد مما
اكتسبه من المتقدمين والمتاخرين انتهى الاحسنية ظاهرة اذا كانت كلمة فى قوله
من علم او مال ابتدائية اما اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فالاحسنية غير ظاهرة
قوله وكانه لظهور الترشيح فى القراين الخ جواب عن انه قد بحث فى الترشيح
فى ثلاث فوايد الرابعة والخامسة من العقد الاول والخامسة من العقد الثالث
كما ستعلم فلو لم يذكره فى العنوان فاجاب بانه قد ذكره فى العنوان فانه ادخله
فى القراين على وجه التغليب وانما قال تغليبا لان الترشيح لا يكون قرينة لان
كلا من التجريد والترشيح انما يكون بعد اعتبار القرينة فلا يندرج فيها كما
ستعرفه فى اخر الرسالة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان السوال والجواب لا يختص
الترشيح بل يجرى فى التجريد ايضا قوله فى ثلاثة عقود متعلق بنظمت النظم
التاليف وضم شيء الى اخر والعقد القلادة وهى ما يحمل فى العنق كل ذلك

فى القاموس ولا شك ان ما يحمل فى العنق عرفا انما يكون مما اشتمل على نفايس
من جواهر ونحوها ففى قوله فنظمتها فى ثلاثة عقود استعارة بالكناية
حيث شبهت المسايل النفيسه بالجواهر الثمينه واثباته النظم لها تخييل
وذكر العقود بل فى خيوط يؤول امرها الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها
قوله وان المستفاد عطف على مدخول لا يخفى اى لا يخفى ان المستفاد ان
كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة التى هى تحقيق معنى الاستعارة
واقسامها وقراينها اما استفادة الاول فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة
ظاهر فى التوزيع واما الثانى فمن الترتيب الذكرى قوله والاول احق
دون الثانى الاول كون كل عقد من الثلاثة لواحد فانما ورد الاقسام فى عقد
وحقق الاستعارة بالكناية فى عقد وحقق قرينتها فى عقد وليس الثانى
حقا اى كونها على الترتيب لتقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات
هذا وكون الاول حقا مبنى على ان يراد من معانى الاستعارات فى قوله
لتحقيق معانى الاستعارة افراد الاستعارة بالكناية والا فقد حمل الشارح
هذه العبارة فيما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية
والاستعارة التخييلية واذا حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانه
انما اراد المصرحة فى عقد التقسيم واما التخييلية فقد اوردها فيه وفى
الثالث وعقد الاستعارة بالكناية عقدا مستقلا الا ان يحمل الاول
فى قوله والاول احق على حسن نظم الفرايد فى العقود والثانى على مجموع المتعاطفين
فينحل السوال غير ان الحمل عليه لا يخلو عن بعد قوله واقسام المجاز اوضح
ليوافق التفصيل الاجمال حيث قال فيه لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها
ولايهام مصطلح اهل الميزان واثباته اصعب من خرط القتاد قوله
يتبادر الى الوهم الاقسام الاولية فيه ان المتبادر منها الانواع ايضا
الحقيقية دون الاضافية قوله لداعى ذكر الكلمة اضافة الداعى الى الكلمة
بيانية قوله كما هو ظاهر كلامهم متعلق بقوله تقسيم ذلك المعرف
واراد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب التلخيص قد جعل التمثيل

قسيما

قسيما للمجاز فى المفرد واما السكاكى فظاهر صنيعه ذلك قسم المجاز الى الاستعارة
وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها والمكنى عنها وجعل من المصرح بها
التحقيقية والتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية ورد تقسيمه لذلك ووجه
بتوجيهات مذكورة فى المطولات قوله لحفظ التعريف متعلق بقوله
قيد المعرف بعد تقييده بقوله لداعى ذكر الكلمة والحاصل انه تعارض امران فظاهر
تقسيمهم يقتضى عدم التقييد وذكر الكلمة فى التعريف يقتضى التقييد فحفظ
جانب التعريف لانه اولى بالحفظ واقول التقسيم قوله مع انه ذكره غيره صريحا
كصاحب التلخيص اوضمنا كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا فى الغير بالنسبة
الى نوع حقيقتها اى حقيقة تلك الكلمة حقا اذا كان نوع حقيقتها لغويا وجب
وجب ان تكون تلك الكلمة مستعملة فى معنى مغاير لما وضعت له فى اللغة
مطلقا مثل ان يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلاة فى الاركان المخصوصة قوله
لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى ذكر فى المطول ان فايدة
القيد ادخال هذا وادخال عكسه اى لفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع
فى الدعا غير انه قدم الثانى على الاول فى الذكر ولعل وجهه ان المدار على المعنى
المستعمل فيه والمعنى اللغوى اصل بالقياس الى الشرعى وذكر السيد السند
فى فوايد القيد المذكور فى المفتاح القايم مقام القيد المذكور فى التلخيص
ادخال الصلاة على الوجهين غير انه قدم الصلاة المستعملة بحسب اللغة
فى الاركان المخصوصة على عكسه ولعل وجهه ان مدار تمام التعريف التعريف
على قيد فى اصطلاح التخاطب وهو فيه اللغة وهى متقدمة على اصطلاح
على اصطلاح الشرع واكتفى العلامة التفتازانى فى المختصر فى بيان فوايد
القيد بمجرد ادخال الصلاة المستعملة بحسب الشرع فى الدعا وزاد على ما فى المطول
انه لاخراج الصلاة المستعملة بحسب الشرع فى الاركان المخصوصة ايضا اشارة
الى ان ماله ومال عكسه واحد واكتفى الشارح فى بيان فايدة الادخال بالصلاة ة
المذكور فيه وهو اولى من صنيع المختصر لما قد علم قوله وفيه نظر لانه
قد يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما وضعت له كما انه يصدق عليها

قوله انها مستعملة فيما وضعت له كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص
فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب قيل لو ترك هذا التقييد
ولم تلاحظ الحيثية كان خارجا بقوله لعلاقة وقرينة وان المتبادر
من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام
والالفاظ المذكورة في التعريف يجب حملها على المتبادر فيختل التعريف
بل انما ترك قيد في اصطلاح التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية
في تعريف المجاز **قوله** اما الجواب عن الاول فيتضح بعد تحرير المقام وذلك
انه لا بد من توجيه ما يترائ من التدافع بين قوله لا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح التخاطب وبين قوله لاغنا قيد الحيثية المشعور بها في
التعريف عنه ورفع التدافع انه اراد لا بد من قيد في اصطلاح التخاطب
او ما يؤدي موداه في اخراج الصورة المذكورة وكل من قيد الحيثية وقوله
لعلاقة مع قرينة مخرج له وحيث ذكر قيد في اصطلاح التخاطب مقدما
فقد افاد اخراج تلك الصورة فيتضح كون القيد مخرجا لها ويؤيد ما قلنا
ما ذكره في الحاشية التي ستعلمها من الشارح ان مرضيه ان قيد في اصطلاح
التخاطب يفيد اخراج الصورة المذكورة لا الاخراج مع الادخال السابق
كما هو مرضي غيره بقي انه مع وجود القيد الصريح في التعريف اغنى لعلاقة
مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد الحيثية المشعور بها في التعريف والوجه
ان الظاهر ملاحظة ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة
ونسب الاخراج الى المقدم واما الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر
من اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح ارباب الميزان
ولئن سلم فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة المعنى اللغوي
الشامل بقي ههنا كلام قد استدعى المقام ايراده ذكر العلامة المتبحر المولى
حبيب الله الشهير بميرزاجان اسكنه الله غرف الجنان بحثين متعلقين
بتعريف المجاز باعتبار ما حمله الشارح التفتازاني في شرحه المختصر في رسالة
له اودع فيها عدة ابحاث في علوم مختلفة فلنذكرهما مع توضيح ما يحتاج

الى

الى البيان من مقدماتهما ومع ما اجاب به بعض فضلاء عصرنا وما سنح لي
في الرد على جوابه ومما الهمته في الجواب عن السوال ومما اراد الا بامداد روحانية
المحقق التفتازاني قال المولى ميرزاجان وهذه عبارته عرف في التلخيص المجاز
المفرد بانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب قال
الشارح العلامة في شرحه الصغير واحترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال
فانها ليست بمجاز ولا حقيقة واحترز بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا
كان او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح يقع به التخاطب متعلق بقوله
وضعت قيد به ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ
الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعا مجازا فانه وان كان مستعملا
فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب
اعني الشرع وليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر باصطلاح اخر كلفظ
الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه
كلمة مستعملة في غير ما وضع له لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة لا بحسب
اصطلاح يقع به التخاطب وهو الشرع انتهى **قوله** وفيه نظر اما اولا فلان
لفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة منقولة
وقد صرح بان قوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان
او منقولا او غيرهما فكيف يصح اخراجه مرة بعد اخرى واما ثانيا فلانه قد
تقرر عندهم ان القيود اذا وقعت في حيز الاثبات تفيد التخصيص واذا
وقعت في حيز النفي تفيد العموم بنا على ان نقيض الاعم اخص مطلقا من
نقيض الاخص واذا افاد التعميم تكون للادخال لا للاخراج وههنا وقعت
في حيز النفي بنا على ان لفظ غير من قوة النفي ولهذا صرح بادخال المجاز
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر والعجب انه لم يذكر في شرحه الكبير
لهذا القيد الا فائدة الادخال وغير في شرحه الصغير الى ما ترى مع تاخره
عنه انتهى كلام المولى ميرزاجان بلفظه اقول اما السوال الاول فظاهر
المقدمات واما الثاني فقد يحتاج الى شرح بعض مقدماته فنقول

قوله واذا وقعت في حيز النفي تفيد العموم بناء على ان نقيض الاعم اخص مطلقا
من نقيض الاخص الخ اما ان نقيض الاعم اخص مطلقا فمقدمة مقررة برهن
عليها في كتب الميزان كالحيوان مثلا والانسان فنقيض الاعم اعني الحيوان
اخص مطلقا من نقيض الاخص اعني الانسان فان كل ما يصدق عليه
اللاحيوان يصدق عليه اللا انسان ويثبت للا انسان بدون اللاحيوان
كالفرس مثلا فانه يصدق عليه لا انسان ولا يصدق عليه لا حيوان واما
تطبيق المقدمة الثانية على المقام فبيانه ان مفهوم ما وضع له باصطلاح
التخاطب وهو الاخص لانه مقيد بقيد اصطلاح التخاطب ومفهوم
ما وضع له بدون القيد عام فاذا دخلت كلمة غير المفيدة لمعنى النفي
كان مفهوم قولنا غير ما وضعت له باصطلاح التخاطب اعم من قولنا
غير ما وضعت لصدقه على ما لم يوضع له اللفظ اصلا وعلى ما وضع
له لكن بغير اصطلاح التخاطب فلهذا كان القيد الواقع في حيز النفي مفيدا
للادخال قال بعض فضلاء عصرنا متصديا للجواب ما هذه عبارته
استصعب لفاضل هذا المقام فتعجب وتحير والامر هين لانا نقول الحقيقة
لها قسمان قسم لم يستعمل في غير ما وضع له اصلا مرتجلا كان او منقولا
او غيرهما كلفظ الصلاة مثلا اذا لم يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعا
ولا المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا اصلا وهذا في
الدعا ولا المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا اصلا وهذا
القسم من الحقيقة اخرجه بالقيد الاول وقسم يستعمل في غير ما وضع له ايضا
مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب
بعرف الشرع في الدعا او المخاطب بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا
ايضا وهذا القسم من الحقيقة من حيث انه حقيقة اي من حيث انه استعمله
بعرف الشرع في الاركان المخصوصة او المخاطب بعرف اللغة في الدعا اخرجه
بالقيد الاخير حيث لم ياخذ هنا قوله ما وضعت له وغير ما وضعت له
في تعريفي الحقيقة والمجاز بطريق النقيض كالضاحك بالفعل واللاضاحك
بالفعل

بالفعل بان تعتبر الجملة في النقيضين ولهذا قال هنا فانه يصدق عليه انه
كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما اخذه في شرحه الكبير بطريق النقيض
وانما اخرجه هنا بهذا وثمة بذلك اشعارا بانه لكل وجهة هو موليها فعلى
ما حررنا كلام الشارح اندفع الاشكال راسا وارتفع التعجب والتحير والله اعلم
انتهى كلام هذا المجيب اقول وبالله التوفيق اما ان يراد بغير ما وضعت له في تعريف
المجاز ما يفيد المغايرة لكل فرد فرد من الموضوع له او لفرد فان اريد الاول خرجت
الحقيقة بجميع افرادها سوا فرض استعمالها في معنى مجازي ام لا حتى الفرد الذي
اخرجه بقيد اصطلاح التخاطب فلزم اخراج المخرج وان اريد الثاني بقي المشترك
والمنقول داخلا بجميع افراده اذ يصدق على المشترك اذا استعمل في احد معنييه
وكذا على المنقول اذا استعمل في الاول او الثاني انه كلمة استعملت في غير فرد
من افراد الموضوع له اذ المعنى الذي استعملت فيه مغاير للمعنى الاخر المفروض
وضعها له فيصير مشتركا ومنقولا ولو فرض عدم استعمال هذا المشترك
والمنقول مجازا وذلك ظاهر فكيف يصح قولك ايها المجيب وهذا القسم من
الحقيقة اي الذي لم يستعمل مجازا اخرج بالقيد الاخير كيف ولفظ الصلاة
اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الاركان المخصوصة يصدق عليه انه
كلمة استعملت في غير موضوع له في اصطلاح التخاطب اعني الدعا فانه
ليس موضوعا له في اصطلاح الشرع واما قول المجيب في اخر كلامه انه
صنيع الشارح في شرحه المختصر على انه لم ياخذ ما وضعت له وغير ما وضعت
له في تعريفي الحقيقة والمجاز بطريق النقيض فكلام لا محصل له ولا يجدي
فيما نحن فيه لان الكلام في تعريف المجاز وبيان محترزات قيوده فان
اخذ غير ما وضعت له على وجه يفيد مغايرته لكل فرد فرد لزم المحذور
الاول وان لم يوخذ على هذا الوجه لزم المحذور الثاني سواء كانت نسبته
مع القيد الواقع في تعريف الحقيقة نسبة النقيض ولا والله الموفق للصواب
ثم اقول وبالله الهادي للرشاد في السوال الثاني نظر وذلك ان كلمة
ما في قول المعرف الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ان اريد بها العموم اي كل

واحد واحد مما وضعت له او المغايرة لجنس ما وضعت له المستلزمة مغايرتها
لكل فرد فرد فتخرجت الحقيقة بجميع اقسامها بحيث لا يشذ منها فرد وكذا
خرج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعمله
المخاطب بعرف الشرع في الدعا مجازا فانه لم يستعمله في مغاير لكل واحد واحد
مما وضع له بل قد وضع له عند اللغوي وكذا اذا استعملها اللغوي في الاركان
المخصوصة فحينئذ انما يحتاج لقيد الى قيد اصطلاح التخاطب لادخال ما ذكر
لا للاخراج اذ لم يبق شيء مما يجب اخراجه وان اريد بما الواقعة في التعريف
واحدا مما وضع له حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة في مغاير لما وضعت له
في الجملة صدق حينئذ على المشترك والمنقول اذا استعمل حقيقة فانه قد
استعمل في مغاير لما وضع له اعني الاخر الذي قد وضع له وصار باعتبار
وضعه له مشتركا او منقولا فيحتاج الى اخراج المشترك والمنقول المستعمل
حقيقة وكذا يدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ
الصلاة اذا استعمله الشارع في الدعا وهي كلمة مستعملة في مغاير لما وضعت
له اعني الاركان المخصوصة ولا يحتاج حينئذ الى قيد يدخلها فحيث كانت
كلمة في التعريف محتملة لذلك اتى بقيد اصطلاح التخاطب لتكون قرينة على
ارادة المعنى الثاني فقوله في اصطلاح التخاطب ليس في الحقيقة قيدا مخصصا
للموضوع له بل هو بيان للمراد منه فليس هناك خاص وعام فيقال ان
نقيض الاخص اعم الى اخر المقدمات وبما عرفت يندفع السؤال الاول بنوع
عناية وبيانه انه قبل القرينة الدالة على المراد الظاهر ارادة المعنى الاول
من قوله غير ما وضعت له وانما قلنا انه المتبادر لان الظاهر من كلمة
ما الجنس والمغاير لجنس الموضوع له لا يكون موضوعا له اصلا فبناوه على ما هو
المتبادر من قوله غير ما وضعت حكم بخروج الحقيقة مطلقا مرتجلا او منقولا
او غيرهما ولما ذكر قوله في اصطلاح يقع به التخاطب علم ان المراد بقوله
غير ما وضعت له غير ما وضعت له في الجملة فعلم انه قد بقي بعض افراد الحقيقة
داخلا وهو الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة وانه خرج
بقيد

بقيد اصطلاح التخاطب ويدل على ان هذا هو مراد الشارح انه عند بيان اجزاء
التعريف قال احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال ثم قال واحترز
بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة وقال في فائدة ذكر اصطلاح التخاطب
قيد بذلك ليدخل المجاز ويخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر ولم يقل احترز
به عن كذا ودخل به كذا فجعل القيدين الاولين محترزا بهما واما قيد اصطلاح
التخاطب فاشار في التعبير الى انه قرينة للاخراج بقوله غير ما وضعت له نعم
اطلاق اسم القيد على قوله في اصطلاح يقع به التخاطب باعتبار انه مقيد
ومخصص لما تحتمله العبارة لا لما هو المراد منها فان قيل يبقى بعد ان تبين
المراد بذكر اصطلاح التخاطب كما يبقى بعض افراد الحقيقة داخلا وهو الصلاة
المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة يبقى كل مشترك ومنقول
داخلا ايضا لانه اذا استعمل المشترك في احد معنييه صدق عليه انه مستعمل
في غير ما وضع له اعني المفرد الاخر وكذا المنقول هو اذا استعمل في المعنى
المنقول اليه او المنقول عنه صدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له اعني المعنى الاخر فلا وجه لتخصيص الصلاة المستعملة بحسب الشرع في
الاركان المخصوصة بالاخراج قلت ليس في عبارته ما يدل على تخصيص
المنقول بالاخراج بل عبارته تشعر بالعموم حيث قال ويخرج نعم في
التمثيل والتصوير ذكر المنقول دون المشترك حيث مثل كلفظ الصلاة
المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة هذا ما سمح به الذهن
القاصر والفكر الفاتر والله اعلم بالصواب قوله على ما نقول اي على
ما هو مرضينا قال في الحاشية اي فائدته ذلك على ما نقول اي لا نرضى
بكون فائدته ما سبق بخلاف غيره فانه جعل فائدته ما سبق ايضا
كما جعل هذا فلا يرد ان الثاني ايضا مما ذكره المحقق التفتازاني في المختصر
فهذا دعوى التفرد بما سبق اليه الغير قوله لاغنا قيد الحيثية المشعر
بها في التعريف عنه اعلم ان العلامة السكاكي سقط حاصل قيد في اصطلاح
التخاطب من تعريف الحقيقة اكتفا بقيد الحيثية وذكر حاصله في تعريف

المجاز قال السيد لما لم يمكن اعتبار الحيثية هنا كما اعتبرت في حد الحقيقة اذ لا معنى
للاستعمال في غير الموضوع له من حيث انه مغاير له احتاج الى قيد اخر يقوم مقام
قيد اصطلاح التخاطب انتهى وكان الشارح توقف في دليل عدم امكان اعتباره
وذلك ان المفهوم من قولنا استعمال الكلمة في غير الموضوع له من حيث
هو غير ان ذلك الاستعمال الملحوظ فلا يفهم منه ان النظر في الاستعمال المقصور
على مجرد المغايرة حتى يقال ان المدار في استعمال المجاز على العلاقة فاشار
الشارح الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز قوله لعلاقة
متعلق بالمستعملة والمعتبر سماع نوعها لا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة كما يدل عليه اللام حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل
واستعمل اللفظ بدون ملاحظتها كان غلطا واما انواع العلاقة المعتبرة
على وجه ذكر في كتب الاصول فهي خمسة وعشرون السببية المسببية الكلية
الجزئية الملزومية اللازمية المشابهة شكلا الاطلاق التقييد
العموم الخصوص حذف المضاف زيادته المجاورة الاول
الاعتبار عليه اي اعتبار ما كان على ما كان المحلية الحالية الالية
البدلية النكرة في الاثبات كاطلاق فرد على العموم نحو علمت نفس اي كل نفس
العندية حذف الحرف زيادته التعلق وذكر الشارح في رسالته الفارسية
المعمولة لتحقيق معاني الاستعارة لا يخفى ان الحذف والزيادة لا يصح كونهما ٢
من علاقات المجاز في هذه الصورة لا يصدق المجاز بمعنى اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة صارفة وتسمية الزيادة والحذف
مجازا ليس بهذا المعنى بل ذلك لمعنى اخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين قيل
لهذا المجاز بالزيادة والنقصان انتهى قوله واحترزوا به اي القوم في التعاريف
المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح قوله كان يقال سهوا في مقام
استعمال الفرس الكتاب قال سهوا لانه لا يصدر مثله عن عاقل ومادة النقض
التي يحترز عنها في التعاريف يجب ان تكون محققة قوله ولا يخفى انه يغني
عنه اشتراط القرينة قيل عليه ان مرضيه اعتبار قيد الحيثية في التعريف حيث

مغنيا

مغنيا عن قيد اصطلاح التخاطب وحيث اعتبر فهو المغني عن العلاقة
وهذا مدفوع بان قوله ولا يخفى الى اخره مرتب على قوله واحترزوا به عن
الغلط اي القوم واحترازهم به في التعاريف المشهورة كتعريف المفتاح
والتلخيص وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد اصطلاح التخاطب
فيه واعتبار الشارح الحيثية في هذا التعريف المحتاج اليها فيه بقي انه
من قبيل اغنا القيد المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه
الا ان يحمل كلام الشارح على انه مما يمكن الاستغنا عنه وليس بضروري
في التعريف حتى لو سقط عن التعريف لم يختل بتركه قوله وليس مع
الغلط نصب دال على قصده كما ظهر في المثال المذكور لكن بقي ان صور الغلط
لا تنحصر في ذلك النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسد
في الرجل الشجاع الفرس ولا شك ان مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا
يخرج مثله باشتراط القرينة اللهم الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له من ذلك اللفظ او لم يلاحظ المتكلم هذه
القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ الفرس سهوا فلم يلاحظ مما
نعتها عن ارادة الموضوع له لفظ الفرس وهذا مبني على اعتبار ملاحظة
القرينة المعتبرة في المجاز على الوجه المذكور ولم ار من صرح به نعم
صرح الشارح وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة في المجاز وانه لا يكفي
اصل تحققها بدون الملاحظة هذا وليعلم ان من صور الغلط ما اذا
اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهوا فهو
ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق
عليه اذ هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب غير
داخل في تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثية فيه الا ان تعتبر في التعريف
المشهور الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب واعتباره امر لا بد
منه لاخراج المجاز الذي وقع استعماله في الموضوع له ايضا كما اشار اليه
المولى حسن جلبي في حاشيته على المطول قوله لان القرينة ليست

من توابع العلاقة فيه انه دل على ان مدخول مع يكون تابعا وهو خلاف
ما قرره في شرحه على التلخيص عند قول الماتن الكناية لفظ اريد به لازم
معناه مع ارادته معه ان فايدة قوله مع التنبيه على ان ارادة اللازم اصل
وارادة المعنى بتبعية ارادة اللازم كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولذا
يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وبه صرح المحقق
التفتازاني في المطول وفي بعض حواشيه ان الغالب دخولها على المتبوع
ووجه قول الشارح ههنا اما او لا فهو ان انفهام تبعية القرينة واصالة
العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع
له العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة الموصوفة بمقارنة
القرينة علة الاستعمال فيدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة و
ينظر الى هذا التوجيه اللام في لعلقة ولوصف ما دل على معنى في متبوعه
فهم منه اصالة العلاقة وتبعية القرينة واما ثانيا فلان قوله لان
القرينة الخ دليل على ان الاولى التعبير بالواو المفيدة لمجرد الجمع دون مع
المفيدة له مع كون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك يتوقف
على مقدمتين احداهما ان لا تكون القرينة تابعة للعلاقة فطوى
المقدمة الاولى لظهورها اذ العلة علة مصححة للمجاز فهي منظورة
اصالة وبقيت المقدمة الثانية فاشار اليها بقوله لان القرينة
ليست من توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه قوله بل كل منهما
مما يتوقف عليه المجاز اي ابتداء **قوله** حال من المستكن في المستعمله فلا تدل
العبارة حينئذ الا على اصالة الكلمة بالنسبة الى القرينة اذ القرينة حينئذ
لوحظت لتعريف حال الكلمة ولا ريب في هذه الاصالة والتبعية **قوله**
مانعة عن ارادته هذا تمام التعريف قال الشارح في بعض مولفاته في هذا
المقام لا بد من قيد اخر وهو ان تكون قرينة على المراد فانه لو لوحظ علاقة
ونصبت قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم تنصب قرينة معينة
للمعنى المستعمل فيه لا يكون مجازا الا ان يناقش ويقال القرينة المعينة دلالة

المجاز

المجاز لا تحققه انتهى وقال المحقق التفتازاني في شرحه على الشمسية
في بحث المعرف ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له هي التي لا بد للمجاز
منها وهي غير معينة **قوله** برمتهم اي بجملتهم في القاموس الرمة بالضم
قطعة من حبل وتكسر وبه سمي ذو الرمة ودفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في
عنقه فقيل لكل من دفع شيا بجملته اعطاه برمته **قوله** وفيه
بحث حاصل البحث انه ان اريد بالقرينة المعتبرة في التعريف القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له لذاته بحيث يكون مناط الصدق والكذب فلا
تخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة محققة في الكناية وان اريد القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا فذلك غير محقق في شيء من افراد المجاز
فلا يصدق تعريفه على شيء من افراده **قوله** لا لذاته بل ليتوصل به الى
الانتقال الى المراد وبه يندفع لزوم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية
وحاصل الدفع ان الذي منعه علماء العربية جواز الجمع بينهما بمعنى انهما
مقصودان بالذات واما ارادتهما على وجه يكون احدهما مقصودا
بالذات والاخر وسيلة وسلما اليه فلم يمنع وفي الكناية الامر على ذلك
قوله وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة قد يفهم منه انه
لا بد في الكناية مع القرينة المانعة من قرينة معينة فلا تكون الكناية
كالمجاز في الاكتفا بالقرينة المانعة ولم يفرقوا بينهما وقد سبق
بينهما وقد سبق الجواب عنه بما نقلناه سابقا عن الشارح من ان
المعينة لازمة لاستعمال المجاز ودلالته لا لتحققه ففي الكناية
كذلك **قوله** لكن ليس قرينته عدم ارادته مطلقا استدراك
من قوله ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته ودفع
توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا **قوله** المقصودة افهام
قيد المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله علاقته عهدية للاشارة
الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد علم فهم من التعريف انها مقصودة
لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت ايضا انه

لابد من ملاحظتها فى المجاز حتى لو كانت ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز
وحينئذ فالمشفر المستعمل فى شفة الانسان ان لاحظ المتكلم فى استعماله
مشابهته الشفة الانسانية بها فى الغلظ يكون استعارة وان لاحظ
الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا **قوله** المشهور الى اخره حاصله
مناقشته مع المتن من وجهين اما اولا فهو انه ذكر قيدا لم يذكره القوم
والاولى متابعتهم والثانى ان القيد مضاف لما سيأتى الخ فان
الظاهر ان هذا التقسيم على جميع المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيذكر
وبهذا اندفع ما يقال فى توجيه عدم المنافاة من ان فائدة التقييد
بالمصرحة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخطيب وهذا القيد
لازم على مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة
وبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور فى الاستعارة
بالكناية الذى هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند
نقل مذهب الخطيب وتفصيله فلم يشر الى تفضيله بوجه من الوجوه
قوله المشبه به المضمر فى النفس اى لفظ المشبه به وقوله المستعمل
فى المشبه صفة للمشبه به واخره عن قوله المشار اليه بالتخييل لانه لو
قدمه لاوهم خلاف المقصود **قوله** لشمول الاستعارة الاصلية
جميع المعارف فحينئذ لا يكون تعريف الاستعارة المستنبط وكذا تعريف
التبعية المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول هذه المادة من
الاصلية فيه **قوله** وعدم شمولها المشتقات اى نكرات كانت او
معارف فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة كان تعريف الاصلية المستنبط
غير مانع لدخول المشتقات النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع
لخروجها عنه **قوله** فلا تصح ارادته ايضا وان كان اقرب اما عدم
صحة ارادته فلانه لو حمل عليه كان تعريف المصرحة غير جامع لعدم
شمولها استعارة المصادر واما كونه اقرب من المعنى النحوى فلعدم
لزوم عدم مانعية تعريف المصرحة وعدم جامعية التبعية كما لزم

لو

لو حمل على المعنى النحوى كما قررناه **قوله** فلعل اسم الجنس وجه قوله
لعل انه على هذا يكون التعريفان سالمين عن النقض بما تقدم **قوله**
لكن قولهم الى اخره يعنى سلامة التعريفين عن النقض ترجح ان يكون اسم
الجنس فى عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار
الى اخره يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل التشخص اى التشخص فقط لا ما
يقابل التشخص والمشتق والا لو كان اسم الجنس ما يقابل التشخص والمشتق
جمعا بين المقتضيين لكان المشتق ايضا منافيا فى الجنسية **قوله**
لمنافاته الجنسية ارادوا ان الاستعارة مبنية على جعل المستعار له
من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارف وغير متعارف ولما
لم يكن العلم مفهوما كليا امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء تامل **قوله** يدل
على ان الجنس ما يقابل التشخص اى التشخص فقط لا ما يقابل التشخص والمشتق
قوله والا فالمشتق ايضا منافيا فى الجنسية الى اخره ان لم الجنس عندهم
ما يقابل التشخص فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح لتعليل عدم الاستعا رة
العلم بما ذكر لان المشتق ايضا منافيا فى الجنسية حينئذ والحال ان الاستعارة
جارية فيه فخذ فجزاء الشرط من عبارة الشرح واقيم دليله مقامه كما فهم
من تقريرنا هذا وفى استدلال الشارح على ان الجنس عندهم ما يقابل
التشخص فقط بقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية الى اخره نظر وذلك
انه فليكن الجنس عندهم ما يقابل التشخص والمشتق ويتم الاستدلال بان
تكون منافاة التشخص للجنس لاعتبار الكلية فى الجنس ومنافاة المشتق
له لاعتبار عدم الاشتقاق ولا شك ان المنافاة للجنس بالاعتبار الاول
تمنع الاستعارة للزوم اعتبار الكلية فى اسم المستعار منه كما قالوا والمنافاة
له بالاعتبار الثانى لا تمنعها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة المشتق
للجنس بالاعتبار الثانى عدم جريان الاستعارة فيه لعدم منافاة الاستعا رة
للجنس من هذه الحيثية **قوله** ولا يخفى ان قوله الى اخره يعنى اذا فسر اسم
الجنس باسم غير مشتق كان صادقا على العلم فيلزم كونه مستعارا استعا رة

اصلية والحال انه لا يستعار عند الجمهور خلاه فالمن بحث في عدم جريان
الاستعارة فيه من بعض المتاخرين وفيه انه خارج عن المقسم الذي هو
المستعار في قوله ان كان المستعار اسم جنس الى اخره فلا ضرر في صدق
تعريف اسم الجنس عليه ولا يحتاج الى ما ذكره في الدفع من زيادة قيد
الكلي **قوله** مع انه يستعار اي استعارة اصلية **قوله** وحينئذ
يتناول الى اخره يعني وكل من التناول والخروج لازم **قوله** ولا يخفى
انه تكلف لما ستعرف من ملاحظة قيد الكلي مع عدمه في العبارة وتعميم
الكلي يتناول الحقيقي والحكمي **قوله** سيما في مقام التفسير فانه في مقام
التعريف وحمل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها واجب **قوله** وضع
ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما الى اخره فان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية
وان كان مشتقا قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى
بذات كضارب ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وحاتم اسم
فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما لحاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي
العلم في الكرم ونظيره مادر اسم فاعل من مدر بمعنى لطخ صار اسما لمخارق
اللئيم الذي ليس له في اللوم سهم سمي به لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل
من ما فسلح فيه ومدر الحوض وسحبان على وزن عطشان علما لبليغ
ضرب به المثل وهو في الاصل صياد يصيد هام به والمناسبة ظاهرة
وباقل رجل يضرب به المثل في العي روي انه اشترى يوما ظبيا باحد
عشر درهما فسئل عن شراه ففتح كفيه ليشير باصابعه الى عدد العشرة
واخرج لسانه لتتم الاشارة الى احد عشر فانفلت الظبي **قوله** مع
ان الاستعارة فيه اصلية اي عند الجمهور والا فرض الشارح انها تبعية
كما فهم من كلامه في شرحه على التلخيص قال فيه قال العلامة التفتازاني
وتبعه السيد السند المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي اي المتناول
بالجنس ليتناول نحو حاتم مما كان الاستعارة فيه اصلية وفيه نظر لان
حاتما متناول بالمتناهي في الجود لمن له كالجود فهو كاستعارة شيء

من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شي من المشبه والمشبه
به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين
المعنيين المصدريين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيلحق بالاستعارة
التبعية دون الاصلية **قوله** يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه
تبعيتها وذلك لان الماتن نبه على وجه تسمية التبعية ويعرف وجه
تسمية التبعية ويعرف وجه تسمية ما يقابلها اعني الاصلية بما
يقابل اسمها ولان الظاهر ان مفهوم التابع وجودي ومفهوم الاصل
عدمي وتعقل العدم فرع تعقل الوجود **قوله** لجريانها في اللفظ
المذكور الضمير للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما بمعنى لفظ المشبه
به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه فالظرفية فيه من قبيل
ظرفية الخاص للعام او في العبارة استخدام والمراد منها عند رجوع
الضمير استعمال لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية
من قبيل ظرفية الموصوف للصفة واما ان يكون بمعنى الاستعمال والامر
ظاهر ولا استخدام **قوله** فانهما بقيا لقوله اولا اي على زعم الماتن
والا فقد تقدم من الشارح انه يبقى مثل حاتم ايضا **قوله** اذا اريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب الى اخره الاولى اذا اريد استعمال قتل في
مفهوم ضرب لتشبيه الى اخره ولعله عدل عنه لما فيه من سوء التقدير
والاشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة
واختار التعبير بالتشبيه على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي
ان تكون ملحوظة المستعمل ولا يكفي مجرد وجودها **قوله** فيستعار
قتل بتبعية استعارة القتل هذا جري منه على ما قرره القوم ولما
مرضي الشارح فسيجي تفصيله في كلامه هذا وقد قال في شرحه على
التلخيص القوم زعموا استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر
لمعنى مصدري والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة في
المشتق بحكم سراية استعارة الماخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق

بشي ومن غير استعارة المشتق وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير
المشتق انه لا يتكلم اولا بالمصدر ولا يستعير وهذا هو الذي يليق با
لسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية انتهى كلامه **قوله**
وعلل القوم ذلك بما فيه خفا الظاهر ان الاشارة الى ما سبق من جريانه
الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر هذا والذي دعى القوم
الى هذه الدعوى على ما نقله المحقق التفتازاني عنهم ان الاستعارة
تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه
او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية
الحقائق اي الامور المحققة المقررة الثابتة دون معاني الافعال
والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول
الزمان في مفهومها او عروضها ودون الحروف وهو ظاهر واعترض
عليه بوجوه بعضها مصرح به في شرحه على التلخيص وبعضها مرموز اليه
او صحه ما في الحواشي هذا وانكر السيد السند ما نقل عن القوم
من تفسير الحقائق بالامور المتقررة الثابتة المقابلة للمتجددة
وجعله من مظنونات المحقق وقال المراد بالحقائق كالذوات في
بعض استعمالاتهم المفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا
كمعاني الحروف والنسب المعتبرة في مفهومات الافعال فان معاني
الحروف آلة لتعرف حال متعلقاتها غير ملحوظة قصدا ونسب
الافعال آلة لملاحظة طرفيها من الحدث المعتبر في مفهومها و
الفاعل الخارج عنه غير مستقلة بالملاحظة فلا يصلح شي من المعاني
الحرفية لان يعتبر مشبها محكوما عليه بالمشاركة للمشبه به وكذا المعاني
الحرفية الفعلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان
غير مستقل بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث وان استقل
لكن اعتبر بكونه مسندا فلا يصلح لان يجعل مسندا اليه لان الشي لا
يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة وان يكن مسند

اليه

اليه النسبة تامة مع كونه مسندا النسبة غير تامة نحو اعجبني ضرب زيد
عمرا واما وجه الخفا في قوله وعلل القوم ذلك بما فيه خفا فهو كثرة ما اورد
على التعليل ومن اراد ذلك فليطالع المطولات للعلوم **قوله** قريب
المسلك غير بعيد المرام المسلك الطريق وقربه قصره فيلزم منه عدم
بعد المرام فيصير قوله غير بعيد المرام تاكيدا له ويجوز ان يكون المسلك
مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوك ذلك الوجه عبارة عن
ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد عليها وقرب
ضعيف المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه **قوله** موضوعات بو
وضع المادة والهيئات لعله افرد المادة وجمع الهيئة مع ان مواد الافعال
ايضا متعددة كهيئاتها اذ مادة ضرب مغايرة لمادة نصر كما ان هيئة
ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد
المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدا اشتقاقه بخلاف
الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لانه وضع هيئة الماضي مثلا
على حدة والمضارع ايضا على حدة وهكذا **قوله** فاذا كان في استعارتها
لا تتغير معانيها للهيئات المراد بالمعاني المعاني التي وضعت بازائها
الهيئات فانها اذا لم تتغير لا تكون المشتقات مستعملة في غير
ما وضعت له من تلك الحيثية فلا وجه لاستعارة الهيئة فعلم ان
الاستعارة في المشتقات ليست الا باعتبار موادها واستعارة موادها
بتبعية استعارة مصادرها وانما ارتكبنا ذلك ولم نكتف في كون
ر استعارة المشتقات بتبعيتها لاستعارة موادها لا تصلح لان تستعا
لما سبق من ان الاستعارة تعتمد التشبيه في الحدث من حيث كونه
مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه المستدعي صحة كونه محكوما عليه بمشاركة
المشبه به في وجه الشبه لانه من حيث هو مدلول الفعل جعل مسندا
ابدا والشي من جهة واحدة لا يصلح كونه مسندا ومسندا اليه معا هذا
وما ادري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في المصدر وعدم الاكتفا

بالتشبيه فيه حتى يسري التشبيه في مادة الفعل فيستعار وكان على الشارح
ان يسلك هذا المسلك حيث خالف القوم في كون الاستعارة في الفعل الكائنة
باعتبار استعارة هيئته تابعة لاستعارة المصدر وجعلها تابعة
لمجرد التشبيه في المصدر بل جعلها تابعة لاستعارة الجزء اعني الهيئة
قوله وكذا اذا استعير الفعل يعني كما ان الاستعارة الجارية في المشتق
باعتبار مادته تبعية كذلك الجارية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان
الاولى ان يقول وكذلك اذا استعيرت باعتبار الهيئة بارجاع الضمير
المستتر في استعيرت الى المشتقات هذا واللام في قوله لتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي متعلقة بقوله تبعية فتسميتها تبعية
لكونها تابعة للتشبيه الواقع في المصدر وكان الظاهر اعتبار التشبيه
في الزمان بان يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لان الاستعارة
في الفعل باعتباره لكنهم قد اتفقوا على اعتبار تشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر
في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث فلا يصلح لان
يعتبر فيه التشبيه المقتضي لاعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة
لكنه لا يخفى ان هذا انما يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في
مفهوم الفعل ولا يقتضي اعتباره في الحدث بل كان ينبغي اعتباره
في الزمان لا من حيث انفهامه من الفعل بل من حيث انه مدلول لفظ
الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه في الحدث لا من حيث انفهامه من
الفعل بل من حيث انفهامه من المصدر قوله فالاستعارة استعارة
الهيئة الفا للتفريع على قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان
الدال عليه هو الهيئة والمراد ان الاستعارة المتحققة اولا وبالذات
استعارة الهيئة وبواسطتها تسري الاستعارة في الفعل الذي هو
عبارة عن مجموع المادة والهيئة فاستعارة الهيئة واسطة في عروض
الاستعارة للفعل قوله وليست تبعية اي استعارة الفعل غير
تبعية

تبعية والغرض من هذا اظهار الفرق بين استعارة مادة الفعل واستعارة
هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر دون الثانية بقي انه هل يصح
في مادة الفعل المستعملة في غيرما وضعت له انها استعارة اولا والظاهر
عدم الصحة لاسيما في الهيئة اذ الاستعارة كلمة مستعملة في غيرما وضعت
له لعلاقة التشبيه ولا يخفى ان مجرد الهيئة ليست بكلمة تامل قوله
بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء الاضراب بالنسبة الى
قوله سابقا تكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في
الماضي حيث جعل اولا تبعيتها لاجل كونها تابعة للتشبيه والان اضرب
عنه وجعل كونها تبعية لكونها تابعة لاستعارة الجزء الصوري اعني
الهيئة دون المادي فانه باق على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى
الثاني انه اقرب لما انه استعارة الفعل حينئذ بواسطة استعارة
هيئته واستعارة هيئته مبنية على التشبيه قوله فعليك برسالتنا لتنا
الفارسية فوق الشارح في رسالته هذه بين استعارة الفعل باعتبار
مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول تابعة لاستعارة
المصدر وفي الثاني تابعة لمجرد تشبيه الضرب باعتبار كونه في زمان
به باعتبار كونه في زمان اخر ثم قال فائدة جليلة جديدة اعلم ان
الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات تبعية لان المستعار فيها
دايما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته انتهى ولا
يخفى ان او في قوله انما هو المادة او الهيئة لمنع الخلو والا فقد يجتمعان
كما اذا اعبر عن ضرب شديد في المستقبل بلفظ قبل تحقق وقوعه فانه
قد استعير باعتبار مادته وهيئته قوله بتبعية المصدر اي بتبعية
التشبيه في المصدر وان كان في الصورة الاولى مع الاستعارة فيه
ايضا وليس المراد انها بتبعية الاستعارة في المصدر لانه لا يصح ذكر
في الصورة الثانية وهي ما اذا كانت الاستعارة باعتبار الزمان
فانها غير تابعة لاستعارة المصدر كما سنبينه فان معناه باق

بحاله تامل **قوله** ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة
على قياس الحرف الظرف متعلق بالمنفي دون النفي اي لا يجري الاستعارة
في الفعل باعتبار نسبته المخصوصة بان يلاحظ التشبيه في متعلق
تلك النسبة وتعتبر الاستعارة فيه وبتبعيته هذه الاستعارة
يجري الاستعارة في الفعل كما جرت في الحرف **قوله** فان معناه
نسبة مخصوصة تعليل لما فهم من قوله على قياس الحرف من صحة
جريان الاستعارة في الحرف بتبعية استعارة المتعلق فبين
العلة المصححة بقوله فان معناه نسبة مخصوصة الخ **قوله**
لان مطلق النسبة تعليل لعدم جريان الاستعارة في الفعل
باعتبار نسبته وظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة في الفعل
هي مطلق النسبة وليس كذلك كما هو مصرح به من انها نسبة
مخصوصة بين الحدث الذي هو مدلول مبدا اشتقاقه وبين
فاعله المعين وسيصرح هو به فاذن المراد ان متعلق نسبة
الفعل هي مطلق النسبة وهي لم تشتهر بمعنى يصلح ان يكون وجه
الشبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فتسرى
الى الفعل ويؤيد حمل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات
معاني الحروف فانها انواع مخصوصة الى اخره هذا راي المصنف واما
على راي السكاكي فيعتبر التشبيه فقط بين المتعلقين ويكفي ذلك في استعارة
الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستعارة الاصلية المستلزم لارتكاب
التبعية هو عدم صلاحيته لمعنى التشبيه فاذا اعتبر التشبيه في المتعلق
ارتفع المانع ولا شك ان مختار الشارح اقل عملا وتكلفا **قوله** فيكون
المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر
فيصح التشبيه يعني وان اتحد المشبه والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا
وصفا واعتبارا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة
مصدر احد الجزئين للاخر كما هو مذهبه قدس سره من ان استعارة الفعل

في هذا

في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر واعترض عليه الشارح
في شرحه على التلخيص بان الضرب مثلا حقيقة في كل من الضرب في الماضي
والضرب في المستقبل فكيف تتحقق استعارة لفظ احدهما للاخر حتى
تتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل انتهى ولو شبه الزمن المستقبل
بالزمن الماضي في كون المظروف له محققا لسلم من اعتراض الشارح ولا
يتجه ان الزمان ليس من الحقايق فلا يجري التشبيه فيه لانه قدس
سره فسر الحقايق بالمفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا
فالزمان من الحقايق التي يصح جريان التشبيه فيها واما على ما هو
مختار الشارح من ان استعارة الفعل سواء كانت باعتبار مادته
او هيئته انما هي بتبعية التشبيه بين الحدثين لا على استعارة لفظ
احدهما للاخر فلا اشكال **قوله** لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية ذكره فيه نقلا عن الشيخ عبد القاهر من ان في هزم
الامير الجند استعارة في نسبة الفعل فان الامير ليس الهازم للجند
وانما الهازم لهم عسكره لكن بتقويته فشبه سببيته بفاعليته و
استعير هزم الموضوع لنسبة الهزيمة الى العسكر لنسبة الهزيمة
الى الامير وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي لا اللغوي كما سيذكره
الشارح **قوله** ففي النسبة كهزم الامير الجند فان الحرث وكذا الزمان
الماضي باتيان في الفعل فيكون التجوز في نسبته ويجي من الشارح
ما يشير الى ابطاله **قوله** تامل فان فيه اشارة هذا كلام الماتن
بعد فراغه من كلام المحقق **قوله** امر بالتامل هذا كلام الشارح
بعد فراغه من نقل حاشية المصنف **قوله** تفرقة من غير فارق
ويمكن ان يقال بينهما فرق فان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير
بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان
النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف ههنا المنسوب
اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمن المستقبل بنسبة النداء في الزمن

الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا ختلاف طرفها
تامل **قوله** ولم يلتفت الى ما هو اهم عطف على قوله امر بالتامل
اي امر بالتامل الخاص الذي بيّنه ولم يعتن ببستان ما هو اولى بان
يتامل فيه وهو المحاكمة بين هذين العلامتين السيد السند والمحقق
العضد فقد اختلف قولاهما صرح السيد السند بان الاستعارة
في الفعل لا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه وصرح المحقق العضد
بجريانها فيه باعتبار النسبة الداخلة فيه **قوله** فلان الفعل
موضوع للنسبة للعلامة المحقق منع ذلك وقد استدل الشارح
في شرحه على التلخيص بوجه اخر وهو ان النسبة جزء معنى الفعل فلا
يستعار الفعل عنها لانه لو لم يكن موضوعا لها لكان استعارته عنها
كاستعارته عما لا يملكه بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن
معناه بل يستعار عن معنى المصدر لفظه ثم يشتق الفعل منه وتسري
الاستعارة فيه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في النسبة **قوله**
واما الثاني اي عدم تمام تعليله قدس بمنع جريان الاستعارة
في الفعل باعتبار النسبة وحاصل البحث على دليله ان قوله ان
متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة ممنوع او باطل لانه انواع مخصوصة
النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول وغير ذلك وحيث كانت
مخصوصة ولها لازم لوازم مخصوصة صح تشبيه بعضها ببعض
في تلك اللوازم وتبتني عليها الاستعارة لكن المانع ما بيّنه اذا
الشارح ونقلته عنه في الحاشية السابقة **قوله** لكن هذه المناقشة
مع العلامة المحقق الى اخره تزييف لكلامه السابق في حاشيته بانه
مناقشة في المثال والمناقشة فيه ليست من داب المحصلين وفيه انه
يمكن حمل كلامه في الحاشية على وجه لا يصير مناقشة في المثال بان يقال
معنى قوله فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع
من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي انه انكار

لكون

لكون متعلق نسبة بعض الافعال نوعا من النسبة حتى تجري فيها
الاستعارة بل المعتبر فيها مطلق النسبة فيرجع الى انكار جريان الاستعارة
في نسبة الفعل دون المناقشة في المثال غير انه يتجه عليه حينئذ ما اتجه
على السيد السند كما سبق الكلام فيه **قوله** للاستعارة في النسبة
متعلق بالمثال **قوله** لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية اي
في ضمن وضعه للمعنى المطابقي الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة
الاخبارية المشهورة بالمطابقة واللامطابقة للنسبة الانشائية لمشا
النسبة الثانية بالاولى في المطابقة اي الحصول الذي يناسب ادعاوه
في المقام المتعلق به تعالى وقوله واستعارة قوله فليتبوّ مثال لا
ستعارة الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشهورة بالوجوب
للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية للاولى في الوجوب
بمعنى اللزوم فليتبوّ بمعنى يتبوّا اي يحل وينزل كما هو ظاهر **قوله**
ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما ذكره ان معنى الحرف نسبة جزئية
وكل نسبة كذلك لا بد في تعلقها من طرفين تتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق
تبادر الذهن الى ما هي متعلقة به ولا بد لها منه غير ان تخصيص صاحب
التلخيص المتعلق بالمجرور على هذا غير ظاهر ولعله اشار اليه الشارح
بالتعبير بالوهم حيث قال حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل
مجرورة **قوله** ورد الخطا المطلق الوجه في كونه خطا مطلقا
انه لا تكون الاستعارة في الحرف تبعا للاستعارة في المجرور اذ الوجه
ان يكذب به فانه اذا قال لحقت من الاسد اي الرجل الشجاع فقد استعير
المجرور ولم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية **قوله** ما يعبر
به عنه من المعاني المطلقة الضمير المجرور بالبا راجع الى ما والمجرور
بعن راجع الى معنى الحرف **قوله** حتى لزمهم كون الحرف مجازات لاحقا
لها اذ لا يستعمل الحرف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم يكن
حينئذ حرفا بل اسما بل يلزمهم صحة استعمال الحرف في المستقبل بالمفهومية

بهته

يق

اذ يكفي في صحة الاستعمال علاقة الوضع وهي موجودة وكونه مخالفا
لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال وصحة استعمال الحرف في المعنى
الاسمي ظاهر البطلان قوله جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة
فيه انه كثيرا ما يستعمل في نسبة كلية كما اذا قيل السير الى المسجد خير من
السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متناولة
لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد او عمرو او غيرهما وكذا
يتناول النسب المتفاوتة بحسب الاوضاع والازمان كنسبة السير
البطيء والسير السريع والسير الواقع نهارا والسير الواقع ليلا وظهر انها
كلية صادقة على كثيرين قوله وجعل تلك المطلقات تعبيرات
للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها في كون المعاني المطلقة معبرا
بها نظر لانه اذا كان الموضوع له فرد فرد من الابتدائات الخاصة فالة
الملاحظة مفهوم الابتداء الخاص لا الابتداء المطلق اللهم الا ان يقال
اذا عبر عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتداء المطلق
فان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم تامل او يقال ان مفهوم الابتداء
الخاص مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد التي وضع الحرف بازائها قوله
ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار سماه حقا حقيقيا بالاعتبار مع ما ورد
عليه مما سبق منا تقريره عن قريب لما انه قد اجاب عن الايراد المذكور
في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية بما حاصله منع صدق النسبة
التي هي مدلول الى في قولنا السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين
مستندا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فان النسبة التي طرفها مطلق
السير لا تصدق على التي طرفها سير زيد وان كان مطلق صادقا على سير
زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباينة لنسبة شيء اليه قوله لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر عدل عما وقع في المطول
ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه
لما انه يتجه عليه ما اورده المحقق التفتازاني فيما كتبه على حاشية المطول

من

من ان المدعى هو ان الحروف لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل انه يمتنع
وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج في دفعه الى ما ذكره
السيد السند في حاشية المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء التشبيه
كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم كون المشبه به موصوفا او محكوما
عليه اقول ويرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء
استقلاله فلعل هذا وجه عدوله وبعد يرد عليه ان ما لا بد منه في التشبيه
ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه او مشاركته المشبه به فيه واما
ملاحظة المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به
موصوفا ومحكوما عليه اقول ويرد به بعنوان ان المشبه شاركه في وجه
الشبه او مشاركته المشبه به فيه واما ملاحظة المشبه به بعنوان ان المشبه
شاركه في وجه الشبه فمما يمنع توقف التشبيه عليه وان سلم لملاحظته
بهذا العنوان فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية
ما في الباب ان يكون ضمنا وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء
استقلاله قوله فيما يعبر به عنه المجرور الاول عائد على والثاني على معاني
الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد او انه على المشبه به على طريقة الاستخدام
فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف وغيرها فان قوله
لان المشبه به هو المحكوم عليه الخ اشارة الى كبرى قياس صغراه سهلة الحصول
هكذا تاليفه لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها به وكل
مشبه به محكوم عليه ينتج لو كانت معاني الحروف مستعارة لكانت محكوما
عليها قوله ويلزم بتبعية الاستعارة في المتعلقات الاستعارة في
معاني الحروف فهذا جرى من الشارح على طريقة المصنف من ان الاستعارة
في الحروف بتبعية الاستعارة في متعلقاتها والا فطريقة الشارح على ما
صرح به في رسالته الفارسية ان الاستعارة في الحروف ليس الا بتبعية
الاستعارة في متعلقاتها بل على طريقة الشارح التشبيه الواقع في المتعلق
من غير ان يستعار المتعلق قوله استعملت قراة استعملت بصيغة البنا

للمفعول مسندا لي قولت بتاويل اللفظه او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد
السند **قوله** وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال
مجازا مرسلا عن دلت كما جوز ان يكون استعارة لدلت لمشابهتها للنطق في
الافصاح عن المراد **قوله** باعتبار ان الدلالة لازمة النطق في كونه
الدلالة لازمة للنطق نظر لتخلفها في النطق بالمهمل الا ان يعد النطق بالمهمل
ساقطا عن درجة الاعتبار او لتعميم الدلالة بحيث تشمل العقلية **قوله**
فافهم اي فهم وجه الاشعار بكون المجاز المرسل في الفعل تبعيا والظاهر
انه راجع الى ما في شرح التلخيص والا فقد بين كون المجاز تبعيا في مثال
المفتاح بحيث لم يبق فيه خفا **قوله** ويشعر ذلك باعتبار العلاقة
بين المصدرين اولا فيه انه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون المجاز
تبعيا لان المصنف يستلزم في التبعي ان يكون بتبعية استعمال المصدر ان
كان مشتقا ولم يفهم الاستعمال **قوله** وفيه بحث لانه ينبه ان العلاقة
الخ يريد انه يجوز ان يكون بيان العلاقة بين المصدرين للتنبيه على انه
يكفي في العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئيه الذي هو المادة
دون كل جزء فلا يلزم منه كونها تبعية بل تكون اصلية لا يقال لا يسوغ
هذا البحث من الشارح وقد صرح في رسالته الفارسية بالاكتفا في بعض
اقسام الاستعارة التبعية بمجرد كونها تابعة للتشبيه بين الجزئين
دون استعارة المصدر وذلك في استعارة الفعل من زمان الى زمان
كما في انا فتحنا لك فان الاستعارة في فتحنا عنده تابعة لتشبيه الفتح
في المستقبل بالفتح في الماضي في تحقق الوقوع من غير استعارة المصدر اعني
الفتح لما انه حقيقة في كليهما فقد اكتفى في الاستعارة التبعية في الفعل
بكون العلاقة في جزئه اي الحدث فكيف جوز ههنا كونها اصلية مع ان
العلاقة في جزء الفعل لانا نقول بحثه ههنا مع الماتن الزامي لا تحقيقي
والماتن لا يكتفي في التبعية بما اكتفى به الشارح بل يكتفي يشترط استعارة
المصدر ايضا مع تحقق العلاقة فيه اي المصدر **قوله** لانه من وضع

الظاهر

الظاهر موضع المضمر لتوهم التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير
عوضا عن الظاهر لسبق ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية المجا رية
في المشتقات والجارية في الحروف وكل منها صالح لان يرجع اليه الضمير
في بادي النظر والحاصل ان المقام كان تقتضي التعبير بالضمير لسبق المرجع
لكنه عبر بالاسم الظاهر خوف اللبس على تقدير الضمير وقوله فوضعه موضع
الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم معناه انه بعد ان اتى بالاسم
الظاهر في مقام يقتضي الضمير وضع ذلك الاسم الظاهر موضعا كان يستحقه
الضمير لو اتى به من غير تقديم الظاهر عن ذلك الموضع ولا تاخير فحينئذ لا
يتوهم التكرار لقوله فوضعه موضع الضمير بعد قوله لانه من وضع الظاهر
موضع المضمر **قوله** لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل
لعدم تعذر الاتصال يشير الى القاعدة النحوية وهي انه اذا كان المفعول
ضميرا متصلا بالفعل والفاعل غير متصل وجب تقديم المفعول على الفاعل
وهذا التقديم الذي اشار الى انه استخرجه وعبارته محتملة لكل من الوجوب
والاستحسان فيه **قوله** لا يرد نفسها الى المكنية انما ارتكب هذا
التسامح اعتبارا للاصل في المردود والمردود اليه اعني الاستعارة بالتبعية
والاستعارة بالكناية والاعراض عن القرينتين **قوله** بل يجعل قرينتها
مكنية ويرد نفسها الى التخييلية فالمراد انه يرد التبعية وقرينتها
الى المكنية وقرينتها على طريقة اللف والنشر المشوش فلزم ان يريد
بالضمير الراجع على التبعية التبعية وقرينتها وان يريد بالمكنية المردود
اليها المكنية وقرينتها وهو جمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يرتكب عموم
المجاز الذي هو المخلص في مثله **قوله** يرجح المكنية عدم كونها تابعة
لاعتبار استعارة اخرى كما هو في الاستعارة التبعية على الطريقة المشهورة
دون ما هو مرضي الشارح من انه يكفي فيها كونها تابعة للتشبيه في امر اخر
وقد ذكر الشارح هنا حاشية فلينقلها او فا بحق مكتوبه وهي هذه
فيه بحث لان مدلول الاستعارة يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده

استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون
مغنيا من اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة
سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره نفسه من تقليل
الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى صدر هذه الحاشية الى قوله الا ان
هذا لا يضرنا سيذكره الماتن نفسه ونقل الشارح له ههنا لدفع الاعتراض
عن الوجه الذي ذكره من قبل السكاكي لرد التبعية الى المكنية وهو عدم
كون الاستعارة المكنية تابعة لاستعارة اخرى **قوله** ونبه فيما
بعد اي بقوله واختار السكاكي رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم
او اوجب **قوله** ذهب السكاكي الخ هذا التقسيم مختص بالسكاكي
وغيره يرى ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز لا تكون الا تحقيقية وان
اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق المشترك لا من قبيل
اطلاق العام على الخاص **قوله** متحققا حسا او عقلا كانه اراد بالتحقق
ما هو في نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود في الخارج المشار اليه بقوله
حسا والذهني المشار اليه بقوله عقلا وقول الشارح لكون المستعار له
محققا متيقنا نشر على ترتيب اللف **قوله** لبنا المستعار له على
التوهم والتخييل مقتضى كلامه سابقا حيث قال لكون المستعار له متحققا
متيقنا ان لا يكون بنا المستعار له في الاستعارة التخييلية التي هي ما عدا
التحقيقية على التوهم والتخييل لجواز ان لا يكون المستعار له فيها متحققا
في الخارج ولا متيقنا ولا يكون متخيلا متوهما بل ان لا يكون متحققا
مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله لبنا المستعار له على التوهم
والتخييل في بعض افرادها وهذا القدر في وجه التسمية لكنه ينافي
عند ما في متن التلخيص من ان السكاكي فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه
حسا ولا عقلا بل هي صورة وهمية محضة **قوله** ولما كانت المحتملة
لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار الخ كون المحتملة غير خارجة
عنهما على تفسير التحقيقية والتخييلية غير ظاهر اذ المحتملة هما المشكوك

في كونها

في كونها احداهما لا يصدق عليها ان المستعار له فيها محقق متيقن ولا
ان الامر فيه مبني على التوهم **قوله** سنانها القرينة للاستعارة المكنية
كما في اظفار المنية المعنى انها تكون المكنية لانها عبارة عن قرينة المكنية
حتى انها لا تفارقها فان السكاكي مصرح بانها اي التخييلية لا تستلزم
المنية على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني
في شرحه عليه **قوله** كما في اظفار المنية اي في المثال المشهور اعني
اظفار المنية نشبت بفلان والا فاظفار المنية في قولنا اظفار المنية الشبيهة
بالسبع لا تكون قرينة المكنية فالاضافة للعهد **قوله** خروج عن
الطريق المستقيم لما ان توهم شبيهه بالاظفار واستعمال اللفظ فيه تكلف
ومع ذلك لا يستغني به عما اكتفى به القوم في القرينة من التجوز في الاثبات
اذ لا يخفى ان المنية التي ادعى اتحادها بالسبع لا يثبت لها في نفس الامر
امر متوهم شبيه بالاظفار **قوله** المراد بالاقتران بما يلايم الخ
الاخص المراد بالملايم ما سوى القرينة والقرينة على هذه الارادة مما
سيأتي من الماتن من قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد
تمام القرينة **قوله** والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الاولى عدم
تقييد الملايم بالمستعار له ليشمل القرينة المكنية على طريق السلف فانها
من ملايمات المستعار منه ولقد احسن حيث لم يقيد في قوله المراد بالاقترا
بما يلايم الاقتران بما يلايم سوى القرينة فسبحان من لا يسهو **قوله** فلا
توجد استعارة مطلقة اي لا استعارة مصرحة ولا استعارة مكنية
بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة وفيه
نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية فتوجد المطلقة حينئذ واما
في المكنية فقد نقل في التلخيص استلزام المكنية التخييلية فيتم كلامه فيها
بناء على ما نقله صاحب التلخيص **قوله** لا يقال حاصله انه لا حاجة الى
تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلايم مما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم
المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعارا له

ومستعارا منه بعد القرينة **قوله** لانا نقول هو جواب بتجريد الدعوى
وبيان ان المراد بالقرينة التي يجب تخصيص الملايم بما عداها هي القرينة
المعينة دون المانعة **قوله** ليلا يتوهم ان الاطلاق الخ بل لان تحقق الاستعارة
قرينة حالية لكونها استعارة **قوله** نحو رايت اسدا له لبد الاولى ههنا
ايضا تقييده بالرمي ليلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفا
القرينة **قوله** على وزن علم الشعر المتراكب بعضه ببعض جدا الظاهر
ان ايراد الشارح هذا ههنا لاستيفا المقام لا لكونه لحتما لامر ضيا
كما هو ظاهر وكما يشير اليه قوله فيما بعد لان اللبد يلايم المشبه به ومن
خواصه فان اللبد على وزن علم ليس من خواص المشبه به **قوله** رايت
اسدا شاكي السلاح يتجه عليه انه قرينة فان الملايم الذي تصير الاستعارة
به مجردة انما يكون بعد القرينة فالاستعارة في المثال مطلقة لا مجردة
ودفعه ان القرينة حالية اذ تمثيلية به للاستعارة قرينة **قوله**
كما في قوله لدي اسد شاكي السلاح مقذف يتجه عليه مثل ما اتجه
على مثال المتن فلا يكون هذا مثالا لاجتماعهما بل للمرشحة فقط و
الجواب ما تقدم ويمكن الجواب في خصوص هذا بان القرينة كلمة لدى
بمعنى عند والتقدير كنت لدى اسد وانا عند اسد والاسد الحقيقي لا يكون
عنده عادة وبعد تسليم ان القرينة هي شاكي السلاح فليكن كونها
مجردة باعتبار اقترانها بالمقذف فالمفسر من اوقع نفسه في المواقع كثيرا
على ما ذكره الشارح في الاطول ثم انه في المصراع الاخير مبالغات جعله
ذا لبد حتى كانه اسود لا اسد وافادة اختصاص اللبد به المنفهم من تقديم
الظرف والمبالغة في نفي الضعف المفهومة من لم تقلم اذ المبالغة الواقعة
في صيغة التقليم راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما
ربك بظلام للعبيد **قوله** فالتقسيم اعتباري تفريع على قوله وقد
يجتمع **قوله** والترشيح ابلغ اي من الاطلاق والتجريد وجمعهما والدليل
الذي اورده على الابلغية جار في الثلاثة اما في الاطلاق والتجريد فظاهر

واما

واما في صورة الاجتماع فلما سياتي عنه من انها بمنزلة الاطلاق لتساقطهما
بتعارضهما قوله والاصح فالابلغ من البلاغة هو الكلام المحصل بالاضافة
الى الترشيح والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا **قوله** ومن المبالغة
هو المتكلم فيه انه جعله كونه من المبالغة احتمالا وهو غير جائز ويمكن
ان يقال هو تماشاة وتوسيع للدائرة ولا يلزم منه التجويز وبنا صحة
الحصر في المتكلم على ما هو القياس من بنا افعل التفضيل والا فقد يجي للمفعول
كاعذر والوم **قوله** وقد اشرنا الى وجهه حيث قال فيما مر وقد يجي للمفعول
لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة **قوله** لتساقطهما بتعارضهما
لا شك ان التساقط بالتعارض انما يكون اذا تساوى الملايمان كما وكيفا
والا فقد تعارض فلا تساقط فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع التجريد
والترشيح في مرتبة الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوي كما وكيفا
والا فالحكم حكم المجردة او المرشحة **قوله** فلا تعد قرينة المصرحة
تجريدا هذا نشر على ترتيب اللف السابق في قوله واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة **قوله** لو لم يشترط زيادة التجريد
والترشيح ذكر التجريد فيما هو بصدده استطراد والا فمدار امره على بد
ذكر زيادة الترشيح **قوله** لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه هذا
بنا على ما ذكر ههنا في تفسير الترشيح والا فسياتي من الشارح اخر الكتاب
انه موضوع لما يشمل هذا وملايم المشبه المقارن للتشبيه **قوله**
والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية
عنده من ملايمات المستعار له فالتخييلية عنده على تقدير عدم
الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة ان يقال فلا تعد قرينة
المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
ترشيحا وقد اشار الشارح بقوله نعم تكون كذلك على المذهب المختار
الى انه لا يكون كذلك على مذهب الخطيب ايضا وذلك ان المكنية عنده هو
التشبيه المضمر في النفس والتخييلية اثبات بعض ملايمات المشبه به

فلا استعارة في شيء من المكنية والتخييلية فلا ترشيح بمعنى ذكر ملايم
المستعار منه قوله باقيا على حقيقته سبق من الشارح ان الترشيح ذكر
ملايم المستعار منه وقد جعله هاهنا نفس اللفظ الدال على الملايم لما ان
اطلاقه عليهما اما بطريق الاشتراك او بطريقة الحقيقة والمجاز قوله تابعا
في الذكر للفظ الاستعارة المراد بالتبعية في الذكر ان يكون المقصود الاصلي
ذكر لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح فبالتبع لا ان يذكر بعد لما انه كثيرا
ما يكون مذكورا قبل قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ للعبارة
احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك في كل ترشيح والاخر ان يكون
المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح في بعض المواد كذلك لكن تمثيله الاتي
صريح في الاحتمال الاول فيرد عليه ان احتمال الاستعارة متوقف على قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له فلا يجتمعان فيتعين الاحتمال الثاني قوله
ويكون ترشيح الاستعارة الخ لا شك انه على هذا يضعف الترشيح جدا بل
الى التجريد اقرب قوله ولا يخفى ان هذا لا يخص حاصله ان العبارة
قاصرة عن بيان الاحتمالات وحق التعبير ان يقال ويجوز ان يكون مجازا
فيما يلايم المستعار او القدرة المشترك بين المشبه والمشبه به قوله
لا يخص بكون ملايم المستعار منه مستعارا الملايم كما ينظر اليه قوله فيما بعد
او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله بذلك التعبير اي التعبير
من ملايم بغير لفظ وضع هو له ليصح التعميم المذكور بقوله على وجه الاستعارة
قوله او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به عدل عن التعبير بالمستعار
له والمستعار منه ليكون شاملا للقدر المشترك على مذهب الخطيب في المكنية
ولو قال اما الملايم او للقدر المشترك لكان اكثر كما لا يخفى قوله وانه يحتمل
مثل ذلك في التجريد مثله في التجريد ان يكون التعبير عن ملايم المشبه او القدر
المشترك اما بالحقيقة او بلفظ موضوع لملايم المشبه به فلا يرد ان جريان
مثل ذلك في التجريد ممتنع قوله او مجازا عما يلايم المشبه به اي مستعملا
في ملايم المشبه به او في القدر المشترك قوله فحينئذ يجتمع التجريد
والترشيح

والترشيح كتبه المصنف بخطه في الحاشية على فحينئذ اي فحين يعبر عن
ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر انتهى واما التجريد والترشيح فمن جهتين
جهة اللفظ وجهة المعنى اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح
فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ ملايم للمشبه به لكونه موضوعا له هذا في الترشيح
واما في التجريد فالامر بالعكس قوله بل الوجوه هي اربعة اثنان واثنان
للشارح قوله حيث استعير الحبل والقرينة هو الوجه الثالث الذي
زاده الشارح على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق
والتقييد انه انتقل من الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق من قبيل الانتقال
من المقيد الى المطلق وانتقل من مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد من قبيل
الانتقال من المطلق الى المقيد والداعي الى ذلك اعتبار المجاز المرسل
او في الوثوق المطلق هذا الاحتمال الرابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل
من احتمالي الاستعارة والمجاز المرسل للوثوق بالعهد لانه يلزم التكرار
فان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد والحبل مستعمل في العهد
فيصير المعنى تقول بالعهد بعهد الله الا ان يرتكب التجريد وفيهما فيه
لانه يودي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة او انه للتاكيد
تامل قوله وحينئذ كل من الاستعارة والترشيح ترشيح للاخر فتامل
اي حين كون الاعتصام غير باق على معناه سواء كان مستعارا للوثوق
بالعهد او مجازا مرسلا عنه او عن مطلق الوثوق يكون كل منهما ترشيحا
للاخر في هذه الحالة باعتبار ان لفظه ملايم للمعنى الاصلي للاخر لان معناه
ملايم وامر بالتامل ليطلع على حقيقة الحال وعلى انه يلزم جواز الترشيح
للمجاز المرسل قوله ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به الخ الصواب
ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار
له فهو بالتجريد انسب قوله وكانه اخذه اي كان المصنف اخذ التعميم
الذي اورده في هذه الفريدة من كون الترشيح باقيا على حقيقته او مستعارا
من كلام المحقق التفتازاني الذي ذكر انه استنبطه من كلام الكشاف

قوله اي كقرينة المفرد الاظهر ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد
ووجه الشبه ما اشار اليه بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الى اخره
والحاصل ان المجاز المركب كالمفرد في الانقسام الى الاستعارة وغيرها
قوله في كونهما مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة قوله
ويصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين اي يصدق
تعريف المجاز المركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في بعض اجزايه
والاحتمال ان كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها قوله
وفي تسمية مجموع المركب اي المركب الذي سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة
في جزيه قوله في معرفة القن كالمستعير من القن الاول بالقاف المفتوحة
والثاني بالقاف المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة اللفظية
وبالغ في ظهور انه لا يسمى ذلك المركب استعارة حتى ان ذلك لا يخفى الا على
من كان عاريا عن معرفة هذا الفن بحيث يحتاج الى الاستعارة من العبد
الذي لا يملك شيا قوله وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله
اي في الجنة التي هي محل الرحمة والمعنى انه كما يصدق على مركب سرى
التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزيه فلا تكرار في ذكر المثالين قوله
والحاصل ان المجاز المركب الى اخره حاصله ان التعريف غير مانع لصدقه على
ما ليس من المعرف ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي المركب
المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي يسرى فيه
التجوز من جزيه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من
حيث ان جزوه مستعمل في غير ما وضع له قوله والشرطية خبر
لقوله المجاز المركب وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة
ولا حاجة الى العايد للاتحاد كما في ضمير الشان ويجوز ان يكون خبر
المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو
لبيان تعريف المركب قوله ويوهم نفي التسمية بالاستعارة الى اخره — المجاز حـ
لتوجه النفي الى القيد قوله مع انه لا يسمى باسم فكان الاولى ان يقول ان

كانت

كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم قوله بل مما فات القوم اي
فاتهم التعرض له والبحث عنه قيل للترقي من فوات الاسم الى فوات
المسمى قوله واعترض عليهم متعلق بقوله فات القوم اي لما
فاتهم وغفلوا عنه حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
فاعترض عليهم المحقق التفتازاني بان المجازات المركبة كثيرة وهي
كل مركب وقع التجوز في شيء من مفرداته وكذا الخبر المستعمل في الانشا
وعكسه والخبر المستعمل في لازم فايدته والاستعارة التمثيلية
وقد حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فلا وجه
للحصر مع ما علم من التكثر وعدم الانحصار قوله ونحن نقول الى
اخره حاصله جواب عن اعتراض المحقق التفتازاني بتسليم تكثر اقسام — م
المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وابدا وجه للحصر في التمثيلية
وعدم اعتبار باقي الاقسام وحاصل الوجه انهم اعتبروا حصول
المجاز في المركب اولا وبالذات لا ثانيا وبالعرض وذلك لا يكون الا
في التمثيلية واما غيرها فالتجوز فيه بتبعيته في جزيه فكان حصوله
في المركب ثانيا وبالعرض هذا ولا يخفى ان جواب الشارح وكذا
اعتراض المحقق يدل على ان المجاز المركب عندهم ينحصر في التمثيلية
وهو ينافي لما سبق من الشارح حيث قال والحاصل ان المجاز
المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشا والانشا المستعمل
في الخبر فتامل قوله فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيان
عدم الالتفات لما ان التجوز فيه ليس اوليا بل هو ثانوي وبالتبع
واما عطف قوله واكتفوا لدفع سوال مقدر هو كون التجوز فيه ثانويا — يا
مما يحيط رتبته عن رتبة ما فيه التجوز بالاولوية وذلك لا يفضي الى
ان عدم الالتفات اليه راسا فاجاب بانه لم يترك بيانه بل قد
بين لما ان بيان ما هو المنشا له بيان له بالقوة واما تعديته الاكتفا
بعن فلعله لتضمنه معنى الاعراض قوله وهيئة المركب الخبري

او الانشاي الى اخره عطف عليه قوله التجوز فيهما سار من التجوز في احد
اجزايهما من عطف الخاص على العام للاهتمام بالمعطوف والتنصيص عليه
لما ان المتبادر من الجز والجزو المادي قوله نعم يتجه متعلق بقوله
واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وحاصله ان الاكتفا ببيان التجوز
في المفرد تيم لو كان كلما عدا التمثيل من المركبات المجازية المجاز فيه
ناش عن المجاز في مفرده والحال انه ليس كذلك وحاصل الجواب التزام
تعميم المفرد بحيث يشمل الهيئة التركيبية قوله لم يدخل في شي من
الاقسام اي المجاز المفرد والمجاز المركب فاطلاقه عليهما من قبيل
اطلاق الجمع على ما فوق الواحد قوله فان قلت انما يندفع بهذا
ما ذكرو الى اخره حاصل السوال ان ما ذكرته وجه لتخصيص التمثيل
بالبحث وعدم الالتفات الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل
بل هو جار في المركب المقصود به اذا فادة لازم الخبر قوله ولا تجوز
في شي من اجزايه من حيث انه مجاز في المركب قوله لعله عندهم الى
اخره حاصله انه يجوز ان يكون حفظت التورية عند القوم من قبيل
الكناية العرفية فلا يكون مجازا كما انه ليس بحقيقة ويكون عندهم
مثل المسلم من سلم المسلمون حيث مثلوا به للكناية قوله ليكون
شرحنا جامعة اي جامعا والتا للمبالغة او فرايد وفوايد جامعة
قوله من كونها حقيقة او مجازا او لمنع الخلو فلا ينافي ما سبق من
الشارح من جعل الاحتمالات ثلاث حيث قال لا تجوز في شي من اجزا
التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه
قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات ولا
شك ان صورة الاختلاف لم تخل عن الحقيقة والمجاز بل الاجزا متصفة
لمجموع الحقيقة والمجاز على وجه التوزيع بمعنى ان البعض حقيقة والبعض
مجاز ويجوز ان تكون او للانفصال الحقيقي وصورة الاختلاف داخلة
على المجاز فانه اذا دخل في جملة الاجزا مجاز واحد كان المجموع مجازا ويلايم

الاحتمال

الاحتمال الثاني او في قوله من كونها حقيقة او مجازا بصيغة الافراد
كون مجموعها حقيقة او مجازا لا بصيغة الجمع كما عبر الشارح جعل الاحتمالات
ثلاثة ويويده ايضا تمثيلية بالمثالين فانهما يكونان من الثاني اذا
جعلت او للانفصال الحقيقي وادخلت صورة الاختلاف في كون المجموع مجازا
قوله اذ اجعل الختم استعارة لاحداث هيئة الخ وذلك انه شبه احداث الله
تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح
الايمان والطاعات بالختم المستوثق به على الاواني في انهما مانعان عن التقى صل
الى ما ورايهما فان احداث الهيئة المذكورة حايل ومانع عن وصول الحق
الى قلوبهم كما ان الختم مانع عن تطرق الايدي الى ما في الاواني المختوم عليه ثم
استعير لفظ الختم لاحداث الهيئة المذكورة ثم اشتق منه الفعل اعني ختم
فتكون الاستعارة تبعية قوله محققة او مقدرة اي شبه حال قلوبهم
التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب محققة كحال قلوب البهايم مثلا فانها
خلقها الله تعالى خالية عن الفطن او بحال قلوب مقدرة مفروضة على
ذلك الوجه ثم استعار الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى فكما انه ليس من المخاطب تقديم ولا تاخير فكذا هاهنا
ليس من الله تعالى منع لقبول الحق وهذا الوجه مما اضطرت المعتزلة في الا ته
الى مثله لكونها وردت مخالفة لمعتقدهم ليلا يلزمهم اسناد القبيح اليه
تعالى ولنا غنية عنهم عنه لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شي وانما قبح من
العبد لصدوره منه على خلاف ما امر قوله لاشتماله على التمثيل بها اي بحضي
النسبة الى التمثيل هو من اشتمال الموقوف على الموقوف عليه قوله وخص
التمثيل بها اي بالاستعارة بالمركب فالبا دخلت على المقصود عليه ويجوز
ان يراد بالتمثيل مدلوله اعني الاستعارة التمثيلية وضمير بها الى كلمة
التمثيلية او خص هذا النوع من الاستعارة بهذا الاسم فالبا داخلة على
المقصور في التعبير في هذا النوع بلفظ التمثيل اشارة الى انه يسمى به كما يسمى
استعارة تمثيلية قوله لان فضل التشبيه اي شرفه وقوله كلا اي

كلا تشبيه فهو كالعدم لانه مبتذل يشترك فيه الخواص والعوام **قوله**
مثال فرسان البلاغة في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه البلاغة
بميدان السباق واثبت لها فرسانا فهو استعارة تخييلية واما ذكر المثال
فترشيح للمكنية وعلى هذا قياس قوله من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف
اللسان فنشط لبيان بمطعوم حلو المذاق واثبات الحلاوة له استعارة
تخييلية وكل من ذكر الذوق واللسان ترشيح **قوله** ان يحمل الاستعارة
في المركبات ان يحمل معقول يرتضي اي بان يحمل والضمير في قوله ويحمل عليه حق
الامكان عايد على مثال فرسان البلاغة او على التمثيل المتقدم **قوله**
قد يكون مركبا اي لفظا مركبا ولا شك ان هذا انما ياتي على مذهب السلف
او مذهب السكاكي والا فهي عند الخطيب التشبيه المضمر في النفس وليس هو
من قبيل اللفظ نفي انه على تقدير تركيب المكنية هل تسمى تمثيلية او لا
يحتمل غيرانه على تقدير عدم التسمية يختل حصر المجاز المركب في التمثيلية
به **قوله** افمن حق عليه كلمة العذاب تتمة الاية افانت تنقذ من في النار قال
المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف في هذا المقام اصل الكلام امن
حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفا
فاء الجزاء ثم دخلت الفا التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام
تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه وكررت
الهمزة في الجزا لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة
على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم في دعاهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل
عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا
منزلة دخولهم في النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب
عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعاهم الى الايمان منزلة
انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار وصار قرينة
الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام

بجبل

بجبل الله على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه الذين يدان النار
مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعا
الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلام المحقق
قوله وقصد تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الى العزه ليس المراد انه قصد
افادة من ذلك القول كيف والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه بل هو
بيان لمبنى المجاز وكان الاظهر في التعبير اذا قصد تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس
للتلبس الفاعل فاستعمل فقيل الخ فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي
في كون وضع المركبات نوعيا بحث اذ الوضع النوعي يجب ان يلاحظ الموضوع ع
بخصوصه فيقال كلما هو على وزن فاعل موضوع لكذا الخ والوضع الشخصي
بخلافه والمركب موضوع بوضع اجزايه ووضع الهيئة فيه ووضع الاطراف
قد يكون بالنوع كما اذا كان اسم فاعل او اسم مفعول او صفة مشبهة او اسم
تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان اسم جنس وعلم جنس وشخص فوضع
الاطراف لا يلزم ان يكون نوعيا فيقع في كل من الطرفين عدة امور يجري هذا
التقسيم على طريقة السيد السند قدس سره واما على طريقة المحقق التفتازا نی
فكون الطرفين هيئتين منتزعتين من عدة امور انما يستلزم تعدد الماخذ
دون الطرفين الماخوذ فعلم ان قد رمصاف استقام على الرايين اي يقع في كل
من ماخذ الطرفين **قوله** ربما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا اي المشابهة
او وجه الشبه **قوله** وفي كون المثال المذكور كذلك بحث اي في كون
المثال المذكور راي انبت الربيع البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة
منتزعة من عدة امور او في كون الطرفين هيئتين كذلك بحث بل هو مجاز
عقلي وتجوز في النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلي **قوله** ولا يشتبه
ان يخفى ان اراد هذا تتمة بحث لما اتى على المحقق التفتازاني وهو متعلق
بقوله يخفى اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فهو الماتن من هذا التعبير
انهما مشتركان في انه قصد تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس للفاعل واعتبر
استعمال المركب الموضوع للثاني في الاول فاعترض باني اراك تقدم رجلا وتوخر

اخرى ليس هو كذلك **قوله** لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونهما من
ملابسات الفعل ومعمولاته **قوله** لم يكن بتجوز في اللغة بل التجوز انما هو
في الاسناد وحمله على التجوز في الاسناد باطل لما انه نقل عن المحقق التفتازاني
انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان فتعين ارادة التلبس الذي
هو عبارة عن مفهوم المركب **قوله** فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله وذلك
لانه لم يلاحظ في قوله انبت الربيع البقل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالفاعلي
ليكون اني اراك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه تشبيه الذي هو عبارة
عن مفهوم المركب **قوله** غير ما هو المشهور من انه مجاز عقلي **قوله** ولا يحصل
اذا المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويقدم رجله الاخرى الى خلفه فوجهه
المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى
تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان تاخيره
الخطوة الى موضع ابتدا منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وقال السيد
السند في توجيهه المراد بل الرجل الاخرى التي قدمها جعلها رجله
اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت ولا يخفى
بعد كل منهما وحسن توجيه الشارح الاتي **قوله** اي اني اراك تقدم رجلا
تارة الخ هذا بيان للمعنى الحقيقي المستعار واما المجازي المراد فهو الذي اشار
اليه بقوله اي يتردد في الاقدام الخ بجيم وحا اي كف النفس كذا في القاموس
وفيه اي بتقديم الجيم هذا المعنى وكلام الشارح يحتملهما فان الواو
لا تدل على الترتيب هكذا حقق المثال على صيغة الامر اي المستعار منه
هو تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى دون ما ذكره فيه غيرنا وقد ذكرنا
توجيه المحقق سابقا **قوله** لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة لاشتمالها على النسبة
الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير
مستقل كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها
يريد ان التشبيه سرى من مضمون الجملة او من الهيئة المنتزعة منها الى مفهوم
الجملة لكن سريان التشبيه في مضمون الجملة او من الهيئة المنتزعة منها الى

مفهوم

مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منهما فرع لمفهوم الجملة فالمفهوم السريان
من الاصل الى الفرع دون العكس **قوله** فتكون الاستعارة فيه ايضا تبعية
تفريع **قوله** على قوله لا بد من التشبيه فيما يسري منه الى مدلولها من غير
التزام كونها تابعة للاستعارة منه الى المسماة تبعية **قوله** ومما يختلج فيه
الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر اللام في الصدر الاول للعهد وعوض
المضاف اليه اي مما يختلج في صدري والمراد بالثالث المعرف هو الاول دون الثاني
على قاعدة ان اللفظ اذا اعيد معرفة كان المراد عين الاول واذا اعيد نكرة كان
المراد غيره يصير المعنى ولا تجده في صدر بعد صدري او المعنى ولا تجده في عصر
بعد عصري والمعنى ان هذا شيء تفردت به في هذا العصر اذ تصفحت عن الاعصار
الماضية لا تجده في شيء منها تامل **قوله** فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره
اي باعتبار ان المعنى الحقيقي المثال مسبب عن المجازي فيكون من قبيل اطلاق
اسم المسبب على السبب **قوله** الا ان يقال قصد بتوحيدها الخ لا يظهر كون هذا
الجواب دافعا للسوال بعد تسليم ان لا بد للاتفاق من فاعل متعدد ولعل
مراده ان الفاعل متعدد والمعنى اتفقت كلمات القوم لكنه تجوز في اطلاق
الكلمة على الكلمات لقصد المبالغة في الاتفاق والمراد ان التا في الكلمة
للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد والتشخص ويكون قوله قصد بتوحيد
الى اخره انه اثر التعبير بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان كان كل
منهما حقيقة فلا تضر وحدة الكلمة في فاعليتها حاصل الجواب ان الفاعل
الحقيقي للاتفاق لا بد وان يكون متعددا دون الفاعل المجازي والفاعل
ههنا مجازي فلا تضر وحدته **قوله** والشرط المذكور اراد الشرط
النحوي والا فمن حيث المعنى الشرط ما ذكر مع ما عطف عليه وكان قوله
المذكور اشارة الى ذلك **قوله** شمل قولنا زيد اسد التصريح به مع
تشبيهه فانه الشرط في الحقيقة ويتجه عليه انه بعد تفسير المشبه بما
ذكر وبيان المراد منه لا يشمل المثال المذكور لان زيدا في المثال المذكور
ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل مشبه باعتبار صريح الكلام فلدفع هذا

ها

كتب الشارح بخطه في الحاشية ما نصه لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر يخرج
المثال المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اخراجا صريحا
فقولنا زيد يراد به يشمل في بادي النظر انتهى قوله فاخرجه بقوله او دل
عليه وذلك التشبيه في المثال المذكور لا يدل عليه بذكر ما يخص المشبه
به بل دل عليه بالسواد قوله لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اي لا يشمل
الشرط المعنوي وهو مجموع المتعاطفين قوله اذ اريد بالنقض ابطال
العهد قيد به لانه اذا اريد به معناه الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل و
التفافطا فانه بعضها على بعض فالشمول ظاهر قوله بما ارجو ان
لا يخفى على مثلك وذلك ان يحمل قوله يخص المشبه به على ما هو اعم مما يخصه
لفظا او معنى ويخلص بما يخصه لفظا قوله فالاولى ان يقال لم لم يقل
الصواب مع ان مقتضى عدم شمول المذهب المختار خصوصا مع كونه
المرضي للماتن وكذا عدم شمول لمذهب السكاكي ان يكون خطا لان ما سبق
من المقدمات بعضه في حيز المنع وهو قوله فليس الدلالة بذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد اذ قد يمنع عدم الدلالة على
التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة وكذا قوله في المذهب المختار لا على التشبيه
لما انه مبنى الاستعارة ومن وجوه الاولوية ايضا كون عبارة الشارح اخصر
ولما كانت عبارة الشارح هذه ايضا محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما لو
اتى باداة التشبيه كان مشبها لا ما هو مشبه بالفعل كان الاولى ما عبر
به المحقق التفتازاني حيث قال الدال على ان في مثل قولنا اظفار المنية
نشبت بفلان استعارة بالكناية قوله اي اختلفت اقوالهم القول
هنا وفيما سبق من قوله انفقت كلمة بمعنى الكلام كلمة الشهادة قوله
كما هو احد معاني الاضطراب قد علم للاضطراب معنيان له معنى ثالث
وهو التحرك غير انه لما لم يكن له مناسبة بالمقام لم يتعرض له الشارح
قوله لعدم الاختلال قول السلف ولكون المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف
لا للاختلال والاولى ان يقول الخ بجواز اخذ البيتين من الجمع والمتيقن منه
اقله

اقله وهو ثلاثة فلتبادر الذهن الى القدر المتيقن اكتفى بالمتبادر غير ان هذا
القدر لا ينافي اولوية ما ذكره الشارح لكونه اظهر قوله اي مجعولا ذيلها
فويت اخرى كان الشارح جعل البا في قوله بفريدة اخرى للتعدية ففهم
معنى الجعل كما يقال لجيت بزيد اي جعلته جائيا قوله والا فلم نجد التذييل
بهذا المعنى في اللغة اي ان لم نجعله مستحدثا سو لذلا يصح لانا لم نجد
التذييل بهذا المعنى في اللغة فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه هذا ولم يرد
التذييل في الصحاح ولا في القاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما
طويل الذيل يقال ازار مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك
في اللغة فيجوز حمل عبارة الماتن عليه وجعل البا للمصاحبة فقوله مذيلة
بفريدة اخرى اي طويلة الذيل بمصاحبة فويدة قوله ام لا هذه عبارة
الماتن وحقها ان تبدل ام باو وتبدل هل في صدر العبارة بالهمزة لان ام ستعينة
لكونها متصلة ولا يجوز حملها على المنفصلة كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل
مع على الا على التذوذ قوله يريد من تقدم السكاكي كلمة يريد اشارة الى انه
جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف من تقدم المخاطب كما نقله الشارح
عن اللغة قوله وكانه سمي اهل العلم الخ حاصله ان اطلاق السلف على المتقدم مين
من علما البيان بنا على تشبيههم بالاباء من بعدهم في النفع والشفقة حيث
مهدوا القوانين وضبطوها بالتاليف فتكون استعارة مصرحة واضافة
الابا الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم ابا للمتعلمين
بسبب التعليم قوله في المتن الى ان المستعار بالكناية كان الظاهر الى ان
الاستعارة بالكناية لانه الاسم المتفق عليه ارباب المذاهب الثلاثة ولا
فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية فانها عنده التشبيه المضمر في النفس
المرموز اليه الى لفظ المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللوازم قرينة على
نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي قوله من شاهد الاشارة الى المعاني
الغرضية لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة بالكناية حيث شبه
المعاني الغرضية بحسنا ذات جمال واثبات المشاهدة تخييلية وكل من ذكر

الاشارة وَالمحاسن ترشيح ويجوز ان يكون في قوله بمحاسنها المرضية ايضا
استعارة بالكناية وَاثبات المحاسن تخييلية قوله اي استعارة مكنية
اي يقدر في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول الا انه عطف
مكنية على بالكناية فتنحل الاستعارة من حيث العطف لئلا يلزم العطف على
جزء الاسم قوله وَلكنه لا تجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما ان يكون
متمما لقوله وَملتبس بالكناية بالمعنى اللغوي في كلا الجزئين وَلا يحتاج الى
التجاوز عنه الى المعنى الاصطلاحي فاطلاق الاستعارة على لفظ المشبه
به الذي هو مستعار اما على وجه المبالغة كاطلاق الخلق على المخلوق او
انه سمي استعارة لاتصافه بها وَلعل قوله فافهم اشارة الى المعنيين قوله
لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية
ليست كذلك عندهم بل انما هو تجوز في الاسناد فان اريد ان الاستعارة التي
هي قسم من المجاز اللغوي كلها كذلك ورد انه حينئذ لا يصلح مرجحا على مذهب
الخطيب الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب وانه اراد حصر الاستعارة
المقصودة لذاتها واما الاستعارة التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها
قرينة المكنية قوله وَلو احتمالا اي وَلو كان ذهاب صاحب الكشاف احتمالا
غير مقطوع به يكفي في كونه شاهد القوته او وَلو كان الذهاب الى غيره محتملا
لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يذهب اليه اي الى الغير هذا وَقد صرح المحقق
التفتازاني والمطول بان كلامه صريح في ان المستعار هو اسم المشبه به
المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه وَيمكن ان يعتذر بان حاصله ان
ترك التفريع اولى لما انه حينئذ يفهم ان مختار الجمهور بخلافه فصورة التفريع
فانه يستفاد حينئذ ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما في ترك التفريع
من تكثير جهات الاختيار واما على التفريع فما بعد الفاء من تتمة ما قبله
قوله وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا الخ مذهب السلف
هذا توطئة وَتمهيد من الشارح بقوله المتن يشعر ظاهر كلام السكاكي حيث
عبر بالاشعار وَلفظ الظاهر قوله ولا خفا في ان تسميتها نفي ظهور التسمية لما

انه

انه يمكن بالتاويل تحصيل وجه لكونها كناية او مكنية وَذلك اذا استعمل
لفظ المشبه في المشبه به الادعاء ففي كونه استعارة خفا تامل او نفي الظهور
اشارة الى ان ظهور التسمية يقتضي المناسبة واما اصل التسمية فلا واليه الاشارة
بقوله لا خفا في ان تسميتها غير ظاهرة دون ان يقول وجه تسميتها قوله
وان سلم ظهور كونها استعارة اشارة الى البحث الاتي عن قريب قوله بجعل
قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم هذا وقد اورد عليه المحقق
التفتازاني في شرحه على المفتاح في بحث الترشيح فقال ليت شعري ماذا يفعل
المصنف بالاستعارة التبعية في كل استعارة تبعية تكون قرينتها عقلية
وَكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية قوله وجعلها اي جعل التبعية
قرينتها فيه تسامح لانه لا يجعل نطقت في نطقت الحال قرينة بل يجعله
مستعملا في معناه الحقيقي وَيجعل نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو مصرح
به في المطول وَغيره او ان التسامح ثمة وَيؤيده قول الشارح بعد اذ الاستعارة
عندهم مطلقا قسم من المجاز لانه يسمي قرينة المكنية استعارة تخييلية
كالقوم قوله وَنحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية بما حاصله
ان للسكاكي ان يقول المنية مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع
ولا شك ان الموت الموصوف بالاتحاد غير الموضوع له اعني الموت المجرد ثم
قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد
بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت وَيكون الاتحاد مفهوما من
اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب اليه حمل
اللفظ على احد احتماليه لما انه مرجوح عنده فالكلام في الترجيح لان تقسيمه
مما لا يصح قوله الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لم يعلم ان الاستعارة في الفعل
عنده لا تكون الا تبعية ليتم الالزام عليه قوله ففي الكلام نشر على ترتيب
اللف وَذلك انه ذكر الامرين اولهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وَثانيهما انه رد التبعية الى قرينة
المكنية فرد الاول بقوله لفظ المشبه لم يستعمل في معناه فلا يكون استعارة

ورد الثاني بقوله وهو قد صرح الخ **قوله** لو قلبوا الاعتبار في التبعية الى اخره
فيقولون في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية واثبات النطق
له تخييلية مع ان نطقت مستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات
الاستعارة التبعية التي لا ترتكب ولا تتعين الا الضرورة لما فيها من التكلف
هذا وفي ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان
التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية **قوله** لتكون حقيقة
باسم الاستعارة في الغاية لانها حينئذ تكون مجازا لغويا عقليا فتكون
موافقة لباقي الاستعارات في كونها مجازا لغويا لا لغويا عقليا فتكون
بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة باسم
الاستعارة لكن في الغاية **قوله** فلان يعدل عن القول به اي بان الاستعارة
التخييلية اللفظ المستعمل في صورة وهمية الى كلام القوم في التخييلية
من انها المجاز العقلي والوجه في العدول عن القول به مصلحة الرد لما
فيه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط **قوله** ولا يخفى ان المناسب
هذا اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث الرد في غير موضعه وحاصله ان
رد التبعية الى التخييلية فرع كل من التبعية والتخييلية فذكره قبل بيان
احدهما ذكر له في غير محله **قوله** التشبيه المضمر في النفس اللام في التشبيه للعهد
اشارة الى التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذا شبه امر باخر من
غير تصريح بشيء من اركان التشبيه الخ فلا يرد انه تعريف بالاعم **قوله**
وحينئذ لا وجه لتسميتها تانيث المضمر باعتبار لفظ الاستعارة والا
فالكلام في التشبيه وكذا التانيث في قول الشارح وان كان كونها
كناية غير مخفي وذلك لان التشبيه مضمر في النفس خفي انما دل عليه بلازم
المشبه به **قوله** والاستعارة ابلغ اما من البلاغة ففي العبارة مضاف
مقدر اي ذو الاستعارة بمعنى ان الكلام المشتمل على الاستعارة ابلغ من
الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وانما
يوصف بها الكلام واما من المبالغة لكن فيه حينئذ شذوذ ان بناء افعل

التفضيل

التفضيل من المزيد وكونه للمفعول **قوله** قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون
ممن ليس لما اعطاه مانع عبر عن نفسه اولا بلنا معظما نفسه ترويجا لشان
ذلك التحقيق وترغيبا فيه وعبر ثانيا بقوله ارجو لما ان مقام الرجا يقتضي
التواضع والخضوع وقوله من ليس لما اعطاه مانع اشارة الى قوله عليه
الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت وحذف المفعول الاول لاعطى
دون الثاني بقرينة التعبير بما دون من والحذف للتعميم والمراد بقوله ارجو
ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع ارجو ان يكون مما تليق نسبته اليه تعالى لرفعة
مكانه ولا بجميع الامور منه تعالى **قوله** وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه بان يشبه امر باخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه قد يكون
مقلوبا فيشبه بالشيء ما حقه ان يكون مشبها به فينبني عليه اسم ما حقه
ان يكون مشبها لما حقه ان يكون مشبها به ففي قولنا انشبت المنية اظفارها
يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيه مقلوب بان يشبه السبع
بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن الكلام باعتبار ارادة السبع من
المنية صادقا احتاج الشارح الى ملاحظة الكناية فجعل هذا التركيب
كناية من تحقق الموت بمعنى انه سيكون لا محالة بمعنى تحققه في الزمن
الماضي وذلك انه يقال انشبت المنية اظفارها بفلان عند شدة
مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة ذكر الاظفار اذ ليس للمنية اظفار
وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمة اسد **قوله** وحينئذ لا تجوز في
اضافة الاظفار الى اخره بل لا تجوز في الاظفار اصلا نعم لا يظهر
حينئذ وجه تسمية قرينتها اي المكنية استعارة تخييلية اللهم الا
ان يسميها الشارح حينئذ بهذا الاسم **قوله** ولا اشكال في جعل المنية
استعارة كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي للادعاء
ووجه تسميتها حينئذ استعارة بالكناية ومكنية واضح اما كونها استعارة
فلما قد علم واما كونها ملتبسة بالكناية ومكنية فلما فيها من الكناية بالمعنى
المصطلح **قوله** لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار

الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في
تشبيه اخر كما يدل عليه اثنا كلامه قوله لجواز ان يشبه شي بامرين
ويستعمل لفظا احدهما فيه فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة
قال ويثبت له شي من لوازم الاخر فهذا الاثبات استعارة تخييلية
فقد اجتمع المصرحة والمكنية اما المصرحة فهي لفظ المشبه المستعمل
في المشبه واما المكنية ففيها المذاهب الثلاثة هذه صورة اجتماع المصرحة
والمكنية ويجوز اجتماع المجاز المرسل بالمكنية بان يعبر بلفظ على جهة
المجاز المرسل ويشبه ذلك الامر باخر ويثبت له شي من لوازم المشبه به قوله
يستفاد من هذا البيان خصوصا من قوله والحق عدم الوجوب فان مثله
شايع في المحاكمة وهي فرع الخلاف قوله ولم نعثر على حاصله اعتراض على
الماتن بان بيانه دل على الخلاف ولم نعثر عليه مع
تتبعنا الكتب القوم بل عثرنا على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث
قال الشارح المحقق في شرح التلخيص المعزى قوله ما غشي الانسان عند
الجوع والخوف من النحافة واصفرار اللون قوله فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني عبارته ناظرة الى سلوك مسلك السكاكي
في الاستعارة بالكناية من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به بالادعاء فهو
في الاية لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان
عند الجوع باللباس واستعمال لفظه في ذلك ويكون ايضا استعارة مكنية
نظرا الى تشبيه المراد باللباس اعني ما يغشى الانسان بالطعم المر الكريه بقرينة
اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي الاية احتمال اخر وهو ان يكون
اضافة اللباس الى الجوع من قبيل اضافة لجين الماء اي اذاقها الجوع كاللباس
في الاحاطة والشمول باعتبار ضرره نعم يكون في اذاقها استعارة تبعية
عبر عن جعلها مدركة للجوع بالاذاقة لمشاركته له في مطلق الادراك
قوله وتحقيق ذلك الى اخره حاصله انه على مذهب السلف والخطيب ولا
مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي واما على مذهب السكاكي فالكلام

فيه

فيه مبني على صحة الاستعارة من المستعار وهو مختلف فيه فليس الاختلاف
هنا الى ما نحن فيه قوله وما يذكر زيادة عليها الظاهر انه معطوف على
قرينة الاستعارة لا على تحقيق لما ذكره فيه من زيادة التحقيق قوله
فان المخاطب فيه قرينة كون المخالب قرينة ونسبت زايد عليها موافق
لطريقة الماتن من الاقوى اختصاصا بالمشبه هو القرينة وما عداه
زايد عليها فهو ترشيح وكذا موافق لطريق الشارح من ان ما يحضر السامع
اولا هو القرينة وما عداه ترشيح فان المخالب اشد اختصاصا بالسبع من
النشب وهي تحضر السامع اولا لذكرها قبل قوله ظفر كل سبع المخلب مختص
بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم مطلقا قوله والظفر
لما لا يصيد اي من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او غيره وفيه انه يبقى
ما يصيد من الماشي واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه
انه ما يصيد من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يصدق عليه انه لا يصيد حتى
يسمى ظفرا وظاهر من اللغة انه لا واسطة والجواب ان النفي في قوله والظفر
لما لا يصيد داخل على المقيد اي لما يصيد من الطير وحينئذ لا واسطة
بل هو دخل فيما له الظفر فان الواسطة اعني الماشي الصايد يصدق عليه انه
ما لا يصيد من الطير وذلك لما تقرر ان النفي اذا ورد على مقيد كان صادقا
بثلاث صور كان صادقا بانتفايهما معا وانتفا المقيد دون القيد
وعكسه قوله بمعنى علق اي علوقا حسيا لا معنويا اليصير من ملايمات
المشبه به قوله سوى صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا
في معناه الاستعاري كما سيفهم من الفريقة الثانية قوله مستعمل
في معناه الحقيقي اي مستعمل لفظه بتقدير مضاف ويرتكب الاستخدام
قوله يعم البيان الترشيح والتخييلية اي بيان الماتن الامر بقوله
الذي ثبت الخ فان كلا من الترشيح والتخييلية مما اثبت للمشبه من خواص
المشبه به قوله وليس كلام السلف فيما راينا حاصله اعتراض على الماتن
بنقله عن السلف ما لم يكن في كلامهم فانهم انما صرحوا بكون اللفظ مستعملا

في حقيقته وان المجاز في الاثبات في التخييلية وسكتوا عن الترشيح وقول الشارح
فيما رايناه من باب هضم النفس وكان الماتن راى انه لا فرق بين التخييلية والترشيح
في كون كل منهما اثباتا للمشبه من ملايمات المشبه به فتنصيصهم في احدهما
بمنزلة التصريح بالاخر **قوله** وايضا لا يصلح على عمومه فحينئذ يجب
التخصيص في الموضعين ويمكن الجواب عن الماتن بان مراده بالامر الذي اثبت
الخ الامر الذي اثبت للمشبه به لان ينتقل منه الى الاستعارة بالكناية
وان المراد اولا العموم لما ان تصريح القوم في التخييلية بمنزلة تنصيصهم
في الترشيح ويلتزم الاستخدام في قوله ويسمونه استعارة تخييلية **قوله**
ووجه التسمية ليس موجبا التسمية هذا جواب ناش من قوله فيجب تخصص
الامر بما لا يتم وتقريره انه اذا خص الامر الذي اثبت للمشبه بما لا يتم الاستعا ره
الا به فتكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة به مع ان وجه التسمية
غير مختص به بل موجود في غيره فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا
للتسمية **قوله** ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها اراد بالمكني
عنه الاستعارة المكنية وتسميته مكنيا عنه اما على مذهب السلف فلان
الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز اليه بذكر لازمه
فهو مكني عنه واما على مذهب الخطيب فهو التشبيه المضمر في النفس وهو مكني
عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكي فالمراد بالمكني
عنه في عبارته المشبه فانه كني عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من
سوى صاحب الكشاف والا فهو يقول بانفكاك المكنية عن التخييلية
فانه جوز كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما سيعلم من الفريدة
الثانية **قوله** واليه ذهب الخطيب اي الى جميع ما ذكر في هذه الفريدة
قوله جوز صاحب الكشاف والمراد بالجواز عدم الامتناع دون
استوا الطرفين كما سيعلم مما سياتي من الشارح ان صنيعه مشعر بانه ما امكن
هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا **قوله** بالثبات النقض
الحقيقي وهو ابطال نقل الجبل وذكر هذا توطية للاشعار الاتي **قوله** ومن هنا

نشا

نشا ما ذكره في الفريدة الرابعة اي مما اشعر به كلامه من انه ما امكن جعل قرينة
المكنية استعارة لا تجعل تخييلية نشا ما ذكر في الفريدة الرابعة الاتية من
انه اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المستعار منه الى المشبه به كان مستعارا
لذلك التابع **قوله** ولا يخفى انه قرينة ضعيفة الخ لم يرتض الشارح المحقق
حمل عبارة صاحب الكشاف على ظاهره ما يستفاد منها ما استفاده الشارح المحقق
لان مجرد التعبير التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة
فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فاول كلامه بالتاويلات الثلاثة الاتي
تفصيلها **قوله** يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته
للعهد كناية عن بطلانه هذا هو التاويل ووجه التقييد بقوله بعد اثباته
للعهد ظاهر وحاصل التوجيه ان القرينة ليست مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به بل هو المعنى الموضوع له وهو ملايم المشبه
به وهو مراد لكونه اقول ويبعد في اخراج القرينة عن الضعف تردد لان
المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له وعليه مدار الصدق واما المعنى الحقيقي
فانما هو سلم ووسيلة **قوله** وان يكن مراده شاع استعمال النقض
في معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد واما افادة ابطال العهد فبطريق
الكناية ايضا فحاصله يرجع الى التوجيه الاول غير ان التصرف في العبارة مختلف
قوله او في اظهار ابطال العهد يحتمل ان يكون في صلة الاستعمال فيكون
اظهار ابطال العهد بمعنى كونيا لنقض العهد يحتمل فهو مناسب للتوجيه الاول
والفرق بينهما مجرد زيادة الاظهار ولا يظهر لها فايدة ويحتمل ان لا يكون في صلته
فيناسب التوجيه الثاني والفرق بينهما ان المضاف المقدر في الاول افادة وهنا
اظهار فقط **قوله** راينا ما راينا الخ اي الاولى علمية والثانية بصرية
وما مصدرية حينئذ وبيانهم مفعول الروية البصرية وان السكاكي الخ قايم
مقام المفعولين للعلمية فالمعنى علمنا حين رويتنا بيان القوم ان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية مستعملة الخ ويحتمل ان يكون كل منهما بصرية
وما موصولة او للاستفهام التعجبي اي بيانا كثيرا يتعجب من كثرته وقوله

بيانهم السكاكي الخ استينا ف بيانى كان سايلا قال فما ذا كان بيانهم فقال بيانهم
ان السكاكي الخ وعلى كلا التقديرين الغرض الاعتراض على الماتن بنسبته التجويز
الى السكاكي القايل للترجيح والتعيين والحال ان المستفاد من بيانهم ذلك
دون التجويز الى السكاكي القايل للترجيح والتعيين والحال ان المستفاد من
بيانهم ذلك دون التجويز وفيه بحث لما ان المحقق التفتازاني قال قال السكاكي
ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات
فى انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند فمذهبه التجويز **قوله**
الى ان المتكلم الخ وقوله من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى **و** قوله لملايم على
تقدير مضاف اي لفظ ملايم وقوله للمشبه صلة الاثبات والى ان المتكلم
صلة العدول **قوله** ولا يرى داع اليه كما ترى اي لا يعلم داع اليه كما تبصر
انه لا داعي اليه فنزل العلم بعدم الداعي منزلة ابصاره مبالغة ويحتمل ان
يكون نفي العلم بالداعي كناية عن عدمه ومعنى قوله كما ترى ان العلم بعدم
الداعي بديهي كالمبصر الذي من اجلى البديهيات **قوله** كان باقيا اي كان
لفظه باقيا على معناه الحقيقي وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة
عدم علاقة اخرى فبقاوه على حقيقته ممنوع **قوله** وقد عرفت منشاه
من قول الشارح فى شرح الفريدة الثانية حيث قال قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض فى ابطال العهد الى ان قال ومن هنا نشا ما ذكره
فى الفريدة الرابعة **قوله** وفيه بحث اي فى كون ما ذكره صاحب الكشاف منشا
لما ذكره المصنف فى الفريدة الرابعة منع والسند جواز حمل عبارة صاحب
الكشاف على انه باقيا على حقيقته اذ لم يسع استعمال تابع المشبه به فى تابع
المشبه فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف واذا لم يتحقق الشيوع
المذكور ولم توجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون باقيا على
حقيقته تامل **قوله** ووجه ما ذكره اي المصنف لاما يفهم من كلام الكشاف
فان وجه كلام الكشاف على ما بحثه الشارح تحقق القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له اعني الشيوع لان الاولى رعاية اسم الاستعارة **قوله** ما سبق اي الوجه

الذي

الذي سبق ذكره فى اخر الفريدة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل
القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط **قوله** عن الضعف مطلقا هو قيد
الخلوص والخلوص عن الضعف مطلقا مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي
فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب الزمخشري ومختار
المصنف فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل فى بعض المواد **قوله** لا توهم
صورة لشبيهة اياه اي رادف المشبه به وقوله متعلق بالتوهم وفى العبارة
مضاف محذوف وفى نصب شبيهة الضمير توقف اذ لا يقال هذه شبيهة
يخالف اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان التشبيه لا يتعدى باللام واما المعنى
فلان فى جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكي فانه لا يلتزم دعوى توهم
ان تلك الصورة متحدة برادف المشبه به وفى العبارة مضاف محذوف
اضافة التوهم الى الصورة من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة
اي لا لفظ صورة متوهمة للمشبه شبيهة برادف المشبه به والمعنى ان
التخييل ليس هو لفظ رادف المشبه المستعمل فى صورة وهمية شبيهة برادف ف
المشبه به **قوله** كبقا مخالب المنية الخ الحاصل انه صفة مفعول مطلق
محذوف اما لقوله باقيا او لقوله اثباته فى قوله وكان اثباته **قوله**
فرده على كل تقدير الى ما هو له الخ الرد على صيغة المصدر والى ما هو له صلة
الرد والمعنى رد ذلك المصدر الى فعل ذلك المصدر الذي هو له مفوض اليك
فعليك رد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك اذا اردت كلا منهما الى ما هو له
قوله وان كان له تابع اي حقيقي لا اختراعي **قوله** كان مستعار الذلك
التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القر ينة
المانعة من ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع
على ما فهم الشارح **قوله** فالاحتمالات عنده اربعة اذا عرفت ما ذكره
فى الفرايد الاربعة فالاحتمالات التى ذهب اليها علما البيان عند المصنف
اربعة لا عند غيره فانها عنده ثلاثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية
حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وقد ذكر فى الفريدة الاولى وثانيها

الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف
وذكر في الفريدة الثالثة ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية
وهو مختار المصنف وذكر في الفريدة الرابعة قوله ولكان تزيد
اقسام الاحتمالات بما هيا ناه لك غير مرة قال الشارح في حاشيته تارة
باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال قوله فعلينا بالاعراض
اي عن بيان باقي الاحتمالات وعليك بالاقبال عليها واستنباطها والحمد لله
الذي علم الانسان ما لم يعلم عن كل حال قوله ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيحا اطلق الملايمات ولم يقيده كما قيد في عديله ليستمل
قرينة المكنية على المذاهب الثلاثة قوله لمفهوم مشترك بينهما اي بين
المتلايمين الزايدين على القرينتين قوله وهو ملايم المستعار منه
ويقارن الاستعارة هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلاثة والمراد
بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس لا الاعم والا لشمل ترشيح التشبيه فلم يبق
لقوله بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه فايدة ولو اكتفى بقوله ما يلايم
المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه لشمل ترشيحهما فايدة ولو اكتفى
بقوله ما يلايم المشبه به كي تقارن وكان اخصر لان الاشتراك خلاف الاصل اي
الاشتراك اللفظي لان فيه التزام تعدد الوضع والاصل عدمه قوله ولا ضرورة
هنا لان في القول بالاشتراك المعنوي غنية عنه قوله فلا وهو ما يلايم
الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه قوله حتى يحتاج الى تقييد بل يشمل
التجريد ايضا وهو ملايم المستعار له ويقارن الاستعارة قوله بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا ومفهوم التجريد لمشترك معنى بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز
او التشبيه قوله الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح ويجوز ان يقال تعرض
للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وبلغيته
ولم يتعرض للاشتراك في التجريد اكتفا بالمقايسة قوله ويجوز جعله
ترشيحا اي جعل ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية

استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف قوله
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اي كون الترشيح لها ظاهر وذلك لانها
كساير الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة المكنية قوله الا ولى ترك
قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية لانه ان كان الغرض الاستيفا
فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الاستيفا مقصودا فلا معنى لاعادة ما قد
سبق قوله ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا
اشارة الى ما وقع من الاختلاف في المكنية فجعل نفسه تخييلا مذهب السكاكي
وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته
تخييلا لا نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض مواد قرينة
المكنية قوله زايدا عليها وترشيحا اما ترشيحا للمكنية او التخييلية قوله
كما اشرنا اليه حيث قال ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
الخ والاظهر ان ما يخصه لا يخفى انه اولى من صنيع الماتن قوله ولكان تجعل
للجميع قرينة الخ ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون
متعددة والله اعلم ولك الحمد الاتم في البدء والختم قال المولف رحمه
الله ونفعنا به اتفق الفراغ من تسويدها ببلد اسكندرية
وانا متوجه الى محروسة قسطنطينيه يوم الاربعا
الثامن من العشر الثاني من الشهر
السابع من العام التاسع
من العقد العاشر من
الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة
والسلام
م م
م

هذه وِرْدُ الجلالة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أسألك
بحق اسمك يا الله يا الله يا الله يا حي يا قيوم
أحيني حياة طيبة أعيش بها على بساط طي
بحر مجدك والبسني مهابة عند العوالم
العلوية وافتح عين قلبي ونور بصيرتي
بنورك حتى ينفتح قلبي لتلقي أسرارك
وينطق بمكنون أنوارك وجواهر
رقايقك وافض علي من فيض بحر
فضلك الأقدسي وسهله علي
حتى أصل إلى ساحل اللطف
وخذني مني أخذة لطيفة أجد
حلاوتها إلى يوم لقايك يا لطيف يا لطيف

يا لطيف اللهم إني أسألك بتضرع نفحات
أسرارك وكشف بسر اسمك الذي أبقيته
لتجلي عطش البادِ وأردي حوض
برك وقاصدي سبوح سرك يا من
له الاسم الأعظم وهو أعظم يا من
ليس له جهة تعلم وهو يعلم يا من
قدم على القدم وهو أقدم أسألك
بسر اسمك العظيم الأعظم وبنور
وجهك وبما جري به اللوح
والقلم وبما ألهمت به عيسى ابن

مريم

مريم وبما ناجيت الكليم علي طور
سيناء وناديت بلسان القدرت
إيل إيل الوهيم وبحق ما أنزلته علي
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
عجل بنجح مطالبي وتسهيل مأربي
والكشف عن عالم الملك والملكوت
وانجز مرادي في ما يرضيك من القضاء
وأسألك أن تكشف لي عن الأرواح
الملكوتية المخفيات المستمدة من سر
اسمك الجامع جامع الأسماء
والصفات الذي تسميت
به في كل اللغات وسبحت لك

٣٦

بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ
يَا نِعْمَ الْمَوْلَى وَيَا نِعْمَ النَّصِيرِ يَا اللَّهُ أَسْأَلُكَ أَنْ
تُسَخِّرَ لِي خَادِمَ هَذَا الاسْمِ الشَّرِيفِ السَّيِّدَ
كَهْيَاءِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِبْ أَيُّهَا السَّيِّدُ
كَهْيَاءِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ
وَعَلَيْكَ الْوَحَا الْوَحَا الْعَجَلَ الْعَجَلَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ

قال مولفه مَا مِنْ عَبْدٍ دَاوَمَ عَلَى تِلَاوَتِ
هذا الذكر الشريف من غير خلوة الا رفع
الله قدره ورقاه وفهمه وبسط عليه الرزق
وفتح عليه الاسرار الخفية **ومن كتبه**
وحمله كان له قبولا عظيما وحجابا منيعا
من شر ما يخافه والله اعلم

وهذا خاتم الجلالة

٢١	٢٦	١٩
٢٠	٢٢	٢٤
٢٥	١٨	٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفيه عصام الدين بن محمد حباهما الله بمغفرته الجليه ان احسن ما تزدان به النعم لو فيه وتدفع به البليه فى البكرة والعشيه **الحمد لواهب العطيه** اى كل عطيه او العطيه المعهودة التى نزلت فيها السورة فتتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعمة مسلى البرايا **والصلوة على خير البريه** اى جميع البرايا او البريه المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليها عليه السلام من الانس والجن والملائكة الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل انتظام **وعلى اله** اى اتباعه اذ هى احد معنى الآل فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على اهل الكمال ولو قال وعلى آله العليه لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الرويه **ذوى النفوس الزكيه** اى المفلحة قال تعالى قد افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى **اما بعد** اما هذه لمجرد التاكيد لا للتفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا

مما

مما اثبتها الرضى وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد صار عانيا بالتكلفات لا يجد لها عانيا **فان معانى الاستعارات** اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله **وما يتعلق بها** اقسام تلك المعانى وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية فتامل **قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط** اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لداعى مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل **فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين** اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق **ودل عليه زبر المتاخرين** الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتب والثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم **فنظمت فرايد عوايد** جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللالى لشرفها واضافتها الى **العوايد** من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوايد كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد فى هذا الكتاب الى العوايد ولو قال فرايد فوايد لكان احسن **لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقراينها** كانه ادرج الترشيح فى القراين تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القراين مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها **فى ثلثة عقود** لا يخفى حسن نظم الفرايد فى العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثانى **العقد الاول فى انواع المجاز** الاولى فى انواع الاستعارة

اسيد سعد افندى

لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فما
سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره
لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية **وفيه ست فرايد الفريدة**
الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفه
مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان
المعرف هو مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ
التعريف عن استعمال اللفظ لغير الظاهر الدلالة على المعنى **اعني الكلمة**
المستعملة في غير ما وضعت له اسقط من التعريف قيد في اصطلاح
به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة
في العرف الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على
ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلاة المستعملة بحسبها في الدعاء
لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز
فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة لانها
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول
لاغناء قيد الحيثية المشعر بها عنه في التعريف **لعلاقة** هي بالفتح واما بالكسر
ففي الامور الحسية قال في الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح
علاقة الحب ونحوها واحترزوا به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز
كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط
القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط
نصب دال على قصده **مع قرينة** صفة لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى
لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف
عليه المجاز ولكن ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما تفصح عن المراد لا بالوضع **مانعة عن ارادته** اخرج به
الكناية فانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع
له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا

قالوا

٣٨

قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي الموضوع
لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة
له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس فيها
قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان
يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز
لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس
فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود به لذاته السبع
المخصوص ولا يمنع عنه ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا
عن الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة
ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون
ارادته للانتقال ففي جاءني اسد يرمي ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضافية
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي
بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة **والا فاستعارة مصرحة**
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع للمشابهة استعارة ولم نجد
التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما ياتي من ان الاستعارة
المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه فانه تصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية **الفريدة الثانية**
ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في
عرف النحاة يساوي النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة
والاسد ونظايره فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها
المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر

حاصله ان الرمي يمنع ارادة المعنى الموضوع له لذاته ولا يمنع ارادة الانتقال الى المعنى الغير الموضوع له عبد الله

[illegible]

قوله لشمول الاستعارة اي في الواقع

والمشتق فلا تصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في
عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته
الجنسية لاقتضائه التشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل التشخص
والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق
يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اسما كليا غير مشتق وحينئذ يخرج عنه
العلم الشخصي المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة
او حكما وحينئذ يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا
في مقام التفسير ومع ذلك يخرج نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويدخل في مفهوم التبعية **فالاستعارة اصلية** يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها **والا فتبعية لجريانها في اللفظ**
المذكور اي المستعار المشتق والحرف فانهما تبعا لقوله والا **بعد جريانها**
في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير
يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار
قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك
بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لكم ما هو من
مواهب الوهاب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام
وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة
فاذا كان في استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة
الهيئة والاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها
ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل بحسب
الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون تبعية لتشبيه الضرب في
المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة
استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه

والهيئات

متعلق باستعارتها

مستعار

مستعار تبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تحقيقا تركناه
لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا المعمولة بالفارسية في
تحقيق المجاز قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل
انما تتصور تبعية المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة
تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحرف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب
الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني
الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل
منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان
الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا فالاستعارة متصورة في كل
واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب
الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة
الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في
التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم ثم ربما لتعلل اختار القول بالاستعارة
للنسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة
النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة
وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير
فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن
نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لما ذكر اما الاول فلان الفعل

اي المصنف في حاشيته

عطف على التشبيه في قوله كما يصح تشبيه

عطف على قوله لمن قال

موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير
الجيش مجاز لغوي واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا فنسبته الى الفاعل
وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتدا نسبة مخصوصة ونسبته الى المفعول
والنسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق
ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو
قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح ان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع
للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار
الفعل من احداهما للاخرى كما يستعار رحمه الله لا رحمه واستعارة فليتبوا
في قول النبي صلى الله عليه وسلم من تعمد الكذب علي فليتبوا مقعده من النار من كذب علي متعمدا
للنسبة الاستقبالية الاخبارية فانه بمعنى يتبوا مقعده من النار كما
صرح به في شروح الحديث **وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا**
ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظا بتبعيته حتى اي المتعلق
توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره فسر تحقيقا للحق وردا
للخطا المطلق فقال **والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من**
المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له
الحرف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع شرط استعماله في
جزئي مخصوص من جزئياتها حتى لزمهم كون الحروف مجازا لا حقائق لها
وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات اخصرت بها عند الوضع ولكونه
الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف فجعله معبرا بها لمعنى الحرف
ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم تبعية الاستعارة

في التعبيرات

في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا
المقام لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما
يشعر به كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله استعملت قرات مكان اردت القراءة
لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا بمعنى استعمل المشتق بتبعية
المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا
مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين
علاقة المجاز وبين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء **وانكر التبعية** قدم المفعول لانه من
وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان
الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال
فاحفظه فانه نكتة جلية وفقنا الله لاستخراجها **السكاكي وردها**
الى المكنية لا برد نفسها الى المكنية بل بجعل قرينتها مكنية وبرد نفسها الى
التخييلية ولما كان المقصود ديدنهما قال **كما ستعرفه** لتنظيرها ـ
فان **قلت** لا وجه لانكار التبعية غايته اخراجها عن كونها متيقنة
اذا احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها **قلت** يرجح المكنية عدم كونها
تابعة لاستعارة اخرى والاعتبار المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة
ونبه فيما بعد على كون الانكار مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كانت ذاتية
الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا
حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا متيقنا
والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره
السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية
ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار
في التحقيقية والتخييلية وانما قال **سينكشف لك حقيقتها** اشارة الى



ماسيذكر من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية استعملت
في امور تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته واحالته على ما سياتي من تزييفها بانه تعسف لان
القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم
صورة شبيه بالاظفار واستعمال الاظفار فيه لتحصيل القرينة المكنية
خروج عن الطريق المستقيم **الفريدة الرابعة الاستعارة ان**
لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة
المراد بالاقتران بما يلائم الاقتران بما يلائم ما سوى القرينة كما سنبينه
والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال
الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن
بما يلائم ما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة
تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وملائم المستعار له القرينة
المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة تلائم المستعار له فلا بد من
التقييد **نحو رايت اسدا** الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم
ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة **وان قرنت بما يلائم المستعار**
منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اللبد على وزن علم الشعر الملتزق
بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد
ذو لبدة واللبد كعنب جمعها **اظفاره** جمع ظفر **لم تقلم** من التقليم
بمعنى القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد ملائم للمشبه به ومن
خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به
لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة التجريد باعتبار اهل اللغة
لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف
في شروح الكشاف يقال لفلان غير مقلم الاظفار اي ضعيف **وان**
قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة لتجردها عن بعض مبالغة في
الاستعارة لانه صار بذكر ما يلائم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي

في



في الاستعارة ومنه تنشأ المبالغة **نحو رايت اسدا شاكي السلاح** وقد
يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم
مفعول من التقذيف بالقاف والمعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي
باللحم فالتقسيم اعتباري **والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبا** **لغة**
في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد
الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم
والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع
التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما **واعتبار**
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة
المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم
يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية
ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلائم المستعار منه
والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك
على المذهب المختار **الفريدة الخامسة الترشيح** يجوز ان
يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة
مزينا **للاستعارة لا يقصد بها الا تقويتها** كانه نقل لفظ المشبه
به مع رديفه الى المشبه **ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار**
منه ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملائم المستعار له
بلفظ الموضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ
ملائم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه
الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما للملائم المذكور او للقدر المشترك
بين المشبه والمشبه به ولعله يحتمل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته
او مجازا عما يلائم المشبه به فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح **ويحتمل الوجهين**

بل الوجوه **قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا** حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في وسيلة لربط شي بشي **وذكر الاعتصام** وهو التمسك بالحبل **ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد** او مجاز مرسلا الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين اوفي الوثوق اي المطلق كانه قيل تقووا بعهد الله وحينئذ كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح ذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشيخ المحقق في شرحه للتلخيص اي استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة بالكناية ذكرملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية **الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد** اي كقرينة المفرد في كونها مانعة من ارادة الموضوع له فصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة في معرفة الفن كالمستعير من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمه الله لا رحمه اي في الجنة مع انه في جعله مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشا والانشا المستعمل في الخبر ولا يجوز في احد الالفاظ فيه **ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة** في حواشيه ولم يقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذكر هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو وتوهم نفي التسمية بالاستعارة ان يسمى باسم اخر بل كاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل هو مما فات

القوم

القوم واعترض عليهم الشيخ المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شي من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئته في المركب الخبري او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا تبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شي من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها للمقايسة فان قلت انما يدفع بها ما ذكره من المركبات في مقام الاشكال لكن هنا كلاما لم يذكروه من المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التوراة يقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التوراة ولا تجوز في شي من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتوخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يوذي المسلمين فانه يفاد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا نصير اللفظ به مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكنا نقلها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه الاجزا هذا التركيب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شي منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز لمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول وكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة

تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة
او مقدرة هذا كلامه ولا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل ثم
على التشبيه خص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان
فضل التشبيه هو تشبيه المركب في المركب حتى كان ما عداه من التشبيه
في نظر البلغاء كلا تشبيه وهذه الاستعارة مثاله فرسان البلاغة
حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان بحمل الاستعارة
في المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن ويحمل عليه جل الامكانات
فيكون المنظور للبليغ هذا التشبيه العظيم الشان وحقيقته
ان توخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه
به ويجعل المجموعان متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان اردت
مزيد التفصيل فلا تطلب من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام عدلنا له
لا الى كلام عدل الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد يكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع
من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب بعد
حين على حاشية هذه الحاشية حضرت بعد حين من الدهر بوقوعه
في كلام الله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب في سورة تنزيل ومن حواشيه
في هذا المقام ان قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير
الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك
انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في
شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا
وتوخر اخرى ولي فيه بحث فان في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا
يجب ان يكون وجه التشبيه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان
يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور وبما يكون التشبيه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور بحث ولا يشتبه

نحو

نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم
القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد
الملة والدين في الفوايد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علما
البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو
قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما
لو قصد تلبيس التشبيه في المجاز الفعلي الذي هو عبارة عن مفهوم المركب
من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا
اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار
بالقول المذكور كون القائل المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي
فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا يشتبه ان نحو اني اراك الى آخره غير مستعمل في
التلبس الغير الفاعلي ومما يويد ما ذكرناه ما نقله انه قال قال ذلك
المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب
المذكور غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ظاهره
وتوخر رجلا اخرى ولا يحصل له بل اجري صفة تارة اي اني اراك تقدم
رجلا تارة وتوخر تلك تارة اخرى اي تردد في الاقدام اي الشجاعة والجراة
على الامر والاحجام بحا مهملة وجيم اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى
هكذا حقق المثال فانه التحقيق او في الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن
الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه
الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يرى التشبيه فيه
الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كما يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في
الهيئة المنتزعة منها فتكون الاستعارة فيها ايضا بالتبعية وقد خلا عن
الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد القصد

ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون
التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزا كاستعا
العقد الثاني في تحقق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة
القوم الظاهر كلمات القوم لانه لابد للاتفاق من فاعل متعدد
الا ان يقال قصد توحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى
الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم
في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه شبه امر باخر من غير
تصريح بشي من اركانه التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو
اتى بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكره لكونه مشبها فان المنية في واذا
المنية انشبت اظفارها ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه
بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد
في جواب من قال من يشبه عمرو مع انه ليس هناك استعارة بالكناية
فاخرجه بقوله ودل على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به
لا يشمل مثل قوله تعالى ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد
فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو
انه لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي
نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر
دعوى الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر
عنه بالاسم وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار ان
الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شي سوى المشبه وذكر
معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطربت حبل القوم بمعنى اختلفت
كلماتهم وليس بمعنى اختلت كلماتهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلال
قول

قول السلف والاولى ان يقال واضطربت اقوالهم الى ثلاثة حتى تبين وجه
قوله فلنتعرض لها في ثلاث فرايد وبعد لم تبين خفاء وجه قوله
مذيلة بفريدة اخرى اي مجعولا ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والا
فلم نجد التذيل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا
الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم قال السكاكي وهو
في اللغة من تقدم اباءك واقرباءك وكانه سمى اهل العلم الماضية سلفا
لانهم اباء التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه بالنفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم
الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد
فيه عندي شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمحاسنها المرضية
وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس
المدلول عليه بذكر ما يلايم المشبه به مبني على جعل التشبيه بمعنى عرضا
لا مقدرا في نظم الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر
لانه استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء لكن
ان لا يتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة
حينئذ اقرب الى الضبط لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل في المشبه
وكفى شاهدا لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره في
ولواضحها لا تقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف
تنويه بشانه فلا يخفى انما سبق يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه واتمه
فالاولى بقوله هو المختار التفريع ويمكن ان يتعذر لترك التفريع لان المقصود
انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من
شراح كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته الاتية في ذلك
عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور عن مذهبه

بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشيخ المحقق في شرح التلخيص والذي
يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احداهما
تصريحية والاخرى مكنية **فانه شبه ماغشي الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له
اسمه او من حيث الكراهية بالطعم المر البشع فيكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
نظرا الى التخييلية** وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان
كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور
على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا **العقد
الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان** فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم
وفتح اللام ما هو بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان او ماشيا او هو لما يصيد
من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على
القرينة **وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات**
بعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قوله **ويسمونه استعارة تخييلية** فيجب
تخصيص الامر بما لا تتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه استعير
ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده
مع المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وفيه على لطف بيان لانه تسمى مثل هذا
المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان

الزايد

الزايد على القرينة ايضا شاركها في كونه مستعارا متخيلا **ويحكمون بعدم الفكاك
المكني عنه عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لما يلايم المشبه كما
في قوله تعالى ينقضون عهد الله** حيث استعير الحبل للعهد والنقض
لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات
الوصلة بين المتعاهدين قال الشريف المحقق للتلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه
فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به
ويجري التخييل باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاهمال فيشعر بانه ما امكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشا ما ذكر في الفريدة الرابعة **ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء** فنقول
يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية
عن بطلانه كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده
شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد ولا يخفى ان جعل
القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط فتجرده انسب بالاعتبار
الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا وانما ما رأينا بانهم
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي **توهمه المتكلم
شبيها بمعناه الحقيقي** ولم نعثر على غيره من نسبة التجويز اليه بان
يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين **ويسميه استعارة**
وهذا ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه
تعسف اي خروج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك ان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ

خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي
لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها
اللفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ
الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له **الفريدة**
الرابعة المختار في القرينة للمكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه
الحقيقي وقد عرفت منشاه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك مما لم يشع
استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي يدل
عليه سياق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في
ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه
جانب المعنى ويعارضه ما سبق لما جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه
كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا ابعد عن الية **وكان**
اثباته له استعارة تخييلية لا يوهم صورة تشبيهه اياه له على
ما ذهب اليه السكاكي لانه تعسف **كمخالب المنية** اي كبقاء مخالب
المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فمرده على كل تقدير
الى ما هو له اليك فعليك والسلام عليك **وان كان له تابع يشبه**
ذلك المرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى
الحقيقة والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال عما وهمناه لك غير مرة
حتى حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل
حال **الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من**
ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد قرينة المكنية من
الملايمات ترشيحا لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو
ما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك

بينهما

بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا
يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة
ما القيناه عليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان
ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد ان يكون زائدا
على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا
الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا
تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل
في التجريد ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم تسمه
تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسما **ويجوز جعله ترشيحا**
للتخييلية والاستعارة التحقيقية اما عند صاحب الكشاف
الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب
اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على
مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر
ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم
الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة
المصرحة كما سبق او الزيادة المكنية ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
المكنية ويجعل نفسه تخييلا او الاستعارة تحقيقية او اثباته تخييلا
وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما
اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان
الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل
ما ذكرنا بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان
قرينة وما سواه تجريد والاظهر ما يحضره السامع اولا فهو القرينة
وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينته في مقام شدة الاهتمام

بالايضاح. والحمد لله على تمام الاصباح. بعد الظلام المحوج للصباح.
ونرجو الانتظام في سلك دعاء الطلبة في الصباح والرواح. والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تعليق هذه الرسالة في اخر
شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمانية
وثلاثين ومائة والف على
يد الحقير محمد الرسامي
عفي الله عنه
وغفر له
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة
دقايق القرآن والصلاة والسلام على من عجز عن ادراك حقايق مقاماته عقول
العقلاء وكلا عن بيان حالاته السنة فحول البلغا وعلى آله واصحابه
الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة
الدلالات مبتاعدة عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواشي
على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين
ادخله الله جنة النعيم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق والنحرير المدقق
مولانا ابي القاسم الليثي السمرقندي اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها
تراب اقدام الفقرا وغبار مجالس العلما المعترف بالعجز والتقصير وقصور
باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الذي لو رحم
الله امرا عرف قدره فلم يتعد طوره الا الحاح الاخوان والخلان حمله على التاسي
بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزيباري عفي عنهما المالك الباري لولده الاعز
الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة
انه ولي الاجابة واليه الانابة **يقول** عدل عن ضمير التكلم الى المظهر الذي
هو **العبد الفقير** للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه
واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتح الباب فيضه
ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع في مقام المضمر للعهد

الخارجي

الخارجي لان ذلك ان كان لغايب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف
باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره متقدم ذكره في الجملة فيكون
للعهد وان كان لمتكلم او مخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون
المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب كتعين الامير
في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد مثله
ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمدلة لا يخلو عن سوء الادب
الا ان يقال الفصل ليس باجنبي لانه اي ان الحمد وقع مقولا لهذا القول
الفاصل **الى الطاف ربه** اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه
الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين الاسما الحسنى
الرب اشارة الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج
الاطفال استنزالا للافضال ووصف الالطاف **بالخفية** كما تفتقر
الى الخفية وهي النعم الباطنة تفتقر الى الجلية اظهارا لما خفي واعراضا
عما ظهر او لشدة احتياجه الى النعم الخفية التي من جملتها الاقدار على
التاليف حفهما اي احاط بهما احاطة تامة **مغفرته** اي ستره لذنوبهما
وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا
الاعتراف في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه
او ادعى سرايته ذنوبه اليه **الجلية** لا يخفى ما بين الجلية والخفية من
صناعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر
المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر **الوفية** مبالغة
الوافية والمراد بها الوفا بالحاجات بل بما وعد الله تعالى جميع عباده
الصالحين مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد
اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولين شكرتم لازيدنكم لان الحمد
المذكور ههنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه علما لا نعام **ويدفع
به البلية** اخذه من قوله تعالى ولين كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى
ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا **في البكرة والعشية** المراد بهما الدوام

ظرفان ليزاد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان
معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز
ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة
المؤخر تكلف مستغنى عنه وحينئذ كما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص
بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما ورفع
اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبرية وليس فيها عايد الى
الاسم لانها متحدة به كما في ضمير الشان وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق و
الاول يستلزم الثاني لا يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ له
فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه
تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضايل لانا نقول لم يجعل
الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد
ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها
عليه موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه ممن يوثق
به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق
او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وحينئذ
يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر
تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم
الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بمدخوله كقولك
ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن
دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه
كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا فحينئذ اي حين كون اللام للعهد
الخارجي تتناسب فقرتا الحمد والصلاة الفقرة في النثر بمنزلة البيت
في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى
اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب اي بين فقرتي الحمد والصلاة شدة التناسب

ببيب

ببيب ان فاصليهما متساويان في الوزن والتقفية وفقرتيهما كانهما
متساويتان في الحروف فاذا كانت اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكو ثر
الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى
اذ يكون بعضه واحي التصلية حينئذ مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك
شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد على
النعمة اي على انعامه على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول
النعمة المشكور عليها الى الشاكر مصلي البرايا لم يقل يعمنا مع ان المقام
يقتضي ذلك رعاية للسجع ولا لتفادي من التكلم الى الغيبة ولقايل
ان يقول ان الظاهر ان المضاف اليه في قوله مبنيا عبارة عن الثقلين
لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والظاهر ان مصلي البرايا عبارة عن
الملك ومصلي الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول
او التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل الحمد لله واهب
العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب الى موصوف
غيره وسلك في ذكر النبي صلى هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج
فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلما
الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية لتنا سب
الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي و
ليس كذلك وكانه اومى به الى انه خير من مجموع البرية بما انه خير من
كل برية وفيه توقف فالاولى ان يقول كل برية كما قال كل عطية
ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيول
المعنى الى ما اراده الشارح بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون
اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم
واخر الملك الكرام والجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد
رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول
عليهم نقل عنه ههنا حاشية هي هذه حمد الشرح ان احسن الى قوله

الحمد لواهب العطية وصلوته صدرة المتن لانه في المتن عطف على مجرد الحمد
لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل
ويجوز عطف الصلوة على الاسم وعطف الخبر على الخبر فيكون ان داخلة على جملة
الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز
ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم ويدفع به النقم مع انه يلزم
ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعتراف
بانه تعالى مرسل له صلى الله عليه وسلم الينا ومحسن به علينا وتتناسب فقرة
الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما احسن ما يزاد به النعم والعطايا
ويدفع به النقم والبلايا لا يقال يرد عليه حينئذ ان يكون من عطف الخاص
على العام والنكتة المشهورة لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان
لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج من عهدة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وكفى به نكتة وعلى اله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون
الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين اله بكلمة على اذ هي احد معنى الال والصواب
ان يقال احد معاني الال لان الال يطلق على اثنى عشر معنى ومن اراد الاطلاع
عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده احد معنى الال المناسبين للمقام
لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكر في القاموس ان ال الرجل
يطلق على اتباعه وعلى اوليايه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي ازواجه
وبناته وصهره علي او نسايه فقط او الرجال الذين هم اله وقال الشافعي
رضي الله عنه ال محمد صلى الله عليه وسلم هم مؤمنو بني هاشم وبنو مطلب
الذين حرم عليهم الزكاة فلا يلزم على المصنف الاهمال اي اهمال الاصحاب
مع ان داب المولفين ذكرهم مع الال بل فيه اي في تفسير الال بالاتباع ايهام
حسن الايهام معروف والمعنى القريب والمعاني القريبة للال ظاهر وظاهر
مما ذكرته انفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من
الامة ولو قال وعلى اله العلية بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل
احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى اله حتى يصير

فقرة

فقرة الال بزيادته فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا
لانه حينئذ يصير بذلك فقرة الال مناسبة لساير الفقر في المقدار وان كانتا
فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية
وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الال بالجوهر المذابة فان السبك هو
اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة
مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه حينئذ
يكون اشارة الى علو له على ال ساير الانبيا اخذا من قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس فيفيد خيرية امته من امم ساير الانبيا كما انه صلى
الله عليه وسلم خير من انبيايهم وحينئذ تتناسب فقرة الصلوة عليه
وعلى اله اشد تناسب الروية اي التامل الزكية اي المفلحة لا يخفى ان الالفاظ
الواقعة في الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة
الى التعريف اللفظي الذي ماله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك
المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية
بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية
ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذي ورده لا يدل على ذلك بل على
خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح والقول بانه تعريف
باللازم انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس
الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او الناشية المترقية عن حضيض
النقصان الى اوج الكمال وزكا النفس يستلزم زكا الفعل جواب عما يقال
انه مدح الال بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية
فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكا العقل وله وجه ايضا فان زكا النفس
يستلزم زكا قواها فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل
قوة من قواها عند المتكلم واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك
ان قوله وزكا النفس يستلزم زكا الفعل لا يلايم تفسيره السابق المزكى اذ لا معنى

لفلاح الفعل فينبغي ان يحمل الزكا ههنا على معناه الحقيقي وهو النما او الطهارة
فقد اجري الله على لسانه الحق من حيث لا يشعر به واعلم ان البيضاوي فسر
التزكية في تفسيره بالايمان بالعلم والعمل والايمان بالعلم اشارة الى تكميل القوة
النظرية والايمان بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا تكون النفس الزكية
هي النامية المترقية او الطاهرة عن الجهل بالعلم والاعمال الصالحة وحينئذ
لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف
الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جز من الشرط وقال بعض المحققين انه جز
من الجزاء قدم على الفا ليفصل بين اداتي الشرط والجزا لكراهتهم تواليهما واليه
ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود ههنا بيان ان التاليف المصدر
بالحمد لازم لوقوع شي ما لا ان التاليف لازم لوقوع شي ما بعد الحمد اذ لا يخفى
ان التاكيد انما يلايم لتعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تقدير
التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزا ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر
الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل
جز من الشرط **اما هذه** اي الواقعة في اوايل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها
مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك المجمل
لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزا فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول
اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شي ما
والملزوم متعين الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اخر علم البديع
نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علما البيان ان فصل الخطاب
هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا
اراد ان يخرج منه الى غرضه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد
انتهى كلامه فلا يصح قوله اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل
الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلا ان اما الواقعة في اوايل الكتب
المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره وبين الغرض المسوق له الكلام وايذانا

بانه

بانه المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان
الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه
اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصلية
الخطاب والمجازات الا انه ينبغي ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب اشد
من كونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب او
لمجردهما الا ان يقال يغني شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره وانه قد ذكر ما هو
الخفي بالحصر الاضافي **والاولى ايضا** اي كما اثبت القوم حتى الرضي الثانية
وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية كما توهم **ومن قصد نظره على الثانية**
ونفي الاولى فلا بد له من ان يحمل اما حيثما وقعت على انها لتفصيل المجمل
بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح **فقد صار ذلك**
القاصر النظر **عانيا** شقيا او قاصدا اذ جا المعاني بكلا المعنيين **بارتكاب
تكلفات** حين قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزا
لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما **لا مجد لها**
اي لتلك التكلفات عانيا مريدا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة
في اوايل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعدا سيما اخذ
وذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم
فان معاني الاستعارات الفا في جواب اما ومدخولها علة لاردت
والفا في فاردت زايدة وتوسط بعد بين اما والفا كاف للفصل بينهما
ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جز من اجزا الجزا فان كان ذلك الجز الفاصل
من اجزا الشرط فلا يجوز حينئذ تقديم شي من اجزا الجزا على الفا كما لا يخفى
فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليكون من اول الامر
بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزا والى ان قوله فاردت تفريع عليه فان
ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد
فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقراينها سهلة الضبط لانها
قد ذكرت في الكتب عسيرة الضبط وهذا يتلقاه العقول بالقبول **اراد الاستعارة**

المصرحة اي اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية
وان كانت عبارة الشرح فيما سياتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة
الى اخره يابي كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني
الاستعارات واقسامها وقراينها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان
الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك تعدد اعتباري با
عتبار دلالته على كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد
الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية تامل وانه ليس
للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني
لا تقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها
على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والاخيتين كانقسام
المصرحة اليها الا ترى ان المصنف وهي في اخر العقد الثالث الى اقسام
المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلاثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام
مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه
فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يتحقق اي لم يذكر في
كتب القوم الا قرينة المكنية فيه انه مدفوع بان اضافة القراين
الى المعاني الاستعارات لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة
الاضافة اليها ان تذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج قرينة
ذلك البعض فقط الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شايعة
واما جمع القرينة فهو اما باعتبار الموارد ولمشاكلة ما قبلها او باعتبار
تغليب القرينة على الترشيح كما سياتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق
الواحد فتامل كان وجه التامل على ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة
والاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لا غير مضبوطة
اي لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا
ولا يخفى ما بهذه الاولوية من ترك رعاية جانب المعنى برعاية جانب
اللفظ لان غير ضبطه بزوال مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا

مضبوطة

مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره وبقا تعسره وان يكون بزوال
تعسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني اعلى سهولة الضبط
حيث ارتكب التاويل في الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة
اعلى سهولة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط ولم يقل او يحمل
عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل اي التقابل فيه اشارة الى
ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف
فزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في نحو
جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفوايد صفة العوايد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا
صفة للعوايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت
فوايد عوايد الى من كتب القوم اي ملتقطة منها بل الاولى ان يكون فرايد
عوايد مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوايد كالفرايد بنيه بالتفسير على انها
ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الما فاستفد نام كلامه ان
اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحفظ
في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرايد ويحتمل ان
يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر
اوانها فريدة البلد او الاقليم اوانها تنفرد في الصدق ولا تخلط باللالي
جمع لؤلؤة وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا
في القاموس الا ان المراد باللالي هنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفر يدة
بها ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب الى العوايد وجه
الحسن ان العوايد جمع عايدة من العود وهو الرجوع والاشيا المذكورة في
هذا الكتاب المشبهة بالفرايد عوايد من المتقدمين والمتاخرين الى
المصنف لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرايد والفوايد دون

الفوايد والعوايد واما معنى فلان الفايدة ما اكتسبته من علم او مال و
هذه المسايل مكتسبة من القوم والظاهر ان المصنف ذكر العوايد هضما لنفسه
بانها ليست مني بل من القوم واليه ومي الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة
الفوايد الى العوايد في هذا الكتاب فالعوايد احسن بالنسبة الى هذا الغرض
من ذكر الفوايد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفايدة بل هي اعم
منه ومن المخترع بخلاف العايدة فانها نص في الماخذ من الغير بنا على ايما
الشارح اليه في هذا الكتاب بقوله لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق
للاختلاف فيها وهي معنى المكنيه والتخييلية المحققان في العقد بن الاخيرين
واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها
فعلى هذا لا يرد انه لم يتحقق جميع معانيها واقسامها لم يتحقق صراحة الا
اقسام المصرحة في العقد الاول واومي في اخر العقد الثالث الى انقسام
المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجرده وقوله المحتاجة الى التحقيق
وتلك ليست الا قرينة المكنيه وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر
بما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاولى حق دون الثاني كانه ادرج الترشيح
جواب سوال مقدر تقديره انه لم لم يذكر المصنف الترشيح مع القراين
هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا
للقرينة على الترشيح فذكره بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورا في
العنوان لا يقال لا دراج المكنيه في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ترشيح صح
ملايم المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها
عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من
ملايمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية وترشيحها
واقتصر ههنا على ذكر القراين فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا فاجاب
بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها
ولا ينافيه قوله وجعله في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك
الاقسام اقسام المكنية المومي اليها في اخر العقد الثالث تامل الاخره لا يخفى

حسن

حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وتسميه الاطلاق والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فلذا
لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلاه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه
قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القراين
لانه جعله في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اي الترشيح انما ذكره في
الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة
المرشحة فيكون ذكره هناك الى وسيلة تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب
ان لم يذكر هنا مع القراين لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من
الاشيا المحصورة فيها لانا نقول يا باه ذلك الجعل ذكر القراين يعني ذلك
الجواب منقوض بذكر القراين لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي
عدم ذكر القراين اما اولا فلان البحث عن القراين من جملة تحقيق الاستعا تم
المكنيه اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها
لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنيه التي هي المطلقة والمرشحة
والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف
تحقيق اقسامها وافرادها عليها اي على القرينة فيقتضي ذلك الجواب ان
لا يذكر القراين لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب تزييفا
وفي الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها
وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارة بخلاف
الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة وايضا
الجواب المذكور صحيح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى حسن
نظم القراين في العقود والعقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه
مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه
به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرايد التي هي من ملايمات المستعار منه
ترشيحا لها وابتت النظم الذي هو من ملايمات الفرايد لها ترشيحا على ترشيح
لان المقصود في الرسالة وليكون التفصيل على طبق الاجمال فيما سواها

كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح
وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال انما هو
الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي
اذ لا يجوز ان يراد به ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا
لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن بعض بالفصول لا بالخواص والتمييز
بين العرضيات والذاتيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي
شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى ان الاقسام اولية
يدل على ان المراد به النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما جايز
في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان
اقسام تلك الانواع اصنافها غالبا لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم اخر
لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصغي هذا والاضافة
في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد
المصنف المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور
او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه
ولم يذكر قسيمه لانه كفى داعيا الى العرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف وحينئذ يحمل الكلمة
على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره
بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند
التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب ههنا ان تكون
تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف ففي كون اتحاد المقسم والمعرف ظاهر
كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف
اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى
التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى التقييد
المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المصنف هذا التعريف الموجب لصرف الكلمة
عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد

فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة
الى تقسيم اخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له ولا يضرنا دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد
في اصطلاح به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله
لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص
المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما
تحمل على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف حينئذ بل نقول انما ترك المص
قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصلح ذكر
الحيثية في تعريف المجاز لما سنبين عن قريب والعجب من الشارح الماهر كيف
غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان التفتازاني
ذكر في شرح التلخيص ان فايدة ذلك القيد الادراج والاخراج المذكوران ويمكن ان
يقال مراده ان فايدة ذلك القيد منحصر في الاخراج فقط يرشدك الى ذلك رد الاول
بقوله وفيه نظر وحينئذ يستقيم انه منفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة
على هذا السوال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لا غناء متعلق باسقط
قيد الحيثية المشعور بها في التعريف فيه انه وان صح قيد في اصطلاح به
التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف
المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث
هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في غير ما وضع له ليس انه من حيث انه
غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان
السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد
الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبر
نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت
العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها
كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر تستعمل في الاعيان

في الشرح

ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتسم التقريب
لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه محترز عنه بالعلاقة ولان فيه
شايبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين
الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط
فانه بديهي مستغني عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز كانه قيل كيف يصح
اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان
يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب
بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم
الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من هذا الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم
من كون الحقيقة مستدركا في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول
خرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم
صدور مثله عمدا من العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير
ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية
المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها الا بالعلاقة في مقام
استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ
هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم ان يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس
ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم
وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة
ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغنا المتاخر
عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذكر الاغنا في غاية الخفاو مردود
بان فايدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم
سهوا حتى يحصل الاغنا بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي
الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع

نصب

نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس
مع الغلط نصب دال على قصد ممنوع ايضا وكان الشارح ظن المساوقة
بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر بما نصبه المتكلم واعلم
ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب
والاقامة عند انتفا المانع من النصب كالسهو فيتمام ولذا قالوا في مقامات
الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر
لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد
بالتابع التابع النحوي باعتبار قوله مع قرينة وقع صفة للعلاقة فتلك التبعية
حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر
لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع
والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه هو والمعطوف عليه كلاهما
مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلها وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف
عليه ولك ان تجعل قوله الى اخره وحينئذ يندفع تلك التبعية ولكن ان
تجعله ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد هذا التعريف ذكره
العارف الجامي وغيره في اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع
بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازا شي انه قرينة عليه برمتهم اي
باجمعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل
الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيا الى اخر بجملته اعطاه
برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد بوجود القرينة
المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات
فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز
وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة
في شي منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه
على فرد من افراده بل ليتوصل به الى اخره فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي

للموصل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جايزا ولم يقل به
احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء وسيلة للانتقال من
امر الى امر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وهاهنا ليس كذلك لانه
ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة
فعلم ان المتوصل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة **وهي ارادة**
المعنى الغير الموضوع له لا يخفى انه حسن البحث وان فيه تلقين الخصم
الجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من كلامكم ان في الكناية قرينتين و
المانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان للقرينة في الكناية
غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة
الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف
المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر
فرقا بينهما **بقرينة معينة له** يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة
الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد
وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة
لا تكون الا مانعة عنها فلا تكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه
ايضا تردد **مطلقا** اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره **فيما من**
لفظ يمكن ان يثبت الى اخره علة للمقدر وهو ان عدم وجود القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للعرف بين المجاز والكناية
اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت الى اخره اي لعدم وجودها في المجاز ايضا
وقوله يمكن خبر ما ومن زايدة ولفظ اسم **ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه**
القرينة الا ارادة الموضوع الى اخره لقايل ان يقول ان المعنى الموضوع
له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل
منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضروري فيكون المعنى
الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه
فافترقا ايضا تامل فيه **ليس فيه مع الاسد الا الرمي الى اخره** في الحصر بحث

لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة
مقالية له الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع
ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع **ويمكن ان يجاب عنه**
بان صحة اه فما هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع
له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عند الشارح وليس ببعيد لصدق
تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقايل ان يقول
فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى
الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف
اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جاير في التعريفات واما ثانيا فلا نه
يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية
وهو غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن
الى اخره **ليس ثبات الاسد متحققا فيه** ايماء الى ان ثباته لو كان متحققا
لكان كناية مع ان الذوق يابى عنه ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون
منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة لا الارادة
المرتبة عليها **فان جبن الكلب موجود** اي لا بد ان يكون له كلب
جبان حتى يمكن الحمل على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح **ان كانت**
علاقته اه الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة
الاولى ولا احتياج الى العايد الى المبتدا الاول للاتحاد كما في خبر ضمير
الشان **المقصودة** فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من
قصدها كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل
فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها
بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد به من اطلاق المقيد
في المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل
فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا

مرسلا لا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقته
المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودى
الذي هو المقصود الاصلي ورومًا للاختصار بعلاقة واحدة هي
المشابهة بل المرسل بين علاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل
ومطلق عن المبالغة والا اي وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون
علاقته اياها فاستعارة انحصر المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد
مجاز علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة فالاستعارة
مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى الكلمة
بقرينة ان القسم هو المجاز المفرد ولم نجد التقييد بالمصرحة لعله اختار
منهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما
هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصرح المصنف بالقيد تنبيهًا
على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه ما سياتي من ان الاستعارة المكنية
الى اخره خص المنا فا بمكنية السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند
المصنف كما سيجي واما تخييلته فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى
التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز المشبه به
المضمر اي لفظ المشبه به على حذف مضاف والمستعمل في المشبه لو قدم
المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييل لكان احسن تامل ان كان اللفظ
المستعار الاستعارة والاستعار مترادفان واختار المستعار ههنا
على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جاي[ز] الارادة
هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود يسا وق النكرة المساوقة
تطلق على كل واحد من المساواة والمرادفة ولتردده فيهما ذكر لفظا يشملهما
اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس اسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجرى
فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجرى
فيه استعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سياتي ونظايرهما من الاعلام
الجنسية والاسما المعرفة الغير المشتقة جمع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم
الجنس

الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم
الشخصي الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية
وعدم شمولها اي الاستعارة الاصلية المشتقات سوا كانت نكرة
او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو بينا ول المشتقات النكرة
فلا يكون تعريفا مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة
الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريفا
الاستعار جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا خلل في المانعية هنا
لكن قولهم العلم لا يستعار الى اخره فيه ان هذا العقل غير مذكور
في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في بحث اوايل
الاستعارة والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق
الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعا رة
على ما هو المشهور ليمكن دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله
من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس في مقابلة الشخص فقط
وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق يدل على
ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان
الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو
هنا للمشتق والحرف وان اراد به ما يدل على انه يقابل الشخص في الجملة
فلا يضرنا كما سنفصله لك عن قريب والا الى اخره اعلم انه حذف جزا
هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم
ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم الاستعارة العلم بقولهم
لمنافاته الجنسية لاقتضايه الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف
ايضا لانهما منافيان الجنسية مع انه يجرى الاستعارة فيهما وفيه بحث
لان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي
هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس
الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم

فقط ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعار ان استعارة اصلية لانهما
ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس
الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تامل
ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه التشخص
فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي
وقد نبهتك عليه فيما مر فتنبه **يتناول العلم الشخصي** مع انه لا يستعار فيه
ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه
بلفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المصنف
حيث حذف من التفسير قيد كلي وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى
جريان الاستعارة في العلم من غير تاويله بصفة ولا يشترطون كلية
المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت
تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه
وادعائه عين عمرو لكان مشبهه به وقلت رايت عمرا فالظاهر انه
استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم
لا يستعار كما يرد بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تعريف المصنف **اي**
اسما كليا غير مشتق كما قد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقدير الكلية
فتذكر **مع انه يستعار** اي استعارة اصلية **فانه في حكم الكلي عندهم**
اي الكلي الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام المشخصة المشتهرة
باوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها
على المشهور فكانت حرية بالاخراج **ولا يخفى انه تكلف جدا** لان تفسير
المصنف كان بالاعم بزعم الشارح فقدر الكلي لاجل المانعية فصار اخص
فاخل بجامعيته فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا لاجل الجامعية
واما تفسير الشارح فليس فيه لا تكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه
وقد نبهناك على انه لا احتياج الى هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ

المستعار

المستعار للاعلام **ومع ذلك التكلف يخرج عنه** اي عن تفسير المصنف لاسم
الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق **نحو حاتم** اسم فاعل
من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف
وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زال بالعلمية لما بينهما من التنافي
قال الشارح في طوله نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم
قال وفيه نظر لان الحاتم متول بالمتناهي بالجود فيكون مشتقا وله بصفة
وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة
شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه به والمشبه لانه
يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين و
يجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد وبين العلم
المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة
مولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية
تحكم تامل **ويدخل في مفهوم التبعية** فينتقض تعريفها ايضا فينتقض
بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة
فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية **فانهما امران متضادان** اذ لا اشتقاق
في شيء من الاعلام حين العلمية لانها ان كانت مشتقة في الاصل خرجت
عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة
فيها من غير تاويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم
التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان
اولت الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها
تبعية ولا داخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق عائدا بعد التاويل
والتنكير واصلية وداخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك **فالاستعارة**
اصلية الاستعارة هنا تحتمل ان تكون بمعنى المستعار وان تكون بمعنى المصدر

والضمير في قوله الاتي جريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى
الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام **بعد معرفة وجه تبعيتها**
يريد ان المصنف وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه
التبعية يعرف وجه الاصلية ولقايل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة
ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه **وبعد جريانها في**
المصدر هذا بنا على ما اشتهر بين القوم والا فسيجي في كلام الشارح ان
الاستعارة في الهيئة تكون بتبعية تشبيه المصدر المستقبل بمصدر
الماضي لا بتبعية استعارة المصدر **لانه اذا اريد استعارة قتل**
لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير
الى اخره فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة
في مادة المشتقات تكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيات
وعلل القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات **ولا تفي**
هذه الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية
السيد السند **قريب المسلك** اي قصيره بقرينة المسلك لانه بمعنى
الطريق وان اريد به القصد بقرينة القرب دون الطريق فحينئذ
يكون قوله غير بعيد المرام كشفا له والتاسيس خير من التاكيد **وهو**
ان المشتقات موضوعة بوضعين الى اخره لا يخفى ان كون
المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على الاستعارة فيها تكون
تبعية **فيستعار من مصدرها** اي مصدر المشتقات الدال على المعنى
المصدري الواقع شبها **ليستعار موادها** اي ليشتق من المصدر
المشبه به المعنى المصدري الواقع شبها **ليستعار موادها** اي ليشتق
من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعار في مادة الفعل بتبع الاستعارة
المصدر **وكذا اذا استعير الفعل الى اخره** والانسب كما قبله ان يقال
وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها المواد فلا وجه لاستعارة المادة
بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيأتها **كتشبيه الضرب في المستقبل**

بالضرب

بالضرب في الماضي فيه ايما الى ان الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون
تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه
يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير بمعنى يضرب فهذه الاستعارة
تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر
فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح في اطوله ورسالته
الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة
في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة
مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذى
يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فان شبهنا مصدرا
بمصدر اخر سرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من
احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر وهيئة بهيئة
وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة
في المصادر لكن السيد ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان
تكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره المصنف **بل اللفظ**
اي لفظ الفعل بتمامه اي هيئته ومادته **مستعار بتبعية استعارة**
الجز سوا كان ذلك الجز ماديا او صوريا فان هذا الاضراب يتعلق با
ستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعد
ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة
مصدرها واستعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها
فقط قال في تلك الرسالة فايدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان
الاستعارة في المشتقات لما كانت تبعية لان المستعار فيها دايما
انما هو المادة والهيئة بتبعية استعارة الجز المادي والصوري
انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجز تابعة لاستعارة المصدر
ان كان ذلك الجز ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا

وحينئذ يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه مواهب الواهب غاية
الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية
الكل للجزء تامل قال الشارح في الرسالة في اخر بحث الاستعارة التبعية
وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المصنف من ان الاستعارة
في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة
في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول التام
او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام **فعليك برسالتنا الفارسية**
الى اخره قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك الى الرجوع الى تلك الرسالة
فتفطن له **انما تتصور بتبعية المصدر** هذا الحصر ايضا مبني على
ما هو المشهور **ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة**
تبعا للاستعارة في متعلق نسبة الافعال ولا لاختل الحصر المذكور
ايضا اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت بتبعية الاستعارة في المتعلق
دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة في الفعل ثلثة **على**
قياس الحرف اي جريانا مشبها في الجريان في الحرف **فان معناه نسبة**
مخصوصة تعليل المقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف
وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر
ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة
تجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المصنف
وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية
وذلك بان يشبه متعلق معنى الحرف بمتعلق معنى حرف اخر في وصف
اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل
المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به
للحرف الواقع مشبها على راي الشارح واما المصنف فهو بعد التشبيه
الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للاخر
ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قل

فيه

فيه التكلف والاعتبار **لان مطلق النسبة** علة لقوله ولا تجري
في النسبة الداخلة الى اخره اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة
الداخلة في مفهوم الافعال **لم يشتهر بمعنى يصلح** ذلك المعنى لان
يجعل وجه شبه حتى تشبه الاشيا به فيه فاذا لم يصلح تشبيه شيء
بمطلق النسبة لم يصح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة
الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية **قال بعض**
الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب الافعال ليست
مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح
بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرض الدلالة على قوة
نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه
على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب **وقال** فاضل
اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهومها
بان يشبه ما يرجع اليه نسبها بنوع استلزام لمطلق القيام والاتصاف
مثلا بما يرجع اليه نسب اخرى لمطلق الالية فيقال قتلني السيف و
السوط فالتبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور
فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول امثال ما ذكر
مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها
كلها من قبيل الاسناد المجازي والمجاز في اللغة وسياتي ذلك كله
عن قريب في كلام الشارح **بخلاف متعلقات** معاني **الحروف**
كالابتدا والانتها والظرفية وغير ذلك **لها احوال مشهورة** تصلح
تلك الاحوال لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني
حروف اخرى بتلك المتعلقات فتجري الاستعارة في المتعلقات و
بتبعية ذلك في معاني الحروف على راي المصنف واما على راي الشارح
فالتشبيه بين المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف
على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة عنها مندوحة **ثم ان**

الاستعارة فى الفعل على قسمين اي بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجرى
فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل فاعلم انها فى الفعل على قسمين اذ لو
جرت فى النسبة لكانت ثلثة اقسام **فيصح التشبيه** اي تشبيه احد المصدرين
بالاخر **لذلك** اي لتقيد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء
الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عند قدس سره فى هذا القسم
ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله فى اول الحاشية اعلم ان
الاستعارة فى الفعل انما تتصور بتبعية المصدر وقال الشارح فى الاطول
وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة فى كل واحد من الضرب
فى الماضى والضرب فى المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للاخر
حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها فى الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر
حقيقة فى الماضى والحال والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من
ضرب الماضى حقيقة فى الضرب الماضى دون المستقبل وبالعكس فالضرب
الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة فى المستقبل مجاز فى الماضى
فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما **الا انه
لا احتياج اليها** بل يكفى التشبيه كما هو رأي **ويستدعي حدثا وزمانا
فى الاكثر** وقيد فى الاكثر موجود فى الفوايد الغياثية وانما قال يستدعي
فى الاكثر لان العلامة نفسه قال فى ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن
الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وبعث
وعسى اذا انشا بها حكم ولم يكن المراد به الاخبار **كهزم الامير الجند** فان
لفظ هزم باق على زمانه الماضى وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن
تصرف فى نسبتها الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل
هو سبب لهزم جنده جند العدو وبتقويته فشبه سببية الامير للهزم
بفاعلية جنده له واستعير الهزم الذي وضع للنسبة الى جند الامير
للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازى دون اللغوى كما سيجي
كنادى اصحاب الجنة فان نادى مجرى على حقيقته فى الحدث والنسبة
لكن

لكن استعير فى زمانه لان النداء فى يوم القيمة **فبشرهم بعذاب اليم** كانه
استعير البشارة فيه للانذار وفى الاخيرين باق على حقيقته **امر بالتامل**
من هنا كلام الشارح **كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير** بواسطة
انه سبب له **بنسبة الهزم الى الجند** بواسطة انه فاعل له **تفرقة من
غير فارق** يمكن ان يقال انه لا شك فى ان نسبة الفعل الى الزمان نوع
من مطلق نسبة الفعل وتجرى فيها الاستعارة بناء على رأي العلامة
الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة فى الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى
بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح **ولم يلتفت** عطف على
قوله امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل
تميز ما هو الحق من القولين لا ما جعله وجها له من خفاء القول والقولان هما
قول السيد السند ان الاستعارة لا تجرى فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل
وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما فى الحدث والزمان **لا بما ذكره**
من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه **اما الاول** وهو
ان الحق قول الشريف **موضوع النسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا**
لعل العلامة لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال فى المطول فى بيان
حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف
المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس
المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله فى النسبة **واما الثانى** اي بطلان ن
دليله قدس سره **فلان لنسبة الفعل انواعا** حاصله انا لا نسلم ان متعلق
نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة
الى الفاعل مثلا فانها احوال مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى
الالة وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلنى السيف او السوط
وكذلك فى باقى الانواع فدليل قدس سره لا يدل على المدعى **ونسبته الى
المفعول** هذه النسبة يجوز ان تكون مشبها بالنسبة الى الفاعل كما
فى عيشة راضية وان تكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما فى عيشة

واضحة وان تكون مشبها بها النسبة الى الفاعل كما في قولهم سيل مفعم والنسبة
الى الزمان او غيره بخصوص نهاره ونسبته الى المكان الى غير ذلك من الزمان
والسبب وهذا النسب لا تقع الامشبهة تامل وكل نوع منها من هذه
الانواع يصح ان يشبه بها اي ان يقع مشبها بها الانشا باعتبارها اي
بملاحظة تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي اي النسبة
الانشائية مشتركة بصفات تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية
بها في تلك الصفات بالمطابقة والامطابقة فتصلح تلك النسبة
لان تشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمه
الله فانه شبه النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله
في المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه
للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية
بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير
للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله فليتبوأ ما يعبر به عنه عند تفسير معاني
الحروف والضمير في به عائد الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني
المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لما كانت
حروفا بل اسما لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما
هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لا حقايق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت لها من المفهومات
الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم
ايضا ان يكون الحروف اسما بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى
الاستعمال تامل وجعل تلك المطلقات في معاني الحروف تعبيرات
للجزئيات اي الات لملاحظة الجزئيات احضرت الجزئيات بتعقل
هذه الالات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم بتبعية الاستعارة
في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف وهذا بنا على ما ذهب اليه
المصنف من ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في

المتعلق

٦٢

في المتعلق والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية الى انه يكفي الاستعارة
في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين
المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية
لبنا الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات
استعملت على صيغة المجهول لجمع التانيث مسند الى قرات بتاويل
اللفظة والجملة كما في شرح المفتاح للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار
انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق
نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا
عن درجة الاعتبار ويقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه يبين
علاقة المجاز اي يريد ان يبين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما في شرح
التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفا بين المصدر ين
فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعلين تبعيا وفيه بحث لانه
بناء اي يريد انه لم لا يجوز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه
على كفايته وجود العلاقة باعتبار بعض اجزا معنى الفعلين ولا يحتاج
الى وجودها بين كل جز وجز قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار
في الاستعارة وجعل كلها اصليه وفيه نظر قدم المفعول اي على
الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه
موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام
الداعي له والمعنى اتى بالمضمر في مقام يقتضي المضمر وحينئذ لا وجه
لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع الضمير فان المراد بالوضع والمضمر
فيه معناهما اللغوي اي حط المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما
ولا موخرا فقوله لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس الراجع بعوده
على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر
الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال

رجوعه الى كل واحد منها قايم في بادي الراي فوضع المظهر موضع المضمر
دفعا للالتباس **لعدم تعذر الاتصال** واتصال الضمير واجب عند عدم
تعذر الاتصال واذا اتصل ضميرا لمفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما
في الذي نحن فيه وجب جبرا اذا تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا
المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل بنا على ما استخرجه الشارح
يحتمل جبران يكون واجبا وهو المتبادر من كلامه كيف لا وقد اوصى بالمحافظة
عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفق لاستعمالها استخراجها ويحتمل
ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول في حيز المنع **لا
يرد نفسها الى المكنيه الى اخره** انما ارتكب هذا التسامح اعتبارا للاصلين
وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين **ولما كان المقصود
مبهما** ولذلك الابهام قال لا يرد نفسها الى المكنيه **لا وجه لانكار
التبعية** الا ترى ان القوم اختاروا السكاكي الى اخره **وبينه فيما بعد
الى اخره** حيث قال المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد
التبعية اليها **لا على البطلان** اي بطلان التبعية وحقيقة المكنية
واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي
التبعية بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني
المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه
حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرار وكذا لا حاجة الى
الحاشية التي كتبها الشارح لان المصنف سيصرح بمضمونها الا ان
الشارح اتى بها هاهنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه عن تلقا
نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية
تابعة لاستعارة اخرى والحاشية هي هذه فيه بحث لان مدلول
الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده مبني على
التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار
التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواجعلنا

وجه

وجه اختيار الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام
والتقريب الى الضبط **حسا نحو** جاني سديرمي **او عقلا** نحو اهدنا الصراط
المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر محقق عقلا لا حسا
متحققة متيقنة صوابه متحققا متيقنا **ومحتملة لهما** نحو قول زهير
صحا القلب عن سلمى واقصر باطله ٭ وعري افراس الصبى ورواحله ٭
من اراد الاطلاع على احتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه
فان اراد الاظفار استعملت في امر اي في صورة بقرينة **تخيلة الى اخره**
واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية
كما ان قرينة المكنية التخييلية **واحالة على ما سياتي** عطف على قوله
اشارة **مجازا** مفعول مطلق لاثبات الاظفار اي اثباتا مجازيا اي
المجاز عقلي لا لغوي **لتحصل القرينة المكنية** لا احتياج لتحصيل
القرينة الى ذلك بل ذكر القرينة وينزيل فوتها **المراد من الاقتران
بما يلايم الى اخره** الاوضح الاخصر والمراد بما يلايم المستعار له ما سوى
القرينة بل الاوضح الاخصر والمراد بالملايم القرينة من غير تقييد
بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات
المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين المصنف ان اعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة **والا فالقرينة
مما يلايم المستعار له** الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات
من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكي
لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف مما يلايم المستعار
منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القراين كلها ولقد احسن الشارح
حيث قال والمراد من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم
يقيده بالمستعار له ولا المستعار منه **فلا يوجد استعارة** **مطلقة** بل تكون الاستعارة المصرحة ومكنية السكاكي مجردة
ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا

يضعف ح

ماسوي

تكون مرشحة اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة وفي قوله فلا يوجد
استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالية وحينئذ يوجد المطلق
اذ لا ملايم حينئذ فضلا عن ملايم المستعار له تامل **لا يقال الى اخره**
حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها
في ملايم المستعار له ولا في ملايم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار
القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له لان المشبه به لم يصر مستعارا
له فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة
وسببها بما يلايم المستعار له **بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران**
القرينة ما في قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر
في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبل وضع المظهر العايد
الى الموصول والاضافة فيها اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى
بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشي يصير المشبه مستعارا
له بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا لقايل
ان يقول كما ان القرينة ليست بما يلايم المستعار له بل بها يصير
المشبه مستعارا له لكن لكن ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة
بل بها تصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السوال بل تقترن
الاستعارة بما يصير مستعارا له الى اخره الا ترى ان الشارح نبه
لذلك في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة
الى اخره فالاولى ان يقال بدل قوله بل يقترن بما يصير الى اخره لان
تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة
الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له
ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملايم **فلا بد من التقييد**
اي تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقايل ان
يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح
هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد
تمامها

تمامها فتكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى
المعينة فتامل فيه **الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا الى اخره** ولنسم
الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان بالمثال
للاستعارة قرينة لها حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من داب
المحصلين **نحو رايت اسدا له لبد** الاولى ايضا تقييده بالوصف بمعنى
الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفا القرينة
والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد ولنسم الاستعا ره
على وزن علم ليس مقصود الشارح فليس هذا المعنى بل مراده ما على وزن
العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الاتي تامل **فتامل** امر
بالتامل لانه وان سلم هو وجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه
فلم يدخل في ملايمات المشبه به **لتجريدها عن بعض مبالغة في**
الاستعارة صوابه في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك قول
المصنف فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه الا ان يحمل في في قوله في الاستعارة على معنى السببية اي عن بعض
مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة **شاكي السلاح** فيه انه قرينة
فان الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه
الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية
فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز **له لبد** وفي المصراع مبالغات
جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا يكون للاسد الا لبدة وحصر اللبد فيه بقرينة
تقدم الظرف فيه والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة
الى النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام
للعبيد قال في المطول والمقذف فتجريد ان فسر بمن اوقع في الوقايع كثيرا
واما ان فسر بمن كثر لحمه حتى كانه قذف ورمي باللحم فهل هو ترشيح والنسب
بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى **فالتقسيم اعتباري** هذا التفريع
على الاجتماع اي على اجتماع الترشيح والتجريد **والترشيح ابلغ** من الاطلاق

والتجريد ومن جمعه لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه وذلك لان
في الاستعارة مبالغة في التشبيه وترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه
تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب البلاغة
او المبالغة والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام لحصره بالاضافة الى الترشيح
والا فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم لحصر بنا
على ان قياس افعل التفضيل ان يكون الفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان
اسم التفضيل قد يجي للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكن على سبيل الشذو
ذ الا انه يرد عليه ان بنا اسم التفضيل من المزيد على الثلاثي غير جايز وقد اشرنا
الى وجهه وهو قوله فيما مر لتجريدها من بعض مبالغة في الاستعارة ت
لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما يتعارضان عند تساوي الملايمين في الكمية
والكيفية اي في الشدة والضعف فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعادة مطلقة فتم الكلام
على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفي بما هو بصدده ذكر زيادة
الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق والمستعار
منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده ملايمات
المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا
فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا
ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لو لم يلتفت الى مذهب
السكاكي الاتي لانه سيرده في العقد الثاني ثم يكون على المذهب المختار
وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب فلم تكن المكنية
والتخييلية عنده من المجاز فلم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم
يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية
عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا الى اخره قد
ذكر الشارح انفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة
عن اللفظ الدال على الملايم بنا على انه مشترك بينهما وحقيقة في احدهما
مجاز

مجاز في الاخر التعبير عن الشي وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي
بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان مرشيا للاستعارة في انه يحقق المبا لغة
في التشبيه مع رديفه اي مع تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون
مستعارا الى اخره فيه تعسف وارتكاب عبارات لا يحتاج اليها كما انه
ينكسر به قوة الترشيح كما سيجي مع ان لقايل ان يقول جواز بقا الترشيح على
حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز
ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار له تامل لملايم المستعار له الحقيقي
دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا في ما يلايم
المستعار له لكان اولى اما للملايم المذكور اي ملايم المستعار له وانه يحتمل
مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوي ظاهر لخنسز نقل عنه في الحاشية
اي حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر يجتمع التجريد والترشيح
اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي
هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الوجوه بنا على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور
او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل
اليه او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان
اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق
الذي هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد
الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما يلايم المشبه به بمر تبتين
ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين
انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون
الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد ومجازا مرسلا في الوثوق بالعهد
نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى فتوثقوا بالعهد
بعهد الله فينبغي ابقا الاعتصام على حقيقته او حمله على المرسل المستعمل
في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في كون الوثو ق

اي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا
مرسلا بمرتبته لعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه
والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه يودي الى اعتبار
شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة وحينئذ اي حين كون الاعتصام
غير باق على معناه فتامل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من
ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا
مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح للمجاز
المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم المشبه به يبعد شموله
اي حاصله انه ينبغي ابقا الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم
المستعار له فهو بالتجريد اشبه واليق وكانه اخذه اي اخذ المصنف هذا
الشمول عن التفتازاني في المستنبط لذلك من كلام الكشاف وبنى المصنف
هذه الفريدة على ذلك الشمول مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب
الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة
عن ارادة الموضوع له فتخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا
بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار
الاستعارة في بعض اجزايه نحو جاني اسد برمي على الاحتمالين وهما
كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في معرفة
الفن كالمستعير من الفن بل صار مالكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق
على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة التي فيها الرحمة والمراد بها
المركب الذي تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في
المثالين او نقول انني فالمثالين لان الاول منهما مركب تام والثاني
مركب ناقص لا يشمل ما تجوز في احد الفاظه مع ان التعريف يشمله فلا
يكون مانعا ولقايل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف اي
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية
خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله

الفريدة

الفريدة السادسة ولا حاجة الى العايد للاتحاد كما في ضمير الشان وقيل
خبر مبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو
لبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى باسم اخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد
يوهم انه يسمى تمثيلا الى اخره فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم
بل مما فات على القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم و
لم يتعرضوا له فكلمة بل للترقي من انتفا التسمية الى انتفا المسمى واعترض
عليهم الشارح هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات على القوم فانه يفهم
منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة
كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشاءات وبالعكس
والاخبار المستعملة في لوازم فوايد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض
المحقق التفتازاني على القوم ولقايل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر
انفا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل
في الانشا وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فايدة الخبر فيمكن ان يجاب
عنه بانه بنى الكلام هناك على ما اختاره المصنف تبعا للتفتازاني واما
هنا فقد بنى الكلام على ما بدا له من السر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها
وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز الساري الى المركب والعارض
بسبب التجوز في اجزايه واكتفوا اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز الساري
الى المركب ببيان الى اخره اي بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في مفرده و
هيئة المركب الخبري الى اخره عطف على اسم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية
ذلك التجوز الذي وقع في الجزء الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية
من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزايها الداخلة في المجاز
المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزء والا لكان مثل جاني اسد
برمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شي من الاقسام اي القسمين المجاز
المفرد والمركب بنا على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز

في الكلمة الماخوذة في تعريف المجاز بان يجعل المفرد اعم من ان تكون حقيقة
او حكما **واما ان يترك بالمقايسة** على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة **ما ذكر وامر**
المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او بعضها
مادية او صورية كما في اسد يرمي واعتصموا بحبل الله ق في رحمه الله
والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس **ولا يجوز في شيء من اجزائه** ولو كان
في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء **فهو كقولك**
تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك
حاسما المادة الشبهة **فلعله** اي لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان
مثال حفظت التورية لم تستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له بل فيد اللوازم على سبيل الكناية التعريضية وفيه
بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون
الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب
بالحكم **لكن من عرض الكلام** اي من جانبه واذا قيل في عرض فلان
يكون معناه في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب
وناحية **ولا يصير اللفظ به مجازا** ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين
ان يكون كناية يؤيد جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون الى اخره فانه
كناية وقد مر انفا ما فيه فتذكر **من كونها حقيقة** اي كلها او مجازا
او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله **واما الثاني**
الى اخره لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها اي عن نفوذ
الحق في القلوب فانه شبه احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم
على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب
اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في انهما مانعان فان هذه
الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانعة
عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فتكون

استعارة

استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد **بنا على تشبيه حال قلوبهم بحال القلوب**
ختم الله عليها اي خلقها عديمة الانتفاع بالايات **محققة او مقدرة**
اي سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى
خالية من التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه
كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس من المخاطب تقديم
وتاخير الرجل فكذا ههنا ليس فيه من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية
الامر ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي
تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله
عليها بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن
مما في هذه الحاشية **لاشتماله** الاولى لاشتمالها وهذا الاشتمال من
قبيل الموقوف على الموقوف عليه **وخص التمثيل بها** حق العبارة
وخص النسبة الى التمثيل بها او خص التمثيلية بها **لان فضل التشبيه**
اي شرفه **في نظر البلغا كلا** اي كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام
والخواص **وهذه الاستعارة** المبنية على تشبيه المركب بالمركب **مضمار**
فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة مكنية
واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المضمار ترشيح للمكنية او التخييلية
والحكم على تلك الاستعارة بانها مضمار فرسان البلاغة مجاز عن انها
من اثار البلغا على ان تشبيه المركب المبني عليه تلك الاستعارة ايضا من
اثارهم **ان يحمل الاستعارة** مفعول به لقوله لا يرتضي بان يحمل الى اخره
ان امكن اي حمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة **ويحمل**
عليه اي على المركب اي على الاستعارة في المركب ما امكن **لا الى كلام عديم**
الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها
يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي يذكر في الفوائد
انه هل تسمى الاستعارة المكنية المركبة استعارة تمثيلية او لا ففيه
تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة

التمثيلية ولا ماتع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام امن
حق عليه كلمة الكلام فانت تنقذ جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار
والفا فا الجزاء ثم دخلت الفا التي في ولها العطف على محذوف دل عليه
الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه
كررت الهمزة في الجزا لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك
وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف
فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعايهم الى الايمان سعي في انقاذهم
من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى فمن حق عليه كلمة العذاب في الدنيا
منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريقة الاستعارة بالكناية في المركب
حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعايهم الى الايمان
منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار
قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية تحقيقية كما في نقض العهد
على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد
ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن
الدعا الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره
التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام حتى عادت اي صارت ربما يكون
المشبه اي وجه الشبه فيما زايد منهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه
الشبه بين كل جزئين من اجزا الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه كما
المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب
بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفي
كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اي استعارة تمثيلية
بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا
عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز
مركب لم لا يجوز ان يكون مجازا مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة
والدين

والدين في هزم الامير الجند لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونهما من
ملابسات الفعل ومعمولا لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد
لكن التالي باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل
ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فتعين الشق
الثاني ولقايل ان يقول منا قشة المصنف مبنية على اختيار هذا الشق بدليل
قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي وحينئذ يندفع
بحث الشارح عند تامل اما اذا قصد تشبيه التلبس الذي الاخره لا يخفى
ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي هذا المعنى في غاية البعد
كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ تشبيهه بذلك القول
في مجرد انهما من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يويد ما ذكرنا من الجواب
توجيه المركب المذكور وهو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور
وما هو المشهور هو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير
ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور
الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا
مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند صرح بذلك
الشارح في رسالته الفارسية ولا ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة
التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع البقل
لان المعقول المقبول فيه هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد
الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يقدم
رجله الى قدامه ولا يوخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه التفتازاني في شرح
المفتاح ان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتوخر خطوة
اخرى خلفك واورد عليه ان تاخر خطوة الى موضع ابتدا منه الخطوة الاولى
لا الى خلف المتردد وفيه انه المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة
الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى وبعد
يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها وتباعد السيد

السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا
اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة من حيث انها قدمت لكن الظاهر
ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المثال لا كما حققه
التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشارح اوفى واحلى من تحقيقهما وقد
خلا عن الايما اليه الى الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع
اي شي ولا تجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى ولا في شي
من الصدر وحينئذ كان المنافي الصدر الثاني التنكير ويحتمل ان يكون
المعنى ولا تجده في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج في صدر
احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر على وزن قوس بمعنى الرجوع
والحمل على ان معناه ولا تجده في صدر بعد صدري على ان يكون اللام
عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة
في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا وان كان مفردا لفظا ولا يبعد
ان يقال ان اتفقت كناية عن التحدث ويقرب منه التوجيه الاول
للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة
حتى تجاوزت اي الكلمات حد التعدد الى اتحاد ولا يضر وحدة الكلمة
في فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق
الحقيقي دون المجازي سوى المشبه فان قلت قد تحقق في بحث التشبيه
ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح
وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي
القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه الى اخره من
تتمة الشرط زيد في جواب من قال له فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه
تامل فاخرجه بقوله ودل الى اخره فانه دل على التشبيه في ذلك القول
بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اي الشرط المذكور مع ما عطف
عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي
وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان

يتكلف

يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا و
معنى او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكره وفي شمول البيان
الى اخره الاولى في شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن
الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ممنوع لهذا
السند المذكور انفا وحاصل المعنيين انه لا يستقيم قول المصنف اتفقت
كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
الا على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اي الاتحاد بالدعوى بل
المقصود بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت
ويعبر عنه اي عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم
المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صارت المنية والسبع السمين مترادفين
فالاولى ان يقال الى اخره يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال
اتفقت كلمة القوم على ان في نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكنا ية
كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معنيي الاضطراب بصيغة
التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان الاضطراب معنى
ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له الا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب
هنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملايمته للاتفاق بل الملايم
له انما هو الاختلاف المقابل حتى يتعين قوله ولم يتعرض لها في ثلثة
فوايد والا فلقايل ان يقول لم تعرض لها في ثلث فوايد لا في اقل منها
ولا في اكثر عليها والا اي وان لم يقل بكونه مستحدثا من لدنا فلا صحة له
لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اي لم نجد استعمال التذييل
بالباء في اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل
طول الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل ام لا صوابه او لا لان ام
المتصلة لا تستعمل مع هل يريد به من تقدم السكاكي من علماء البيان

بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم آبا التعليم فتشبه اهل العلم
الماضية بالآبا في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه فتكون استعارة مصرحة
واضافة الابا الى التعليم من قبيل اضافة المسبب والمعنى لانهم ابا المتعلمين
بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم
المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية
من غير تقدير لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده
من عرض الكلام جواب سوال مقدر كانه سايلا سيل وقال كيف لا يكون مقدرا
في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذلك اللازم قرينة
على قصده لكن من عرض الكلام لا من وسط الكلام حتى يكون مقدرا في نظمه
مبني على جعل التشبيه الى اخره تفسير لقوله وهكذا الى اخره ولك ان لا تتجاوز
اللغة اي من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان كون الكناية بمعنى
اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح
ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا تتجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا و
تكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي ولا
حاجة في شي منها الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل الامر بالتفهم
ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة لان كلها حينئذ هو
لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم
ليست كذلك بل هي مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اللغوي تكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على
مذهب الخطيب تكون ايضا كذلك فلا اختصاص بهذه القرينة بمذهب
السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا اي ولو كان
الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول
من ثم لشانه اي اشاعة واظهارا له فانه بهذا الوصف اشهر منه بعلمه او
وصفا لحزبه انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد الى اخره والحاصل
ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار

تامل

تامل وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد لوجه ادخال المصنف لفظ
الظاهر في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي الى اخره الى ان مذهبه هذا اي
مذهب السلف ان عبارته اظهر اي مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه
فيها مذهب السلف بادعا انه عينه حال من المشبه به اي ملتبسا بادعا
ان المشبه عين المشبه به ولو قال انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعاى
لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مصرحة
ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا الاصطلاحي وانما قال غير ظاهرة
ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن التصحيح لتسميتها
كناية او مكنية لانه يمكن التصحيح لتسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل
لفظ المشبه في المشبه به الادعاى لكان في الاستعارة كناية او مكنية اي
خفا بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه
ايما الى ان كونها استعارة ممنوع كما سياتي عن قريب ولما ارتكب المصنف
التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله
بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة التبعية عنده ونحن دفعنا في
رسالتنا الى اخره حيث قال فيها السكاكي ان يقول انما اردت بالمنية الموصوف ف
بالاتحاد مع السبع صارت ولا شك انه يكون حينئذ مستعملا في غير معناه
الظاهر ولانه ليكون عطفا على ان لفظ المشبه الاظهر انه بالنصب لانه
لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي
قطعا مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه مما لم يذب اي لم يدفع الا ان
بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اي بجعل قرينة التبعية استعارة
بالكناية ويجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها الى اخره
فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية التي قرينتها
حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اي كلام السكاكي بردها
مع قرينتها الى الاستعارة الى اخره لتكون حقيقة اي كلامهم جديرة باسم
الاستعارة في الغاية لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات

فتكون موافقة لها في الاستعارة في كونها مجاز العقليا بخلاف ما اذا كان مجازا
في الاثبات فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا في اللغاتة
فله اي للسكاكي ان يعدل عن القول به اي بجعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية الى قول السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان
النفع فيه اي في الرد اكثر من النفع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في اللغاتة
وهو تقليل الاقسام والتقرب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغني عن
اعتبار التبعية بالعدول عن تخييليته الى تخييلية القوم لمام ولا يخفى
ان المناسب هذا ابتدا كلام واشارة الى ان الرد قد ذكره المصنف في غير
موضعه ان يذكر اي ذلك الحديث عنده اي عند السكاكي فان مبنى الرد
عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية
عنده وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل
ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه
بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانه قرينتها فاختار ذكر حديث
الرد عقيب ذكر الاصل ولو عاية تلك الاصالة ارتكب التسامح وقال
واختار السكاكي رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هي
قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر في
النفس هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال تعريف بالمباين اذ لا يصدق
على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون
اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس
المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به
للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه وحينئذ لا وجه لتسميتها
استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة
في ادعا دخول المشبه في جنس المشبه به او استعير الدلالة على ذلك
التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وماحقه تلك الدلالة انما
هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير في قوله لتسميتها باعتبار
انه

انما استعارة وكذا الحال في ضمير كونها غير مخفي لانه لم يصرح بالتشبيه
بل اشير اليه بذكر لازم المنية والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اي الكلام
الذي فيه الاستعارة ابلغ من الكلام الذي فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف
بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزمه شذوذان احدهما بنا اسم التفضيل
من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى اسم المفعول دون الفاعل مع ان قياسه
ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون
المظهر الا ان يقال عدل من المضمر الى المظهر لزيادة التمكن في ذهن
السامع العدول عما حققه القوم لم يقل العدول منهما مع ان السياق
يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم
عبارة عن السلف والسكاكي ارجو ان يكون ذلك التحقيق فايضا ممن
اي من الله الذي ليس لما اعطاه ايا ناحذف المفعول الاول لانه لا يتعلق
به غرض معتد به اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما
اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطا في ملهماته
تعالى من فروع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية كانها
مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
الى اخره تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب
حيث شبه غرة الصباح وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة
مشبه بغرته كذلك يستعار اسم المشبه الذي كان مشبها به في التشبيه
المقلوب للمشبه به الذي كان مشبها في التشبيه المقلوب فتكون
غاية المبالغة في كمال الى اخره وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهودة
في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايما الى ان المشبه
اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به فالمراد
بالمنية السبع حقيقة لا ادعا ويجعل الكلام حينئذ اريد بالمنية
السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مرتبة
على الاستعارة عن تحقق الموت اي في الاستقبال وذلك مفاد من

وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته فى الماضى
او فى الحال الا ترى انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة
مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهى الاظفار المضافة
الى المنية وقرينة الكناية حالية وهى عدم وجود السبع عند فلان حين
التكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن
تحقق المعنى الحقيقى فلم تجز ارادته وقد اختار الشارح فيما مر ان امثال
تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له كناية عن موته اي عن انه سيموت ولا ينجو عن مرضه الذي
هو فيه على ما مر ولا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية اي لا مجاز
فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز فى الاظفار ولا
فى اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى نفى مذهب السكاكى و
الثانى ايما الى نفى مذهب السلف ولا اشكال فى جعل المنية استعارة
فان لفظ المنية استعمل فى السبع الحقيقى فيكون استعارة اصطلاحية
لا فى السبع الادعاءى حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكى ووجه
تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح لان الكناية حينئذ
تكون محمولة على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى كما فى المذاهب الثلاثة
فى صورة الاستعارة بالكناية اي فى موادها وامثلتها مع ان الاولى
حذف الصورة ولعله اشار باقحامها الى ان مضمون هذه الفريدة
يجرى فى المذاهب الثلثة والاتيان بالصورة فى الاستعارة المصرحة
للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة
وخرجت عن كونها مكنية بلفظه الموضوع له ويجوز ذكره بغير
لفظه ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شي بامر من المخزه
ويجوز ان يشبه شي عبر عنه بلفظ مجازى مرسل بامر ويثبت له
بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنيه ولم نعثر
عليه اي على هذا الاختلاف فى كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم

والظاهر

والظاهر ان المراد بالقوم علما البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم
الاختلاف فيه فيكون بل للترقى من عدم العثور على الخلاف الى العثور
على الاتفاق من اثر الضرب كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم
المر البشيع اي الكريه والحقان يزاد عقيبه واثبت لاثر الضرب خاصة الطعم
اي ليصح تفريع قوله فيكون المخزه عليه وتكون الاذاقة تخييلا
فقد ذكر المشبه فى هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظه الموضوع
له بل لفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك اي البيان فيه محاكمة ح
واشارة الى الرد على المصنف فى نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة
عليها اي تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على
تحقيق لان الاهتمام بالزايد دون الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب
من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا فى القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم
منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر لما لا يصيد
من كل حيوان طايرا وماشيا انسانا او غيره وحينئذ يكون بينهما
مباينة ويفهم منه ان الماشى الصايد لا يطلق عليه ذو مخلب ولا ذو ظفر
تامل ونسب زيادة على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب الكشاف
فانه يجوز كون ذلك الامر مستعملا فى معناه المجازى ايضا مستعمل اى
لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز فى الاثبات
لا فى اللغة لان الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلى واما اللغة الملايم
فباق فى موضعه الاصلى المجاز فى الاثبات لا فى اللغة لان الاثبات
هو المتجاوز عن مكانه الاصلى يعم البيان الترشيح المخزه الظاهر ان
البيان هو قوله وانما المجاز فى الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه
تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما
راينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا والمعنى ليس كلام السلف
فى مدة رويتنا كلامهم فى هذا المقام الا فى التخييلية او موصولة
والعايد محذوف والمعنى ليس كلام السلف فى الكتب التى رايناها

في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه احترازا عن الوقوع
في الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسمونه اي اثبات ذلك
الامر المشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة
المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريق القوم وتسميته اي ذلك
الاثبات وقع من السلف بيانا لا ان يسمى الى اخره اي عند السلف ولا
يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليس من السلف ووجه
التسمية جواب سوال مقدر ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم
الى اخره تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به
واخرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه
فكيف تخصصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اي ان وجد شيء اخر ليس
موجبا للتسمية اي لتسمية ذلك الشيء الاخر بذلك الاسم في كونه مستعارا
مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكني
عنه عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى ولعله اظهر ما خفي
واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عنها فانه مجمع عليه
وصاحب الكشاف قايل بانفكاك المكنية عن التخييلية فان قرينة
المكنية عنده قد تكون تحقيقيه وقد تكون تخييلية كونها استعارة
تحقيقية بل ينبغي ان يجوز مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي
شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه في ملايم المشبه به
وان لم يشع استعماله فيه تكون القرينة تخييلية وذهب المصنف في
الفريدة الرابعة الى انها المادة التي وجد فيها المشبه ملايم حقيقي
يشبه بملايم المشبه به فيستعار منه لفظه لملايم المشبه وان لم يشع
استعماله فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكن القرينة تخييلية
والنقض لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة
الى ماخذ هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز
الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز
اليه

اليه باثبات خاصة المشبه به لهم ويجوز ان تكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها
من بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان تكون القرينة استعارة
تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة استعارة
لابطال العهد اي النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة تخييلية ما
امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل
ومن ههنا اي من كلامه ما امكن جعل القرينة المكنية استعارة
تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشا ما ذكره في الفريدة
الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المصنف مختاره
بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب
الكشاف فلا بد ان يأول كلامه باحد التاويلات الثلثة التي اشار اليها
الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل
في معناه الحقيقي في مقام افادة الى اخره لانه مستعمل في ابطاله حتى يكون
استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا تكون بطريق الكناية او في اظهار
العهد الى اخره وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي في جميع
المواد التخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب بمجرده الفريدة الثالثة انما
كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلاثة جوز السكاكي كونه اي كون
الامر اي لفظه على حذف المضاف الى الضمير رأينا من افعال القلوب ما
رأينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر
حينا كقولهم اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم و
تفسيرهم للتخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول
به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
الى اخره فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقايم مقام مفعوليه
على تقدير ان يكون قولهم بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على

تقدير التنازع في المفعول الاول راينا اي علمنا بيان القوم للتخييلية
على مذهب السكاكي ان السكاكي جعل الى الحزه مدة رويناها بيانهم التخييلية
على مذهبه واما على عدم التنازع فيه فيكون المعنى راينا ان السكاكي
جعل الاستعارة الى الحزه مدة رويناها بيانهم ولا يجوز ان تكون الرويتان
من افعال القلوب اذ يلغو حينئذ التقييد بالمصدر الحيني الا ترى ان
قولنا رايت زيدا كي بما اي حين كونه الى وبين افعال القلوب ما رايته
كي بما كلام لغو وتقييد بلا فايدة التقييد بالمصدر الحيني للتحرز عن
توهم الوقوع في الكذب ولم يعثر عطف على راينا الاول من غيره
اي من جانب غير المصنف على تسمية التجويز الذي هو مقابل للوجوب
والامتناع اليه اي السكاكي دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على
الاخر والتعيين اي تعين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه
به في الامر الوهمي اقول التجويز هنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول
الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز حذفه الضرورة او
للتناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة المتوهمة لخلاف المقصود
تزيينا لمذهبه وانما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز
هنا في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني
نقل عن السكاكي ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر
محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند ويسميه
اي اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف مضاف او على الاستخدام وهو
ظاهر اي وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لا خفا فيه لانه اي ذلك
الامر الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعل
خيله في المشبه به الادعاي وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على
اختراع الامور الوهمية وذلك التعسف حاصل لان الجادة وهي الطريق
العظيم فالسكاكي الفا التعليل ويجوز ان تكون للتفريع من اثبات
المعنى الحقيقي من بيان لما الموصولة لملايم المشبه به اي للفظه على
حذف

حذف المضاف حال من المعنى اي كاينا للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق
بالاثبات الى ان التكلم صلة عدل اليه ولا يرى داعيا اليه اي الى ذلك
التوهم كما ترى انه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا
معقولا لكنه نزل منزلة المبصرات البداهية فلذا قال كما ترى بل الداعي
موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول
قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل
وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها
لفظ ذلك الامر الفريدة الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان وتاخير
مختار المصنف على المذاهب الثلاثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي ينبه
رادف المشبه به اي تابعه كان اي رادف المشبه به اي لفظه باقيا على
معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى ببقاه
على معناه الحقيقي ممنوع بنا على مختاره وقد عرفت منشاته اي منشا
هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه
اي فيما اختاره المصنف واستنبطه من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك
اي البقا على المعنى الحقيقي كاينا فيما اذا لم يشبع المعزه ووجه ما ذكره
المصنف اي الباعث على ما ذكره المصنف مخالفا لما ذهب اليه صاحب
الكشاف ان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك تحصل بان يكون
مجازا لغويا اذا لم يمنعه اي المذكور من الرعاية فان منعها حاجات المعنى
بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته ويعارضه اي الوجه
الذي ذكره المصنف ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر الفريدة
الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل
اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل لما سبق اذا لم يكن فيه اي في الجعل على
نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من الجعل على نحو من
بان يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقية وبعضها استعارة مصرحة
فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسف وان كان الجميع في مذهبه

بديهي و

على نحو واحد مع خلوص القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا
اي في جميع المواد يدعوا اليه اي الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم
الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة
فيه ضعيفة مطلقا وبخلافه في مذهب صاحب الكشاف ومختار
المصنف فان القرينة فيهما ضعيفة مطلقا بل في بعض المواد وكان
اثباته اي اثبات رادف المشبه به المستعمل في صورته وهمية تبشيهه
اياه اي رادف المشبه به له اي للمشبه متعلق بالتوهم اي كبقاء مخالب
الى اخره اي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات
المخالب الى اخره او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله
وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك
فعليك برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ان رددت كل واحد
منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو تليت عليه التورية
والانجيل كان اي لفظ رادف المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح فيه انه لا يكفي ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة
المانعة من ارادة الحقيقة كما مر واذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع
اذا عرفت ما ذكر في الفوايد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء
البيان في قرينة المكنية عنده اي المصنف لا عند غيره اربعة فانها عند
غيره ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقته وهو
مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى المصرحة الاستعارة
الحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة
تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية و
التخييلية وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب
الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية
فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المصنف فانه يسمي
استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب
الكشاف

الكشاف قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وفي مختار المصنف
تنقسم الى التخييلية والتحقيقية ولكن تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل
الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي
لا يحتملان التعدد فزيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يتصور
الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المصنف تامل بما هيناه لك غير مرة
من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية لكن الاستقلال في زيادة الاقسام
فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام لك وعليك بالاقبال على استخراج
تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل
حال سوى الكفر والضلال كما يسمي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد
ويسمي بمعنى يعد يدل عليه قوله بعد يعد ويحتمل ان يكون يعد بمعنى يسمي بقرينة
ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيان
ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك كما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات الظاهر ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق تاكيد لقوله محـ
فلا يتنا ول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيحاها وانما اتى
بقوله هاهنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الاتي وهو قوله
ويجوز جعله ترشيحا التخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة
والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة و
المكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار
منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل القرينة
فلم يكن مانعا الا ان يقال ويقترن الاستعارة اي تكون بعد تمامها
فخرج به القرينة لا تقترن الاستعارة بل بها تصير الاستعارة استعارة
او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
وهو ما يلايم الى اخره ايضا اي كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان
الاشتراك اللفظي علة لقوله المفهوم الثالث للترشيح فلك تحصيل
ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك

وسياتي الينا المصنف وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه به ويقارن
المجاز او التشبيه ولا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع
المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على
القرينة وانما يحتاج الى ذكر التقييد التجريد ولك ان تقول لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المكنية بعد ترشيح التشبيه الى مذهب السكاكي لان ذكر
ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا المكنية عنده وهو قرينة المكنية
على رايه بل الترشيح عنده في المكنية بحيث ان يكون من ملايمات المشبه
الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زايدا
على قرينة التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زايدا على قرينة
المكنية فيه ان قرينة التخييلية لا تكون الا مكنية فيما راينا كما ان قرينة
المكنية ليست الا التخييلية فليت شعري ما وجه ما قاله الشارح الا ان
يقال قرينة التخييلية التخييلية داخلة في قرينة لا تزيد على قرينة
المكنية فلا نفصل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة
المكنية وفي الترشيح الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية الى اخره وحينئذ
لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانيه فيرجع الى النسخة الاولى
ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
اي كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المكنية والمصرحة ويلايم
المستعار منه بل الاشتراك اي بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه
والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد
المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى
المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه الا ان يقال التخصص اي
تخصص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح لا تخصص واقعي لجريان
الاشتراك في الترشيح والتجريد فكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح
دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك في التجريد يعرف
بالمقايسة فاعرفه اي فاعرف ان التخصص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص

الاصطلاحي

الاصطلاحي الواقعي ولو لم يسم ملايم المستعار له الزايد على القرينة تجريدا
فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاسما بل الاسما من توابع
المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن بالاسما بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله
اي ترشيح المكنية ترشيحا التخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييليه او
للاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذ هب
اليه صاحب الكشاف واختاره ايضا واما الاستعارة التحقيقية فيكون
الترشيح لها ظاهرا لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة
المكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهر على ما ذهب اليه السكاكي الى
اخره واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح
الى اخره تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله للاستعارة المصرحة او زيا دة
المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه بخفي اخر حتى يندفع استبعاد
الخصم بخلاف تشبيه المخفي بالاجلى فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك ويقول انه
قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل
نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته
تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد
وبين ما يجعل زايدا عليهما اي على قرينة المكنية وترشيحا اما المكنية
او التخييلية اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله
اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او موخرا فان استويا
في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه
لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي لعدم الالتباس
بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان الى
اخره بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص والا فهو ان ما يحضر اي يتنبه به
السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالاولية بنا على
المراد لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه الاوجه ان يجعل الجميع
اي جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة

- منه -

وقد تكون متعددة الحمد لوليه والصلاة والسلام على سيد الانام
وعلى اله وصحبه الكرام تمت النسخة الشريفة المنسوبة الى
ملى حسن النيباري الواقعة على الشرح المنسوب
الى ملى عصام الدين الواقع على الرسالة المنسوبة
الى ابى الليث السمرقندي المشهورة
برسالة الاستعارات سنة الف
ومائة وتسعة
وثلاثين
على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير خليفه بن محمد غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

هذه فهرست شرح منظومة ابن الشحنه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الراجي عفو ربه الغفور منصور الشهير بالحلبي
الحمد لمن شرف الانسان بلطايف المعاني وجعل البيان طرق لارتقي
المباني وحسن ببديع صنعه صورا والفاظا ومعاني وجعل
لوامع التبيان تتلالا على صفحات القلوب لمن رقي هذه
المعالي لتنجلي بها فوائد الارجا اضاءة كوكب دري متلالي وصلى
الله على سيدنا محمد الذي تشرف به النوع الانساني وعلى اله واصحابه
الذين نالوا كل الاماني **وبعد** فقد سالني من ارجو الله زيادة
التوفيق وان يديقني واياه حلاوة التحقيق ولا يحرمني واياه
من شرب الرحيق ان اكتب شرحا صغير الحجم سهل الماخذ على
منظومة الشيخ الفاضل محمد بن الوليد محب الدين بن الشحنة
والمرحوم كان شحنة بحلب ايام الصالح اسمعيل ومعنى الشحنة
من فيه كفاية لضبط البلد من جهة السلطان وهي التي
في علمي المعاني والبيان والبديع فاجبته الى ذلك **وسميته**
بالدرر المدروزة في شرح الارجوزة طالبا من الله الاعانة وان
كنت لست اهلا لهذه الرتبة وان قاربت ان اكون خديما
لخدمة اهلها لاكون من الداخلين في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولكني لم اطلع
حال كتابتي عليها على شرح فاسال من من كان
من الاخوان المنصفين اذا عثر على شي مما طغى به القلم
او زلت به القدم ان يغفر ذلك فان الانسان محل
النسيان وان الحسنات يذهبن السيئات هه
ومن الذي ترضى سجاياه كلها ◦ كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته وبركات
علومه **بسم الله** اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم
ابتدا او الف مستعينا او مصاحبا على وجه التبرك
بقرينة المقام والكلام في معنى الاسم والابتداء مقدما على
لفظ الجلالة وما اشتق منه ولغاته وحذف الفه والكلام
في علمية لفظ الجلالة واصله والخلاف في كونه عربيا او سريانيا
وهل هو الاسم الاعظم او غيره شهير فلا نطيل بذكره
الرحمن الرحيم اي الموصوف بكل الانعام ما عظم
منها وما دق والكلام على معناهما واشتقاقهما واختصاص
الرحمن شهير ايضا وبالجملة فالكلام على البسملة والحمدلة
مفرد بالتاليف فمن اراد استيفاه فليراجع الى تلك وفي
ايثار هذين الوصفين اشارة الى سعتهما لما فيهما
من المبالغة والاولى ابلغ وقدمه لاختصاصه
بالله تعالى **الحمد** هو الوصف بالجميل حقيقة او في
اعتقاد الحامد او المحمود او غيرهما الاختياري بان لا
يكون قسريا على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا بان لا
يصدر من الجوارح ما يخالفه وان يعتقد اتصاف
المحمود بالمحمودية او يقصد التعظيم وان لم يعتقد فضل
في ذلك الوصف بالجميل المعلوم انتفاوه كما يقع
في ذلك الفضا بر **لله** اي جنس الحمد او كل فرد اما
بواسطة او بغيرها مملوك او مستحق لواجب الوجود
المتصف بكل كمال وجملة الحمد لله من حيث لفظها الذي
اصله حمد الله اسمية اصلها فعلية فعلها محذوف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله
على رسوله الذي اصطفاه

وجوبا بالنيابة مصدره المنصوب به عنه فعدل اليها للدلالة
على الثبوت سوا قدر متعلق الجار والمجرور اسما او فعلا
فان قلت قد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعل والة
على التجدد قلت لعل في غير المعدول بها عن الفعلية والا
فلا فايدة في العدول او يقال ان المقدر في المعدول
لا يكون الا اسما بقرينة العدول وجمع بين البسملة والحمدلة
اقتدا بالكتاب العزيز واشارة الى انه لا تعارض بين
الحديثين وهما كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله او
بالحمد لله فرواية بسم الله محمول على الابتدا الحقيقي ورواية
الحمد لله محمول على الابتدا الاضافي القريب من الحقيقي هـ
وصلى الله جملة خبرية في اللفظ انشائية في المعنى
لان القصد بها انشا الدعا بالصلاة التي هي الرحمة
المقرونة بالتعظيم وذكر الحمد بالجملة الاسمية الدالة على
الثبوت والدوام والصلاة بالفعلية الدالة على التجدد
والحدوث لحدوث المسئول بالصلاة الذي هو
الرحمة من الله بخلاف المحمود به وهي مالكية الحمد او تحقق
لثبوته ازلا وابدا فان قلت لم اثر الفصل بين
جملة البسملة والحمدلة دون جملتي الحمدلة
والصلاة قلت كما قال بعض مشايخنا
لينبه على ان كلا من جملتي البسملة والحمدلة مقصودا
مستقلا لتعلقهما بالخالق وان جملة الصلاة مقصودة
بالتبعية بالنسبة لما يتعلق به تعالى لتعلقها
بالمخلوق على الرسول متعلق بصلى والرسول

انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر بالتبليغ فنبي
فقط على الراجح وقيل النبي انسان اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه فان لم يكن له كتاب او نسخ الشرع
من قبله فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل
انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول فان قلت لم اثر ذكر الرسول
على النبي قلت لاستلزامه له او لزيادة شرف الرسول
او انه يختار ترادفهما الذي اصطفاه من الصفوة بتثليث
الصاد وهو الخلوص اي الذي اختاره فالموصول صفة
لرسول وفي صحيح مسلم وسنن الترمذي عن واثلة
ابن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد
اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش
بني هاشم محمد بدل او عطف بيان من رسوله وهو علم
منقول من اسم المفعول المضعف سمي به نبينا بالهام
من الله تعالى تفاولا بكثرة حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة كما روي انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه
في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك
محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت
ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله سبحانه وتعالى
رجاه على الوجه الذي سبق بعلمه واله وسلما آله صلى
الله عليه وسلم اقاربه المومنون من اولاد هاشم
والمطلب وقيل اهله اولاده واولاد بناته
ما تناسلوا وقيل امة الاجابة واصل الاهل

بمحمد واله وسلما
وبعد فقد احببت اني انظما

بدليل اصيل ولعل القولين الاولين مبنيين على
هذا وقيل اول بدليل اوبل وبالجملة فلا استعمال
الا في الابتداء وقد يقع بعد ما من الفعل والف سلما
للاطلاق **وبعد** الواو نايبة عن اما بدليل
اتصال الفا بها غالبا وبعد وتفيض
وصو قبل ظرفان مبهمان لا يظهر معناهما الا
بما يضافان اليه ويضافان الى المفرد ويعربان حال
الاضافة والقطع عنها امامعنى او مطلق ويبنيان
حال القطع لفظا لتنزيلها منزلة جزء الكلمة وحكما
لالتقا الساكنين بالضم لانها في حال الاعراب
تحركان بالفتح والكسر دونه تحركا بالضم في حال
البنا لتكمل لهما الحركات الثلاث **فقد احببت**
اصله فقد احببت فالفا مقدرة لوقوعها في جواب
اما المقدرة حذفت لضرورة النظم وقد هنا للتحقيق
والمحبة ميل القلب استعيرلحبة القلب ثم اشتق منه
الحب لانه اصابها ونسخ فيها وعرفها بعضهم
بانه صفة يقصر عن تفسيرها اللسان
ويعجز عن وصفها الجنان تحمل صاحبها على ترك
الحظوظ واداء الحقوق تندرج ارادته في ارادة محبوبه
ان انظما ارجوزه النظم الشعر وهو لغة
الجمع واصطلاحا كلام موزون مقفى والقصد
منه ما تكرر رويه الحرف الاخير منه قبل الاطلاق ٥
والارجوزه بخلافه والرجز احد بحور الشعر على الراجح **لطيفه**

ارجوزة لطيفة المعاني
في علمي البيان والمعاني

المعاني

المعاني صفة ارجوزه واللطيفه ماخوذة من اللطافه وهي في
الاصل رقة القوام او كون الشيء يشف فلا يحجب
ما وراءه او من اللطف وهو ايصال النفع برفق والمعاني
جمع معنى وهو ما يعنى اي يقصد **في علمي البيان والمعاني**
الاتي تعريفهما والكلام عليهما والمراد بالمعاني بالشطر
الاول جمع معنى وهو ما يعنى من اللفظ على ما تقدم وفي
الشطر الثاني الفن المخصوص فلا ايطاء في النظم
فان قلت لم لم يذكر البديع قلت لانه من التوابع
فذكر ما هو الاهم المقصود بالذات او لانه ترجم لشيء
وزاد عليه ليس بمعيب **ابياتها** جمع بيت وهو اسم
لمجموع المصراع الاول المسمى اخره عروضا والثاني
المسمى اخره ضربا **عن مائة** صلة قوله **لم تزد** صادق
بما دون المائة لكن النسخة التي وقفت عليها مائة
تماما **فقلت** الف تفريع عاطفة على احببت
غرامن اي حالة كوني غرامن **حسد** وهو ارادة
زوال نعمة الله عن المحسود سواء اردت نقلها
اليك او مطلق فان اردت ان يكون لك مثله
فهو الغبط فان تعلقت بالدين فمحموده والا فعلى
العكس ولما كان هذا العلم له شدة ارتباط
بالفصاحة والبلاغة قدم الكلام عليهما وقدم
الفصاحة على البلاغة لان الفصاحة ماخوذة
في تعريفها ويوصف بها المفرد والكلام والمتكلم
والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط وقدم

ابياتها عن مائة لم تزد
فقلت غرامن من حسد

فصاحة المفرد في سلامته من نفرة فيه ومن غرابته

وصحة المفرد لانه اصل فقال **فصاحة المفرد**
وهو ما قابل المركب ولتعلقها بالذات تكون بان
اللفظ جاريا على قوانين كلام العرب الموثوق بعربيتهم
وهي في الاصل تبنى على الظهور والابانة يقال فصح
الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة
وجادت فلم يلحن وافصح به اي صرح وقد عرفها
المص لغيره باللوازم وهي ثلاثة احدها
في سلامته من نفرة فيه وهي وصف في الكلمة
يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها فمنها
ما يوجب التناهي فيها نحو الهعخع اسم نبت ومنها
ما هو دون ذلك نحو مستشزرات اي مرتفعات
والضابط في ذلك الاحالة على الذوق
وتعبيره بالنفرة اولى واعم من تعبير غيره بالتنافر
وثانيها **من غرابته** وهي كون الكلمة وحشية غير
ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال ثم منها ما يحتاج
الى تفتيش كتب اللغة كتكاكاتم اي اجتمعتم ومنها
ما يحتاج الى تخريجه على وجه بعيد نحو مسرج
في قوله وفاحما ومرسنا مسرجا فان معناه
ان انف هذا الممدوح كالسيف السريجي في الدقة
والاستوا او كالسراج في البريق واللمعان فتخريجه
على احد هذين بعيد واما جعله اسم مفعول من
قولهم سرج الله وجهه اي حسنه فيحتمل المعنيين
فيحتمل عدم العثور عليه في كلامهم وانه من كلام المولدين

وثالثها

وكونه مخالف القياس ثم الفصيح من كلام الناس

وثالثها **كونه مخالف القياس** اي كون المفرد على خلاف
ما ثبت عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام في قول
القايل الحمد لله العلي الاجلل انت مليك القوم حقا فاعدل
فان الذي ثبت عن الواضع الاجل بالادغام واعترض
تفسيره المخالفة بما ذكر ليخرج عنه نحو استحوذ وقطط من
كل ما ثبت وضعه وسلم بما اورد على المطول حيث
فسر المخالفة بمخالفة القانون التصريفي **ثم** للترتيب
المعنوي **الفصيح من كلام الناس** المراد بكلام الناس
ما يتكلمون به سواء كان من تاليفهم ام لا فخرج بذلك
القران فان قلت هذا لا يشمل كلام الملائكة فانهم
لا يدخلون في الناس قلت اغا عبر بكلام الناس
لكونه المتعارف والا فكلام الملائكة ايضا يتصف
بالفصاحة واما الجن فانهم داخلون في الناس
والمراد بالكلام هنا ما ليس بكلمة فيشمل المركب
الاسنادي وهو ما اختاره السيد خلاف السعد
ولا بد في حصول فصاحة الكلام من امور احدها **ما كان**
اي وجد **من تنافر سليما** يعني خاليا من تنافر
الكلمات وهي ان تكون ثقيلة على اللسان فمنه المتناهي
كقوله وليس بقرب قبر حرب قبر ومنه القريب منه كقول
ابي تمام كريم متى امدحه امدحه والورى معي واذا ما لمته لمته
فان في امدحه شي من الثقل وتكرر وتضاعف ثقله
وحصل التنافر المخل بالفصاحة وليس المراد ان
مجرد مدحه غير فصيح لان مثله واقع في القران نحو فسبحه

ما كان من تنافر سليما ولم يكن تأليفه سقيما

وحدي

وثانيها لم يكن تاليفه سقيما اي ضعيف والضعف ان
يكون تاليف اجزا الكلام على خلاف القانون النحوي
المشهور فيما بين معظم اصحابه وذلك كالاضمار
قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما نحو ضرب غلامه زيدا
من كل ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به واجازه
الاخفش ومن تبعه لشدة اقتضا الفعل
المفعول به كما كالفاعل واستشهد له بما هو مذكور
مع جوابه في المطول فان قلت المسئلة عند الجمهور ممتنعة
وعند الاخفش ومن تبعه جايزة فاين الضعف
قلت هو بالنسبة الى الجمهور وثالثها ما تضمنه
قوله وهو اي الكلام من التعقيد ايضا خالي اي
كان يشترط في فصاحة الكلام سلامته من
التنافر وضعيف التاليف يشترط ايضا خلوه من
التعقيد اللفظي والمعنوي بان لا يكون ظاهر
الدلالة على المعنى المراد بسبب خلل واقع في النظم او في
الانتقال فالاول ان لا يكون ترتيب الالفاظ على
وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم او تاخير
او حذف او غير ذلك مما يوجب صعوبة في فهم
المراد كقول الفرزدق يمدح خال هشام بن عبد الملك
وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه
ليس مثله في الناس من يشبهه في الفضايل الا شخص
اعطي الملك ابو امه اي ابو ام ذلك الممدوح فما نافية
كليس عاملة عملها ومثله اسمها وفي الناس

وهو من التعقيد ايضا خالي
وان يكن مطابقا للحالي

خبرها والا مملكا مستثنى من حي وابو امه مبتدا وابوه خبر
وحي بدل من مثله ويقاربه صفة حي ففيه فصل بين
المبتدا والخبر بالاجنبي الذي هو حي وتقديم المستثنى
على المستثنى منه وهو حي فهو وان كان تابعا الا
انه اوجب صعوبة في الفهم وفصل بين المبدل منه
والبدل والموصوف وصفته اوجب عدم ظهور
المعنى المراد والثاني ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة
على المراد بسبب خلل في انتقال الذهن من المعنى
الاصلي اللغوي الى المعنى المقصود ويكون ذلك
بايراد اللوازم البعيدة كقول الشاعر
ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا
جعل سكب الدمع وهو البكا كناية عما يلزم فراق الاحبة
من الكآبة والحزن واصاب لكنه اخطا
في جعله جمود العين كناية عما يوجب دوام التلاقي
والوصال فان الانتقال من جمود العين الى بخلها
بالدموع حال ارادة البكا لا الى ما قصده من السرور
الحاصل بالملاقات والوصال الاحبة ومعنى البيت
ان عادة الزمان الاتيان بنقيض المطلوب
والجريان على عكس المقصود واني الى الان كنت
اطلب القرب والسرور فهذا ان يصبت
تسكب بان مقدرة عطف على بعد الدار وان
رفعته فالمعنى ابكي واحزن الان ليحصل في
المستقبل السرور والفرح بالقرب والوصال

وح لا يوخذ سكب الدموع تحت الطلب لكنه اكب
عليه ولازمه ملازمة الامر المطلوب
ليخيل الذهن انه مطلوب فبابن بضده وانما ذكرت
هذا المعنى بقوله فهمه وان كان ما صححه السعد
خلافه ثم لما كانت البلاغة في الكلام هي الفصاحة
مع زيادة قيد قدمها على فصاحة المتكلم فقال
وان يكن مطابقا للحال فهو البليغ فنقول في تعريفه
هو الفصيح الكلام المطابق لمقتضى الحال قوله
وان يكن اي الكلام هو الفصيح وقوله مطابقا للحال
اي موافق لمقتضاه فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه والحال الامر الداعي الى التكلم على وجه
مخصوص اي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يودي
به اصل المراد خصوصية ما وهو مقتضى
الحال مثلا كون المخاطب منكر الحكم حال يقتضي
تاكيده والتاكيد مقتضاها ومقتضى الحال متفاوت
بتفاوت مقامات الكلام فمقام كل من التنكير
والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه
ومقام الفصل يباين مقام الوصل الى غير ذلك
مما سياتي تفصيله في فن المعاني ثم اشار
الى بلاغة المتكلم بقوله **والذي يولف** عطف
على قوله هو البليغ وهو خبر مبتدا محذوف اي والذي
يولف بليغ والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على
تاليف كلام بليغ فصيح سوا كان كلاما او متكلما قال

فهو البليغ والذي يولف
وبالفصيح من يعبر نصفه

وبالفصيح

وبالفصيح من يعبر نصفه الضمير البارز في قوله نصفه
راجع الى قوله من وهي موصولة ويعبر صلتها وبالفصيح
متعلق بنصفه اي والمتكلم الذي يعبر بالكلام البليغ
نصفه بالفصاحة ايضا فنقول متكلم فصيح والفصاحة
في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ
فصيح والملكة كيفية راسخة في النفس فقوله ملكة
اشعار بان الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لو عبر
عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى
فصيحا حالتي النطق وعدمه وقوله بلفظ فصيح يعم المفرد
والمركب ولما فرغ من تعريف الفصاحة والبلاغة
وانتفا بوصفه بهما الكلام والمتكلم ذكر ان مما يتصف
به ايضا الصدق والكذب فقال **والصدق ان
يطابق الواقع ما يقوله** قدم الصدق لانه الاصل
والكذب احتمال عقلي والمراد بمطابقة الواقع مطابقة
حكمه فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولا وبالذات
والى الخبر ثانيا وبالواسطة والمراد بالواقع الخارج وهو
ما في نفس الامر الذي يكون لنسبة الكلام الخبري
والكذب خلافه اي خلاف الصدق والكذب
الى الحكم اولا وبالذات والى الخبر ثانيا وبالواسطة
وهو ان لا يطابق الواقع وبيان ذلك ان الكلام
الذي دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت
لان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك
مع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد وان

والصدق وان يطابق الواقع ما
تقوله والكذب ان ذا نعدما

يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام وقوله **اعلى** تكملة ولفه للاطلاق والكذب ان ذا عدما تنبيهان الاول تعريف المص بان الصدق ما طابق الواقع والكذب ما عدمت مطابقته للواقع هو الصحيح وقال النظام الصدق مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطا وكذبه بعدمها وقال الجاحظ هو مطابقته للواقع والاعتقاد ودليل كل منهما مع رده مذكور في المطولات الثاني لا ينحصر الخبر في الصدق والكذب على مذهب الجاحظ وبيانه ان الخبر مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون اعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب ولما كانت البلاغة في الكلام مرجعها الى تمييز الكلام الفصيح من غيره والى الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد والاول منه ما يبين في علم اللغة كالغرابة او الصرف في علم القياس والنحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظي او يدرك

بيان المطابق

بالحس

بالحس ما عدا التعقيد المعنوي وما يحترز به عن الثاني علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ذكر العلوم الثلاثة وقدم علم المعاني على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ففيه زيادة اعتبار ليست في علم المعاني فقال **وعربي اللفظ ذو احوال يأتي بها مطابقا للحال، عرفانها علم هو المعاني** يعني ان اللفظ العربي صاحب احوال يأتي بها المتكلم حالة كونه مطابقا للحال معرفتها علم هو علم المعاني فعربي مبتدا واللفظ مضاف اليه والاصل اللفظ العربي فقدم الصفة على الموصوف واضافه اليها للسجع وذو احوال بدل او عطف بيان من عربي وقوله عرفانها الخ خبره وايضاح التعريف ان تقول علم المعاني هو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وينحصر في ثمانية ابواب اشار اليها بقوله **تنحصر الابواب** اي ابوابه فال عوض المضاف اليه **في ثماني** احوال الاسناد الخبري فاحوال المسند اليه فاحوال المسند فاحوال متعلقات الفعل فالقصر فالانشا فالفصل والوصل فالايجاز والاطناب وبدا باولها فقال **احوال الاسناد الخبري** اي هذا باب احوال

وعربي اللفظ ذو احوال
يأتي بها مطابقا للحال
عرفانها علم هو المعاني
تنحصر الابواب في ثماني

الباب الاول احوال الاسناد
الخبري

اسناد الخبري او باب احوال اسناد الخبر وهذا والاسناد
الخبري هو الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفي
عنه وانما بدا بابحاث الخبر لكونه اصلا في الكلام لان
الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر
والنهي او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت
او زيادة اداة كالاستفهام والنفي ونحو
ذلك وقدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند
اليه والمسند مع تاخره من الطرفين لان علم
المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ بكونه مسندا
اليه او مسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد
الاسناد ثم قال ان قصد المخبر نفس الحكم
فسم ذا فائدة المراد بالمخبر من قصد الاخبار
لا من تكلم بالكلام الخبر فلا يرد نحو قوله تعالى حكاية
عن زكريا عليه الصلاة والسلام رب
اني وهن العظم مني فانه ليس المراد منه افادة
المخاطب الحكم لان الله تعالى عالم بجميع الاشياء
وانما المراد منه اظهار الضعف والتخشع ونحو
هذه الاية في القران كالعباب يعني ان قصد
المخبر بخبره احد امرين اما نفس الحكم او كونه عالما به فان
قصد نفس الحكم نحو زيد قايم لمن لا يعرف انه قايم فسم ذا فايدة
وسم ان قصد الاعلام للعلم به لازمها
وان قصد المخبر اعلام المخاطب بانه عالم بالحكم سمه
لازمها اي لازم فايدة الخبر كقولك قد حفظت

التوريه

ان قصد المخبر نفس الحكم
فسم ذا فائدة وسم

ان قصد الاعلام بالعلم به
لازمها والمقام انتبه

التوريه لمن حفظه والمراد بفايدة الخبر هي الحكم ولازمها
كون المخبر عالما به وقيل ان فايده الخبر هي
استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته
منه ان المخبر عالم بالحكم ولما كان مقام تركيب
الكلام متفاوت بحسب المخاطب قال
وللمقام انتبه والمقامات ثلاثة لانه اما
ابتدايا او طلبيا او انكاريا فاشار الى الاول
بقوله ان ابتدايا اي ان كان ابتدايا بان
كان المخاطب خالي الذهن من الحكم والتردد فيه
بان لا يكون عالما بوقوع النسبة ولا وقوعها
ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة ام لا
فلا يوكدا للاستغنا عن موكدات الحكم وهي
ان اللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التوكيد
واما الشرطية واشار الى الثاني بقوله او طلبيا
بان كان المخاطب مترددا في الحكم طالبا له فهو
اي التاكيد فيه اي في المقام الطلبي يحمد اي
يستحسن بموكد واشار الى الثالث بقوله
وواجب اي التاكيد الحكم بحسب الانكار
قوة وضعفا فكلما زاد في الانكار زيد في التاكيد
قال تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام
اذ كذبوه في المرة الاولى انا اليكم مرسلون توكيدا
بان واسمية الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم
انا اليكم لمرسلون موكدا بالقسم وان واللام

ان ابتدايا فلا يوكد
او طلبيا فهو فيه يحمد

وواجب بحسب الانكاري
ويحسن التبديل بالاغياري

واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم
الا تكذبون ثم قال **ويحسن التذييل بالاعتبار** يه
التذييل بالمعجمة تعقيب جملة بجملة وتشتمل على معناها
للتوكيد وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل بان
لم يستقل بافادة المراد بل يتوقف على ما قبله نحو
ذلك جزيناهم بما كفروا او هل نجازي الا الكفور
اريد وهل نجازي ذلك الجزاء المخصوص فان اريد
وهل يعاقب الا الكفور فهو من الضرب الثاني
وهو ما اخرج مخرج المثل بان تقصد بالجملة الثانية
حكم كلي منفصل عما قبله ان المبالغة جار مجرى المثل في
الاستقلال نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان
الباطل كان زهوقا وسيأتي معنى التذييل
ايضا في اخر الاطناب مع زيادة واغا ذكرته
هنا استطرادا لحل المتن وتشحيذا للاذهان
ثم اخذ في ذكر الحقيقة فقال **والفعل او معناه**
ان اسنده قوله الفعل مبتدا
خبره حقيقة لاتي وقوله او معناه عطف عليه كالمصدر
واسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
واسم التفضيل والظرف وقوله اسنده
اي المتكلم **لما له** اي لشيء الفعل او معناه
بان يكون معناه قائما به وصفا له **في ظاهر**
متعلق بالظرف اعني له **ه** اي الاسناد **عنده**

والفعل او معناه ان اسنده
لما له في ظاهر ذا عنده

اي عند المتكلم اي في اعتقاده وهو متعلق بالظرف المذكور
والحاصل ان الاسناد اما مطابق للواقع والاعتقاد
او للاعتقاد دون الواقع او الواقع دون الاعتقاد
او لم يطابق الاعتقاد ولا الواقع فشمل قوله في
ظاهر القسمين الاخيرين فالاول كقول المؤمن انبت
الله البقل والثاني كقول الجاهل انبت
الربيع البقل والثالث كقول المعتزلي لمن لا
يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال كلها
والرابع كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ
فاسناد هذه الاقسام الاربعة **حقيقة عقلية**
سمي حقيقة باعتبار انه ثابت في محله وعقلية
لان الحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد
كلمة الى كلمة اخرى شيء يحصل بقصد المتكلم دون
واضع اللغة **وان** اسنده **الى غير ملابس مجاز** عقلي
ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا
مجازيا **اولا** على لفظ المبني للمفعول
من تاولت الشيء اي طلبت ما يؤول اليه الحقيقة
وذلك بان تنصب قرينة صارفة للاسناد
عن ان يكون الى ما هو له فاذا اردت معرفة كل
من الاسنادين الحقيقي والمجازي فتقول ان للفعل
ملابسات تختلف بلابس الفاعل والمفعول
به والمصدر والزمان والمكان والسبب
الى الفاعل والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة

حقيقة عقلية وان الى
غير ملابس مجاز او يد

الباب الثاني
احوال المسند اليه

الحذف للصون وللانكار
والاحتراز او للاختبار

كما مر واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز فمثال
ما بني للفاعل واسند الى المفعول به قولهم عيشة
راضية فالعيشة مرضية ومثال ما بني للمفعول واسند
الى الفاعل سيل مفعم اذ المفعم اسم مفعول من
افعمت الاناء ملاته ومثال ما اسند الى المصدر
جد جده ومثال ما اسند الى الزمان نهاره صائم
ومثال ما اسند الى المكان نهر جار ومثال ما
اسند الى السبب بنى الامير المدينة تنبيه
من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عند
بعضهم وذلك اذا لم يكن المسند فعلا او معناه
نحو الحيوان جسم الباب الثاني احوال المسند
اليه المراد بالاحوال هنا الامور العارضة
له من حيث انه مسند اليه كحذفه وذكره
وغير ذلك مما يذكره الحذف هو عدم الاتيان
وللذكر قدمه لتقدمه لكن يحتاج الى امرين
الاول علم السامع به والثاني الداعي لرجحان الحذف
على الذكر والقصد هنا تفصيل الثاني
فلذلك ذكره بقوله للصون
اي يحذف المسند اليه لصونه عن لسانك
لتعظيمه او لصون لسانك عنه لتحقيره وشمل
الامرين قوله للصون اي لايهام الصون
وللانكار اي يحذف للانكار لسانا ان
وتيسره عند الحاجة نحو فاسق فاجر اي زيد

فانه

والذكر للتعظيم والاهانة
والبسط والتنبيه والقرينة

وان باضمار يكن معرفا
فالمقامات الثلاث فاعرفا

فانه يتيسر لك ان تقول ما اردته بل غيره والاحتراز
يعني عن العبث بذكره مع قيام القرينة عليه كقوله
قال لي كيف انت قلت عليل لم يقل انا عليل للاحتراز
فان قلت كيف يكون ذكره عبثا مع انه الركن الاعظم
من الكلام اجيب بان المراد بكونه ذكره عبثا في
الظاهر او للاختبار اي اختبار تنبه السامع بعد
علم بالقرينة او مقدار تنبهه هل يتنبه بالقرائن
الخفية ام لا ويحذف ايضا لاغراض اخر كضيق
المقام عن اطالة الكلام بسبب ضجره او سامة
او فوت فرصة او محافظة وزن او سجع او قافية
ونحو ذلك مما هو مذكور بامثلة في المطولات
واما الركن الذي هو الاصل فيكون للتعظيم اي
لاظهار تعظيم المسند اليه والاهانة له الواو
بمعنى او والبسط اي للكلام في مقام يكون اصغا
السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه نحو هي
عصاي وهذا بطال الكلام مع الاحبة ولذلك قال
هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها
مارب اخرى مع امكان الاكتفا بقوله عصاي
التنبيه اي على غباوة السامع مثلا والقرينة
اي لضعف التعويل عليها ويذكر ايضا لاغراض
اخر مذكورة في المطولات واما تعريف المسند اليه
فيكون على وجوه متفاوتة تتعلق بها اغراض مختلفة
اشار اليها بقوله وان باضمار يكون معرفا اي

وان يكن المسند اليه معرفا بالاضمار فللمقامات الثلاث
وهي التكلم او الخطاب او الغيبة وقدم المضمر لكونه
اعرف المعارف والتعريف جعل الذات مشارا به
الى خاص اشارة وضعية والمعرفة ما وضع ليستعمل
في شيء بعينه وقوله فاعرفا تكملة والالف اطلاق
والاصل في الخطاب اي في وضعه للتعيين اي
يكون لمعين واحدا كان او كثيرا لان وضع المعارف
ان تستعمل في معين مع ان الخطاب هو توجيه
الكلام الى حاضر فيكون معينا والترك فيه اي في
الخطاب مع معين للعموم اي ليعم كل مخاطب
البين اي الظاهر الذي لا خفا فيه نحو ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم لا يريد
مخاطبا معينا لانهم تناهت حالهم في الظهور
لاهل الموقف فلا يختص بذلك الخطاب مخاطب
دون مخاطب ثم قال وعلمية بالتنوين اي واما
تعريف المسند اليه بايراده علما وهو ما وضع
لشيء مع جميع مشخصاته فللاحضار اي احضار
المسند اليه بايراده علما والمراد احضاره باسم
مختص به بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا
الوضع نحو قل هو الله احد وقصد تعظيم كما في
الالقاب الصالحة للمدح او احتقار اي اهانة
وذلك كما في الالقاب الصالحة للذم فان قلت
لم عطف الثاني بالواو والثالث باو قلت اي

ان قصد

والوصل في الخطاب للمعين
والترك فيه للعموم البين

وبعلمية فللاحضار
وقصد تعظيم او احتقار

ان قصد التعظيم يجامع الاحضار ولا يجامع الاحتقار وان
كان الاحتقار يجامع الاحضار ايضا ثم قال وصلة
يعني موصولا اي واما تعريف المسند اليه بايراده
اسما موصولا فللجهل اي جهل المخاطب بالاحوال
المختصة به سوى الصلة نحو الذي كان عندنا امس
رجل عالم والتعظيم للشان فغشيهم من اليم ما غشيهم
والايما يعني ان يأتي الموصول والصلة للاشارة
الى بناء الخبر عليه من اي وجه واي طريقة من الثواب
والعقاب والمدح والذم وغير ذلك نحو ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
فان فيه ايما الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس
العقاب ولاولال وقوله والتفخيم هو التعظيم
على ما عرفت فهو مكرر معنى فان وجد له معنى غيره
فلا باس ثم قال وباشارة اي وتعريف المسند
اليه بايراده اسم اشارة فان قلت كان الاولى
تقديمه على الموصول لانه اعرف منه لان
المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين بخلاف
الموصول قلت تبع في ذلك صاحب التلخيص
وايضا كونه اعرف من الموصول ليس متفقا عليه
لذي فهم بطي اي صاحب الفهم البطي وهو الغبي ولو
ادعى كقول الفرزدق اولئك ابائي فجئني بمثلهم
اذا جمعتنا يا جرير المحافل وفي اسم الاشارة
ثلاثة يؤتى باحدها لبيان ان المسند اليه

وصلة للجهل والتعظيم
للشان والايماء والتفخيم

وباشارة لذي فهم بطي
في القرب والبعد او التوسط

في القرب والبعد كقولك ذلك عمرو او التوسط
كقولك ذاك خالد فان قلت لم عطف هذه باو دون
ما قبلها قلت لعله يشير الى الرد على من يقول ان مراتب
الاشارة اثنان فقط قرب وبعد فان قلت لم
اخر التوسط اجيب بانه انما يتحقق بعد تحقق
الطرفين فيؤتى به اسم اشارة للتحقير بالقرب نحو
اهذا الذي يذكر الهتكم او تعظيمه بالبعد نحو الم
ذلك الكتاب وهناك اغراض اخر مذكورة في
المطولات ثم قال وال اي تعريف المسند اليه بال
لعهد اي يشار بها الى حصة من الحقيقة معهودة
صريحا او كناية بين المتكلم والمخاطب نحو وليس الذكر
كالانثى اي ليس الذكر الذي طلبت امراة عمران
كالانثى الذي وهبت لها فالانثى اشارة
الى ما سبق ذكره صريحا في قوله قالت ربي اني
وضعتها انثى لكن ليس عند الله والذكر
اشارة الى ما سبق كناية في قولها اني نذرت
لك ما في بطني محررا وهو ان يعتق الولد لخدمة
بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث
وهو مسند اليه او حقيقة اي ويؤتى بال للاشارة
الى نفس الماهية ومفهوم المسمى من غير اعتبار
لما صدق عليه من الافراد كقولك الانسان
حيوان ناطق والرجل خير من المراة والكلمة لفظ
موضوع مفرد ونحو ذلك هذا الاصل وقد

والعهد او حقيقة وقد
يفيد الاستغراق او لما افضر

يطلق

يطلق المعرف بلام الحقيقة الذي هو موضوع للحقيقة
المتحدة في الذهن نحو ادخل السوق حيث لا عهد في
الخارج وهذا في المعنى كالنكرة وان كان في اللفظ يجري
عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدا او ذا حال
ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك وقد يفيد
اي المعرف بلام الحقيقة الاستغراق للافراد مابه
التفرد اي ما تفرد بالتعريف بلام الحقيقة يعني ان
المفرد المعرف بلام الحقيقة وقد يفيد الاستغراق
نحو ان الانسان لفي خسر فان اللام اشير بها الى
الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي
ولا من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد بل في
ضمن الجميع بدليل صحة الاستثنا الذي شرط دخول
المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره
والاستغراق ضربان حقيقي وعرفي فالحقيقي ان يراد
كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب العرف كقولك
جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته لانه
المفهوم عرفا ثم قال وباضافة اي واما تعريف
المسند اليه باضافته اي شي من المعارف
فلاختصار اي لاجل الاختصار لانها اخصر
طريق الى المسند اليه في ذهن السامع كقوله
هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق
فقوله هواي اي مهوي وهو اخصر من قوله الذي
اهواه ونحوه ومعنى البيت ان من اهواه ذاهب

وباضافة فللاختصار
نعم وللذم او احتقار

سان جمالي

مع المركب اليماني مستتبع لهم وانا مقيد موثوق بمكة فانا
الخسر واتحزن على ذلك **وقصد تعظيم** اي وتاتي
الاضافة لقصد التعظيم اما للمضاف اليه او
المضاف او غيرهما فالاول كقولك عبدي خاصة
والثاني عبد الخليفة مقبل والثالث عبد السلطان
عندي تعظيمات في المتكلم لكنه ليس بمسند اليه
او قصد احتقار اي وتاتي الاضافة لقصد الاحتقار
للمضاف او المضاف اليه او غيرهما فالاول كقولك
ولد الحجام حاضر والثاني ضارب زيد حاضر والثالث
ولد الحجام مجالس زيدا وتكون الاضافة لغير ذلك
كالاغناء عن تفصيل او لمانع منه او لتضمنها تحريضا
على اولال او اكرام او غير ذلك مما هو مذكور مع بسطه
في المطولات ولما فرغ من احوال المسند اليه مع
التعريف شرع في بيان ايضاع التنكير فقال **وان منكرا**
اي ان كان المسند اليه منكرا **فللتحقير** اي لقصده
والضد يعني وضده وهو التعظيم ومثالهما قول الشاعر
وليس له عن طالب العرف حاجب ومعنى
البيت ان هذا الممدوح له مانع عظيم عن كل امر
يعيبه وليس له حاجب عن طالب الاحسان
ولو حقيرا فالتنوين في الاول للتعظيم وفي الثاني
للتحقير **فالافراد والتكثير** اي ويوتى بالمسند اليه
منكرا لقصد التكثير نحو ان له لابلا وان له لغنما
والفرق بينه وبين التعظيم ان التعظيم بحسب ارتفاع

وان منكرا فللتحقير
والضد والافراد والتكثير

الثاني

الشان والتكثير بحسب الكم تحقيقا او تقديرا وقد يجمع التكثير
والتعظيم كما في قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت
رسل من اي ذوو عدد كثير وايات عظام **وضده**
وهو التقليل وهو عطف على قوله للتحقير كالذي قبله
نحو ورضوان من الله اكبر تنبيه لا تختص هذه الامور بالمسند
اليه بل تكون لغيره فمن تنكير غيره للتحقير قوله تعالى
ان نظن الا ظنا والتعظيم نحو فاذنوا بحرب من الله
ورسوله والافراد نحو والله خلق كل دابة من ماء اي
كل فرد ولما فرغ من التعريف والتنكير اخذ في بيان
التوابع فقال **والوصف** اي للمسند اليه وقدمه
على غيره من التوابع لكثرة وقوعه واعتباراته والوصف
قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يقصد به
المعنى المصدري ويكون **للتبيين** اي للتبيين
المسند اليه والكشف عن معناه نحو قولك الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحو
ذلك مما هو مذكور في المطولات **والمدح** اي الوصف
للمدح نحو جاء زيد العالم والذم ايضا نحو جاء زيد الجاهل
والتخصيص اي ويكون الوصف لتخصيص المسند اليه
وهو عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في
النكرات نحو رجل تاجر **والتعيين** اي التوضيح وهو
عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف نحو جاء
زيد التاجر والرجل الفاضل واعلم هذه التفرقة
للنحاة واما عند المعانيين والتخصيص يعم التوضيح

والوصف للتبيين
وضده والمدح والتخصيص والتعيين

وقد يكون الوصف للتاكيد وذلك اذا كان الوصف
متضمنا لمعنى ذلك الوصف نحو امس الدابر لا يعود
فان لفظ امس مما يدل على الدبور ويكون الوصف لغير
ذلك مما هو مذكور في المطولات تنبيه
اذا كان الوصف جملة يشترط فيه تنكير الموصوف
ويجب في تلك الجملة ان يكون خبرية ومن اراد
ايضاح ذلك فليراجع المطولات ثم قال **وكونه**
اي واما يكون المسند اليه **موكدا** توكيدا اصطلاحيا
سواء كان لفظيا او معنويا **فيحصل لدفع وهم** اي
توهم احد امور **كونه** اي المسند اليه **لا يشمل** افراد
نحو جاني القوم كلهم ومنه قوله تعالى فسجد الملايكة
كلهم اجمعون والزيادة على اكثر من موكد تكون بحسب
المقام **و**يكون التوكيد لدفع توهم **السهو** نحو جاني
زيد زيد لئلا يتوهم ان الجاي عمرو وانما ذكر زيد
على سبيل السهو وهذا التوهم لا يدفعه التوكيد
المعنوي لانه اذا قال جاني زيد نفسه يحتمل انه
اراد ان يقول جاني عمرو نفسه **و**يكون لدفع توهم
التجوز اي المتكلم بالمجاز **المباح** صفة للتجوز نحو
قطع اللص الامير الامير نفسه او عينه لئلا يتوهم
اسناد القطع الى الامير مجازا وانما القاطع
بعض غلمانه ثم قال **ثم بيانه** اي ثم تعقيب
المسند اليه بعطف البيان **فللايضاح باسم به
يختص** قوله للايضاح اي ايضاح الاول سواء

وكونه موكدا فيحصل لدفع وهم كونه لا يشمل

والسهو والتجوز المباح ثم بيانه فللايضاح

كان

كان الثاني اوضح ام لا بان حصل الايضاح من جمعهما عنهما
كما في صاحبك زيد وقوله به يختص قال السعد رحمه
الله تعالى لا يلزم البتة ان يكون مختصا بمتبوعه
لما ذكروا في قوله والمومن العايذات الطير ان الطير
عطف بيان واما قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس عطف بيان جي به للمدح لا الايضاح ح
وقوله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد
ان اثنين وواحد صفتين على ما حققه السعد تنبيه
عطف البيان يتم دون ما قبله للقصد الى
الاشارة الى ان تقديم التوكيد على البيان حالة
اجتماع التوابع هو الاصح ثم قال **والابدال** اي
واما الابدال لبعض من المسند اليه **بزيد تقرير
الما يقال** اي للقول سوا ابدل الكل وهو الذي
يكون ذاته عين ذات المبدل منه نحو جاني زيد
اخوك او بدل البعض وهو الذي يكون ذاته
بعضا من ذات المبدل منه نحو القوم اكثرهم
او بدل الاشتمال وهو الذي لا يكون عين المبدل
به ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملا عليه
لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث
كونه والا عليه اجمالا او متقاضيا له بوجه
ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه
متشوقة الى ذكره منتظرة له فيجي هو مبينا
وملخصا لما اجمل اولا نحو سلب زيد ثوبه واما

والابدال بزيد تقرير المايقال باسم به يخص

والعطف تفصيل مع اقتراب
او رد سامع الى الصواب

والفصل للتخصيص والتقديم
فلاهتمام يحصل التقسيم

بدل الغلط فلم يقع في فصيح الكلام ثم قال **والعطف**
اي واما العطف يعني على المسند اليه فهو **تفصيل** و
يكون للمسند اليه اذا كان بالواو نحو جاني زيد وعمرو
فانها لا تقتضي ازيد من ثبوت المجي فالتفصيل
انما هو للمسند اليه او المسند اذا كان بالفا او ثم
او حتى نحو جاء زيد فعمرو او ثم عمرو وجاء القوم وجاء
القوم حتى خالد لان هذه تقتضي امرا زايدا على
مجرد اثبات شي لشي وهو الترتيب اما مع التعقيب
او مع التراخي كما في ثم وحتى الا ان في حتى دلالة على
ان ما قبلها ينقضي شيا فشيا حتى تبلغ
الغاية فيكون هو المقصود بالتفصيل **مع اقتراب**
المراد مع اختصار واحترز به من نحو جاء زيد وجاء
عمرو وجاني زيد وعمرو وبعده بيوم او نحو ذلك
او رد سامع عن الخطا في الحكم **الى الصواب**
فيه ويكون العطف بلا نحو جاء زيد لا عمرو ولمن
اعتقد ان عمرو جاك دون خالد او انهما جاك
جميعا ثم قال **والفصل** اي تعقيب المسند
اليه اليه بضمير الفصل يكون **للتخصيص** اي لتخصيص
المسند اليه بالمسند كقولك زيد هو
القايم فان القيام مخصوص بزيد ومقصور
عليه لا يتجاوزه الى عمرو ونحو ان الله هو الرزاق
اي لا غيره وجعل من احوال المسند اليه
لانه يقترن به او لانه في المعنى عبارة عنه

وفي اللفظ

كالاصل والتمكين والتعجل
وقد يفيد الاختصاص ان ولي

وفي اللفظ مطابق له ثم قال **والتقديم** اي واما تقديم
المسند اليه لانه يقترن به **فلاهتمام** اي لكون
ذكره اهم والاهتمام اقسام اشار اليها بقوله
يحصل التقسيم اي يحصل تقسيم الاهتمام على اقسام
كالاصل اي منها انه الاصل لانه المحكوم عليه
ويشترط تحققه قبل الحكم مقصود وازيادة التحقق
بذكره ايضا قبل الحكم **و** منها **التمكين** اي
تمكين الخبر في ذهن السامع لان ذكر المسند اليه يشوق
اليه ولذلك ينبغي تطويل المسند اليه ليزداد شوقا
ومنه قول الشاعر
والذي حارت البرية فيه   حيوان مستحدث من جماد
يعني ان الخلايق تحيرت في معاد الجسم فبعضهم يقول
به وبعضهم لا يقول به **و** منها **التعجيل** اي
تعجيل المسرة نحو سعد في دارك اي والمساة نحو
السفاح في دار صديقك ويقدم المسند اليه
لامور اخر منها اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل في
الدار او تحقيره نحو رجل جاهل في الدار وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات **وقد يفيد** تقديم
المسند اليه **الاختصاص** بالخبر اي قصده عليه
ان كان مشتقا **ان ولي نفيا** اي حروف نفي نحو ما
انا قلت هذا اي اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم
يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره وهذا
قصد اضافي وبيانه ان هذا لا يقال الا في شي

تقريران مقول لغيرك وانت تريد نفي انك القايل
لا نفي القول ولا يلزم منه ان يكون جميع من عداك
قايلا لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم
المخاطب اشتراكا معه في القول او انفرادك به
دونه لا بالنسبة الى جميع من في العالم تنبيه ما تقدم
في افادة التقديم الاختصاص بشرط المتقدم بين
فهو مذهب عبد القاهر وقال السكاكي يفيد ذلك
بشرطين احدهما ان يكون المسند اليه المقدم
يجوز تاخره على انه فاعل معنى وان كان في اللفظ
تاكيدا الثاني ان يقدر التاخر فان لم يوجد الشرطان
لم يفيد التقديم عنده الا تقوي الحكم انتهى وليعلم
ان ما نقلناه عن السكاكي انما هو في خصوص المضمر
واما علام الشيخ فمطلق وجميع ما تقدم من
الاحوال كالحذف والمذكر والاظهار والاضمار
والتعريف والتنكير والتقديم والتاخر وغير ذلك
جرى على مقتضى الظاهر وقد على خلاف الظاهر
ما لي اي وقد يا تي الكلام على خلاف الظاهر لاقتضا
الحال اياه فيوضع المضمر موضع المظهر والمظهر موضع
المضمر ومن اراد الامثلة فليراجع المطول ومن خلاف
ومقتضى الظاهر تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل
كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه اولى بالقصد
اشارة الى ذلك بقوله كاولى اي كانه اولى بالقصد
مما قصده المخاطب كقول القبعثري للحجاج حين توعده

يقول

نصا وقد على خلاف الظاهر
بانه كاولى والتفات دائر

بقوله لاحملنك على الادهم يعني القيد مثل الامير يحمل
على الادهم والاشهب يريد ان الحمل على الفرس الادهم
اولى فابرز وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه
بغير ما يترقب وقوله والتفات داير عطف
على اولى يعني ان الالتفات الداير اي الشايع
من الاتيان بالكلام على خلاف مقتضى الظاهر
سوا عبر عنه بطريق من التكلم او الخطاب او
بعد التعبير عنه باخر منها او يكون مقتضى الظاهر
ان يعبر عنه بطريق فترك السكاكي وعدل الى طريق
اخر كما هو مذهب السكاكي وقال الجمهور الالتفات
هو التعبير عنه باخر منها فهذا اخص من تفسير السكاكي
له لانه عنده يتحقق بتغيير واحد سوا سبقه تعبير اخر
ام لا كما في تطاول ليلك بالاثمد والمشهور مذهب
الجمهور مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب وما لي
لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون مكان ارجع والى
الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك والاخر مكان
فصل لنا ومن الخطاب الى المتكلم قول علقمة بن عبيدة
طحا بك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر
حان مشيب تكلفني ليلى فيه التفات من الخطاب
في طحا بك الى التكلم حيث لم يقل تكلفك والغيبة حتى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم مكان بكم ومن الغيبة
الى التكلم الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه الى مكان ساقه والى الخطاب مالك

يوم الدين اياك نعبد مكان اياه نعبد تنبيه
في الالتفات وحسن وهو انه اذا نقل الكلام
من اسلوب الى اخر كان فيه تجديد لنشاط
السامع واكثر ايقاظا للاصغا اليه وهذا الوجه
عام وقد يختص مواقع الالتفات بلطايف كما
في سورة الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد
عن قلب حاضر يجد نفسه محركا للاقبال عليه
وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات
العظام قوي ذلك المحرك الى ان يوول الامر
الى خاتمة تلك الصفات المفيدة انه مالك الامر
كله في يوم الجزا فيوجب ذلك المحرك الاقبال
عليه والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة
في المهمات الباب الثالث احوال المسند اي
الامور الراجعة اليه من حيث انه مسند لما مضى متعلق
بقوله الترك مع القرينة اي يترك المسند مع القرينة
لما مضى في احوال المسند اليه وقال هنا الترك وفي
احوال المسند اليه الحذف اشارة الى ان المسند اليه لما
كان الركن الاعظم في الكلام كانه اوتي به ثم حذف العرض
بخلاف المسند فانه يجوز ان يترك ولا يوتى به كقوله
فاني وقيار بها لغريب فحذف المسند من الثاني لقصد
الاختصار والمعنى اني لغريب وقيار ايضا
غريب فهو يتحسر من الغربة ويتوجع من الكربة
والسر في تقديم قيار على خبر ان قصدا للتسوية

بينهما

بينهما في التحسر على الاغتراب كانه اثر في غير ذوي العقول
وهو قيار اسم فرسه ومن اراد زيادة التمثيل
والايضاح فعليه بالتلخيص وشرحه ولا بد
للحذف من قرينة كوقوع الكلام جوابا لسوال محقق
نحو ولين سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله اي خلقهن او مقدر نحو ليبك يزيد
ضارع اي ذليل كانه قيل من يبكيه فالتقدير
يبكيه ضارع والذكر عطف على الترك اي يذكر
المسند لما مضى في احوال المسند اليه من ان
الذكر هو الاصل ولا مقتضى للحذف نحو قايم زيد
ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة نحو
ولين سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله او ليفيدنا الذكر تعيينه اهو اسم فيفيد
الثبوت او فعل فيفيد التجدد كما اشار الى ذلك
بقوله وكونه اي المسند فعلا فللتقييد بالوقت
اي الزمان الذي هو احد الازمنة الثلاثة التي
هي الماضي وهو الزمان الذي قبل زمان التكلم
او المستقبل وهو اخر من اواخر الماضي واوايل
المستقبل متعاقبة من غير مهلة ولا تراخ كما تقول
زيد يصلي والحال ان بعض صلاته ماض وبعضها
باق فجعلوا الصلاة الواقعة في الانات الكثيرة
المتعاقبة واقعة في الحال مع افادة التجدد لانه
من لوازم الزمان الذي هو جزء من مفهوم الفعل

وتجدد الجزء يقتضي تجدد الكل والزمان عرض غير قار الذات
لا تجتمع اجزاوه بعضها مع بعض كقوله
اوكلما وردت عكاظ قبيلة ۰ بعثوا الي عريفهم يتوسم
اي يتفرس الوجوه ويتاملها فيحدث منه ذلك
التوسم شيا فشيا تتمته كما يقيد الفعل التجدد
يفيد ايضا الاحضرية بخلاف الاسم نحو زيد قايم
امس او الان او غدا فيحتاج الي انضمام قرينة
واما الفعل فاحد الازمنة جزء مفهومه فهو بصيغته
بدل عليه وكون المسند اسما فلانعدام
و اي عدم التقيد بالزمان مع افادة التجدد
التجدد مان ازيد الثبات والدوام كما في
مقام الذم والمدح كقول الشاعر
لا يالف الدرهم المضروب صرتنا ۰ لكن يمر عليها وهو منطلق
يعني ان الانطلاق ثابت له دايم من غير و كونه المسند
مفردا لان نفس الحكم فيه قصدا اي بان كان غير
سببي ولم تقصد تقويته فان كان سببيا نحو زيد
قام ابوه او قصد التقوي بتكرير الاسناد نحو زيد
قام فانه جملة قطعا والسببي كما قال السعد هو جملة
علقت علي المبتدا بعايد بشرط ان لا يكون العايد مسندا
اليه في تلك الجملة نحو زيد ابوه قايم وزيد قام ابوه
وزيد مررت به وزيد ضربت عمرا في داره وزيد
كسرت سرج فرس غلامه وزيد ضربته ونحو قوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع

اجر

٧٥

اجر من احسن عملا لان المبتدا اعم من ان يكون الضمير
او غيره و المسند الفعل بالمفعول متعلق بقوله
ان تقيدا اي تقيد المفعول ونحوه من اسم الفاعل
والمفعول وغيرهما بالمفعول ونحوه من الحال والتمييز
والاستثنا واما خبر كان وان كان يشبه المفعول لكن
ليس مقيدا لانه لا يتم الكلام بدونه فليفيدا
زايدا اي ازيد ما يفيده الفعل خاليا عنه لان
زيادة التقييد توجب زيادة الخصوص وهو
يوجب زيادة البعد الموجب لقوة الفايدة
وتركه اي ترك لمانع منه وتركه اي ترك التقييد
لعدم العلم بالمقيدات او عدم الاحتياج اليها
او خوف انقضا الفرصة او عدم ارادة اطلاع
السامع او غير ذلك وان يقيد الفعل بالشرط
نحو اكرمك ان اكرمتني وان تكرمني اكرمك
فلاعتبار ما يجي من ادواته اي ادوات الشرط
لان الشرط لاعتبارات تختلف وحالات تقتضي
تقييد الفعل به لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته
من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو لكن لما تعلق
ببعضها مباحث شريفة ذكرها بقوله و الجزم
شرط في اذا لا و الاصل ان يشركه اذا وان
كلا منهما للشرط في الاستقبال ويفترقان في ان
اذا الاصل فيها الجزم بوقوع الشرط وان الاصل
فيها عدم الجزم بوقوعه ولذلك كان الحكم النادر

الواقع موقعا الان وغلب لفظ الماضي مع اذا نحو فاذا
جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة
يطيروا بموسى ومن معه جي في جانب الحسنة بلفظ
الماضي مع اذا لان المراد الحسنة المطلقة التي حصولها
مقطوع به ولهذا عرفت تعريف الجنس وفي
جانب السيئة بلفظ المضارع لان السيئة
نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة المطلقة ولذلك
نكرة ليدل تنكرها على تقليلها والمراد بالاصل
هو الغالب وقد تستعمل ان في مقام الجزم بالوقوع
تجاهلا لاقتضاء المقام له كما اذا سيل العبد عن سيده
هل هو في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول لان كان فيها
فاخبرك فيتجاهل خوفا من السيد وتستعمل في مقام
الجزم لغير ذلك مما هو مذكور في التلخيص وشرحه
ولما كانت ان واذا لتعليق امر بغيره في الاستقبال
كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية ولا يخالف ذلك
الا لنكتة ما هو مذكور في المطولات **ولو** للشرط
اي لتعليق حصول مضمون الشرط في الماضي مع القطع
بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جيتني
اكرمتك معلق الاكرام بالمجي مع القطع بانتفائه فيلزم
انتفاء الاكرام ومن اراد تحقيق هذا المقام فليراجع
المطول واشار بقوله **ولا كذلك منع ذا** الى
ان منع لو ليس كذلك السابق وهي اذا وان
لما علم انها تخالفهما ثم قال **والوصف** اي

تعريف

تعريف المسند لتكون الفايدة اتم نحو زيد رجل عالم
وذلك لما مر من ان زيادة الخصوص توجب اتمية
الفايدة **والتعريف** اي تعريف المسند يكون
لافادة السامع حكما على امر معلوم له باحدى طرق
التعريف باخر مثله في كونه معلوما للسامع باحدى
طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الراكب هو
الامير او اختلفا نحو زيد هو المنطلق **والتاخير** اي
تاخير المسند لاقتضاء المقام تقدم المسند اليه
كما تقدم في احواله وقوله **وعكس** اي تقديم المسند
على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه على المسند
كقولنا القايم زيد كان معناه ان زيدا مقصور
على القيام لا يتجاوزه الى القعود ومنه قوله تعالى
لا فيها غول بخلاف خمور الدنيا ولما كان التقديم
يفيد التخصيص لم يقدم الظرف في قوله تعالى لا ريب
فيه لئلا يفيد الثبوت القريب في ساير كتب
الله تعالى وقوله **يعرف** اي يتميز العكس الذي
هو التقديم عن التاخير **والتنكير** اي تنكير المسند
يكون لافادة عدم العهد كقولك زيد كاتب
وعمرو شاعر والتحقير نحو ما زيد شيا او التفخيم
نحو هدى للمتقين على انه خبر الكتاب او خبر مبتدا
محذوف تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب
والذي قبله وهو احوال المسند اليه
لا يختص بهما كالذكر والحذف والتعريف والتنكير

والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك
والذكي اذا عرف اعتبار ذلك في هذين
البابين لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما من المفاعيل
والملحقات بها وبالمضاف اليه وبالله التوفيق

الباب الرابع في احوال متعلقات الفعل

قد قدمنا آنفا اشارة اجمالية الى ان متعلقات
الفعل قد يجري فيها كثير من الاحوال المذكورة
في البابين والمراد بهذا الباب الاشارة الى بعض
منها الاختصاص بنوع غموض فراده بالاحوال
بعضها كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم
بعض المعمولات على بعض ثم مهد لهذا مقدمة
فقال ثم مع المفعول حال الفعل مع فاعل كحاله
من اجل تلبس يعني ان الفعل مع الفاعل كهو مع الفاعل
في ان الغرض من ذكره معه افادة تلبسه بهما
لكن يفترقان بان تلبسه بالفاعل من جهة وقوعه
منه ومن جهة المفعول من جهة وقوعه عليه
والى هذا اشار بقوله من اجل تلبس لا كون
ذاك يعني الفعل قد جرى اي وقع من غير ان
يعلم ممن وقع وعلى من وقع وان يرد بالنبا
للمفعول ان لم يكن قد ذكرا اي المفعول به النفي
مطلق اي من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا
عن عمومه وخصوصه او الاثبات له اي
للمفعول به مطلقا فحذف من الثاني لدلالة الاول

علي

عليه فذاك مثل لازم في المنزلة من غير تقدير يعني ان
الفعل المتعدي اذا لم يذكر معه المفعول به ولم يرد
نفيه عنه ولا اثباته له مطلقا يكون منزلا منزلة
اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور كما
هو موضح في المطولات وذلك كقوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وان
الغرض اثبات العلم لهم ونفيه عنهم من غير اعتبار
عموم ولا خصوص في افراده ومن غير اعتبار تعلقه
بمعلوم عام او خاص والا بان لم يكن الغرض عند
عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدي المسند لفاعله
اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا بل قصد
تعلقه بمفعول غير مذكور لزما اي التقدير ويكون
بحسب القرائن الدالة عليه ان عاما فعام وان
خاصا فخاص والحذف اي حذف المفعول به
من اللفظ بعد وجود القرينة للبيان فيما ابهم
اي بعد الابهام وذلك كما في فعل المشيئة والارادة
ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه ويبينه
نحو فلو شاء لهديكم اجمعين اي لو شاء هدايتكم
اجمعين فانه حين قيل لو شاء علم ان هناك شيئا
علقت عليه المشيئة لكنه مبهم فاذا جيء بجواب الشرط
صار مبينا له فحل حذف مفعول فعل المشيئة
للبيان بعد الابهام ما لم تعلقه به غريبا والا فلا بد
من ذكره كقول الشاعر

ولو شئت ان ابكي دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر اوسع
فان تعلق فعل المشية ببكاء الدم غريب فلابد من
ذكر المفعول ليتقرر في نفس السامع ويأنس به
او لحذف المفعول لمجي الذكر اي اريد ذكره ثانيا
على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهار
الكمال العناية بوقوع الفعل على المفعول حتى لا يرضى
ان يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه كقوله قد
طلبنا فلم نجد لك في السودد والمجد والمكارم مثلا
اي قد طلبنا فلم نجد لك مثلا او يكون الحذف
لرد توهم السامع اي لرد ان يتوهم السامع غير
قصد المتكلم ابتدا قبل ذكر القرينة كقوله
وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة ايام حززن
الى العظم ان الحز لم يصل اليه بل كان في بعض اللحم
او هو اي الحذف للتعميم يعني في المفعول مع الاختصار
كقولك قد كان لم يول يعني كل احد بقرينة
ان المقام مقام المبالغة ومنه قوله تعالى
والله يدعو الى دار السلام اي يدعو العباد
الى كلهم لان الدعوة الى الجنة تعم الناس كلهم
او حذف المفعول الفاصلة اي لرعاية
الفاصلة كقوله تعالى والضحى والليل اذا
سجى ما ودعك ربك وما قلى اي ما قلاك
فحذف لان توالي الاي على الالف وهو اي
الحذف لاستهجانه اي استقباحه

بذكر المفعول المقابلة اي مقابلة المخاطب كقول عائشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي العورة
ثم قال وقدم المفعول على عامل او شبهه اي
شبه المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال
ونحو ذلك ردا على من لم يصب تعينه اي ردا
على من لم يعلم عين المفعول كما لو اعتقد شخص انك
عرفت ردا عليه وكذلك تقول بزيد مررت
لمن اعتقد انك مررت بانسان وانه
غير زيد وكذلك ساير المعمولات تقول يوم الجمعة
سرت وفي المسجد صليت وتاديبا ضربته
وماشيا حججت وقدم بعض معمول على بعض
كما اذا قصد اهتمام لكونه ذكره اهم كقولك
قتل الخارجي فلان بتقديم المفعول ان المقصود
الاهم قتل الخارجي لتخلص الناس من شره او قدم بعض
المعمولات على بعض لاصل علما كتقديم الفاعل على
المفعول فان اصله التقديم عليه لانه عمدة في الكلام
والمفعول فضلة يستغنى عنه وكتقديم المفعول
الاول في نحو اعطيت زيدا درهما فان اصله
التقديم على المفعول الثاني لما فيه من معنى الفاعلية
وهو انه عاط اي اخذ العطا وقد يقدم بعض المعمولات
على بعض لغير ما ذكر كما اذا حصل من التاخير اخلالا
ببيان المعنى نحو وقال رجل مومن من اهل فرعون
يكتم ايمانه لتوهم انه من صلة يكتم فلم يفهم ان ذلك الرجل

من آل فرعون او اخلال للتناسب كرعاية الفواصل نحو فأوجس
في نفسه خيفة موسى تنبيهان الاول في ترتيب المفاعيل
قيل الاصل تقديم النعت ثم التاكيد ثم البدل
او البيان وبالله المستعان **الباب الخامس** القصر
وهو لغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق
معروف واقام المصنف الظاهر مقام المضمر فقال
القصر نوعان الاول حقيقي اي بان يكون بحسب الحقيقة
ونفس الامر بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا **وذا** اي
الحقيقي **نوعان** احدهما قصر الموصوف على الصفة وثانيهما
قصر الصفة على الموصوف وسياتي انفا **و** النوع
الثاني المقابل للحقيقي **الاضافي** بان لا يكون تخصيصه
على الاطلاق بل يكون بالاضافة الى معنى دون اخر
كقولك ما زيد الا قائم بمعنى انه لا يتجاوز القيام
الى القعود لا بمعنى انه لا يتجاوزه الى صفة اخرى
تنبيه قال السعد تقسيمه الى الحقيقي والاضافي
بهذا المعنى لا ينافي انه من قبيل الاضافات
وقول المص **كذا** اي نوعان كالحقيقي **فقصر الوصف على**
الموصوف بالتثنية والمراد الحقيقي والاضافي وفي
نسخة وقصرك بالافراد وهي صحيحة ايضا
ومعنى قصر الوصف على الموصوف ان لا توجد تلك
الصفة الا في تلك الموصوف ويجوز ان يكون لذلك
الموصوف صفات اخر مثاله في الحقيقي ما في الدار
الا زيد بمعنى ان الكون في الدار مقصور على زيد **وعكسه**

وهو

وهو
قصر الموصوف على الصفة ومعناه ان ذلك الموصوف ليس
له الا تلك الصفة لكن تلك يجوز ان تكون حاصلة
لموصوف اخر مثاله ما كاتب الا زيد اذا اريد انه
لا يتصف بغير الكتابة قال صاحب التلخيص وهو
لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء
قال السعد بل نقول ان هذا النوع من القصر يفضي
الى المحال لان للصفة المنفية نقيضا البتة وهو
ايضا من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم
ارتفاع النقيضين ثم قال اللهم الا ان يراد الصفات
الوجودية تنبيه حاصل ما تقدم ان كلا من الحقيقي
والاضافي نوعان قصر الصفة على الموصوف
وعكسه فالاقسام اربعة مثال قصر الموصوف
على الصفة الحقيقي ما زيد الا كاتب اي لا صفة
لغيرها وقد تقدم ما فيه ومثال الاضافي ما
زيد الا قائم اي لا يتجاوز القيام الى القعود
وقد يكون له صفات اخرى ومثال قصر الصفة
الحقيقي ما في الدار الا زيد اي لا غيره والاضافي
ما في الوجود غيرك اي بحسب النفع اذ وجوده سواه
كالعدم وقوله **من نوعه المعروف** اي من الانواع
الاربعة المتقدمة والمخاطب بواحد منها من قصر
الموصوف على الصفة وعكسه ان كان يعتقد
الشركة يسمى قصر افراد او يعتقد عكس الحكم
يسمى قصر قلب او تساوى عنده الامران كما

اذا اعتقد ان زيدا قايم او قاعد ولا يعرف على التعيين
فتقول ما زيد الا قايم في قصر الموصوف على الصفة
او اعتقد ان الشاعر اما زيد او عمرو فتقول ما شاعر
الا زيد في قصر الصفة على الموصوف يسمى قصر تعيين تتمة
شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين
وقلبا تنافيهما وقصر التعيين اعم تنبيه قال السعد
رحمه الله تعالى يجب ان يعلم ان الاقسام الثلاثة
من قصر الافراد والقلب والتعيين لا يجري لا في
الحقيقي فليتأمل ثم قال المص رحمه الله تعالى
طرقه اي طرق القصر اربعة احدها النفي والاستثنا
مثاله في قصر الافراد ما زيد الا شاعر لمن اعتقد
اتصافه بالشعر والكتابة وقلبا ما زيد
الا قايم لمن اعتقد اتصافه بالقعود والمثالان
يصلحان للتعين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد
المخاطب وقوله هما اي النفي والاستثنا زايد
ذكره لاستقامة الوزن وثانيها العطف بلا
او بل قيل ولكن نحو زيد كاتب لا شاعر وما زيد
بكاتب بل شاعر او لكن شاعر وثالثها التقديم
اي تقديم ما حقه التاخير كالمبتدا او معمولات الفعل
كقولك تميمي انا في قصر الموصوف على الصفة
وانا كفيت مهمك في قصر الصفة على الموصوف
وهذين المثالين يصلحان افرادا وقلبا وتعيينا
بحسب اعتقاد المخاطب ثم رابعها انما مثالها

في قصر

في قصر الافراد انما زيد كاتب وقلبا انما زيد
قايم وهذان يصلحان للتعيين على ما تقدم والزكي
يدرك بالمثال الواحد ما لا يدركه الغبي بالف
شاهد فان قلت بقي للقصر طرق غير هذه
الاربعة كتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند
قلت انما تركها تبعا لغيره او لكونهما خاصين
بما بين المسند والمسند اليه وكلامه فيما
هو اعم من ذلك مع انه تعرض لضمير الفصل في احوال
المسند اليه ولتعريف المسند في بابه وهذه
الطرق الاربعة التي ذكرها تشترك في ان
المخاطب بواحد منها يجب ان يكون حاكما حكما
مشتملا على صواب وخطا وانت تريد اثبات
صوابه ونفي خطاه وتختلف من وجوه اشار
الى بعضها بقوله دلالة التقديم بالفحوى اي
بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تامل الذوق السليم
في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم فهم منه
القصر وان لم يعرف انه في اصطلاح البلغا
كذلك ودلالة ما عداه من الثلاثة بالوضع
لان الواضع وضع النفي والاستثنا والعطف
بلا وبل وانما لمعان تفيد القصر وبقي من الاختلاف
وجوه اخر احدها ان الاصل في طريق العطف
النص على المثبت والمنفي كما مر في الامثلة
فلا يترك النص عليهما الا كراهة الاطناب

كما اذا قيل زيد يعلم النحو والصرف والعروض او زيد
يعلم النحو وبكر وعمرو فتقول في هذين المثالين زيد
يعلم النحو لا غير ثانيها ان الاصل في النفي والاستثنا
وانما والتقديم النص على المثبت دون المنفي
ثالثها ان النفي بلا لا يجامع النفي والاستثنا لا شرط
النفي بلا ان لا يكون ذلك المنفي منفيا قبلها بغيرها كما هو
موجه في المطولات ويجامع انما والتقديم تقول انما
انا تميمي لا قيسي وهو يكلمني لا عمرو ولان النفي فيهما
غير مصرح به ثم قال وايضا مثلهما اي كما يقع القصر
بطرفيه بين خبر ومبتدا كما تقدم من الامثلة
يكون بين فاعل وما بدا منه اي والذي صدر
منه وهو فعل نحو ما قام الا زيد وكذلك
يقع بين غيرهما كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب
زيد الا عمرا او ما ضرب عمرا الا زيد والمفعولين
نحو ما اعطيت زيدا الا درهما وما اعطيت درهما
الا زيدا وذي الحال والحال نحو ما جاء زيد الا راكبا
وما جاء راكبا الا زيد وكذا بين الفعل وساير
المتعلقات سوى المفعول معه ولذا بين
الصفة والموصوف والبدل والمبدل منه
وقوله نمعلوم اشارة الى وجه من وجوه
الاختلاف المتقدمة وهو ان الاصل في انما
ان يكون الحكم المستعمل فيه مما يعلمه
المخاطب ولا ينكره كقولك هو اخوك لمن يعلم

ذلك

ذلك ويقربه وانت تريد ترقيقه عليه عكس النفي
والاستثنا فان الاصل فيه ان يستعمل فيما
يجهله المخاطب كقولك لصاحبك وقد رايت
شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقد غيره
واستشكله البعض بانه اذا كان عالما بالحكم ولم
يكن شوبا بخطا لم يصح القصد بل لا يفيد سوى لازم
الحكم واجاب بانه يحتمل ان يكون المراد ان انما
تجي لخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره
حتى ان انكاره يزول بادنى شبهة لانه لا يصر
عليه وقوله وقد ينزل منزلة المجهول اشارة
الى انه قد ينزل المعلوم منزلة المجهول فيستعمل
فيه النفي والاستثنا نحو وما محمد الا رسول
اي مقصور على الرسالة لا يتجاوزها الى التبري
من الهلاك فهو قصر افراد للمخاطبين وهم
الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بانه مقصور
على الرسالة لا يتجاوزها الى التبري من الهلاك
لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه امرا عظيما
نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكاره
فاستعمل فيه النفي والاستثنا ومنه قوله
تعالى ان انتم الا بشر مثلنا وهو قصر قلب
لاعتقاد الكفار بان الرسول صلى الله
عليه وسلم لا يكون بشرا والمخاطبون وهم
الرسل مصرون على دعوى الرسالة عالمين

بذلك فنزل الكفار منزلة المنكرين للبشرية بنا ان
ما اعتقد وامن التنافي بين صفتي البشرية
والرسالة قوله اودا اي تنزيل المعلوم منزلة
المجهول قد يبدل يعني ينعكس فينزل المجهول
منزلة المعلوم لادعا ظهوره فيستعمل له
انما كقوله تعالى حكاية عن اليهود انما نحن
مصلحون ادعوا ان كونهم مصلحين امر ظاهر من
شانه ان لا يجهله المخاطب ولذلك رد عليهم
بقوله الا انهم هم المفسدون موكدا بايراد الجملة
اسمية دالة على الثبوت وتعريف المسند
وتوسط ضمير الفصل الدال كل منهما على الحصر والتاكيد
وتصوير الكلام بحرف التنبيه الدال على ان الكلام
له خطر ثم التاكيد بان ثم يعقب الكلام بما يدل
على التوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون تنبيه لانما مزية
على العطف وعلى النفي والاستثنا لانها يفهم
منها الاثبات للمذكور والنفي عما سواه بخلاف العطف
فانه يفهم منه اولا الاثبات ثم النفي نحو زيد قايم
لا قاعد واحسن مواقع انما التعريض نحو انما
يتذكر اولوا الالباب فانه تعريض بالكفار من فرط
جهلهم كالبهايم فطمع النظر والتامل كـ منها

الباب السادس الانشا يقال
على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه
ويقال على فعل المتكلم اعني القا الكلام الانشايي

والمراد

والمراد هنا الثاني لان المراد بالاقسام الاتية معانيها
المصدرية لا الكلام المشتمل عليها والانشا ضربان
طلب كالتمني والاستفهام والامر والنهي وغير ذلك وغير
طلب كافعال المقاربة وافعال المدح والذم وصيغ
العقود والقسم ورب وكم الخبرية ونحو ذلك
والمص ذكر القسم الاول لاختصاصه بمزيد ابحاث
بقوله مستدعي الانشا اي يقتضي اذا كان طلبا
بان كان نوعا من انواعه تحصيل غير حاصل لامتناع
طلب الحاصل حتى اذا كان المطلوب حاصلا يمتنع اجرا
الطلب على معناه الحقيقي والطلب انواعه كثيرة
والمنتخب اي المختار منها فيه على ما ذكره الناظم
خمسة احدها التمني وهو طلب حصول الشي على سبيل
المحبة وله متعلق بقوله الموضوع اي واللفظ الموضوع
له وضعا حقيقيا ليت ان امكن الوقوع نحو ليت زيدا
يقدم وان لم يمكن الوقوع بان كان محالا نحو ليت الشباب
يعود يوما ويشترط فيما كان ممكن الوقوع ان لا يكون
لك توقع وطماعية في وقوعه والا صار ترجيا
ويستعمل فيه اداته وقد يستعمل في التمني
الفاظ غير ليت على سبيل المجاز منها لو نحو لو تاتيني
فتحدثني بالنصب على تقدير فان تحدثني والنصب
قرينة تدل على ان لو ليست على اصلها اذ لا ينصب
المضارع بعدها اضمار ان وانما ينصب في جواب
الاشيا الثمانية او التسعة على الخلاف في

الراجي ومنها هل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لا
شفيع له لانه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام
لحصول الجزم بانتفاء هذا الحكم واستدعاء الاستفهام
الجهل بثبوته وانتفائه وقوله مثل لعل الداخلة فيه
يعني ان لو وهل مثل لعل الداخلة في التمني على سبيل
المجاز فتعطي حكم ليت نحو لعلي احج فازورك بالنصب
فلما كان الموجود بعيدا عن الحصول اشبه المحال
او الممكن الذي لا طماعية في وقوعه فتولد منه التمني
لما مر انه طلب لمحال او ممكن لا طماعية طمع في وقوعه
بخلاف الترجي والثاني من انواع الطلب الاستفهام
وهو طلب حصول صورة الشي في الذهن فان
كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين شيئين اولا
وقوعها فحصولها التصديق والا التصور والموضوع له
اي الاستفهام هل والهمزة ومن بفتح الميم وما واي
واينما من غير الف وكم وكيف وايان بتشديد اليا
ومتى وام واني بفتح الهمزة وتشديد النون وهذه
الادوات بعضها لطلب التصديق وبعضها لطلب
التصور وبعضها لا يختص بشي بل يعم القبيلين فهل
بها يطلب التصديق فقط وتدخل على الجملتين نحو هل
قام زيد وهل عمرو قاعد واذا دخلت المضارع
خصصته بالاستقبال بحكم الوضع ولاختصاص
التصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان
لها اختصاص مزيد بما كونه زمانيا اظهر كالفعل

فان الزمان

فان الزمان جز مفهومه بخلاف الاسم ولذلك كان فهل
انتم شاكرون ادل على طلب الشكر من فهل تشكرون
وفهل انتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد في معرض
الثابت ادل على كمال العناية بحصوله ونحو هذا
لا يحسن الا من البليغ لانه الذي يقصد الدلالة
على الثبات وابراز ما سيتجدد في معرض الموجود
تنبيه هل على قسمين بسيطة وهي التي يطلب
بها وجود الشي اولا وجوده كقولك هل الحركة
دائمة اولا دائمة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود
الشي لشي كقولك هل الحركة دائمة ويطلب بما
عدا الهمزة التصور يعني انه يطلب بما عدا الهمزة وهل
الالفاظ الاستفهام التصور فيطلب عن العارض
المشخص لذي العلم كقولك من في الدار فيجاب
زيد ونحوه مما يفيد تشخصه ويطلب بما شرح الاسم
وانه لاي معنى وضع فيجاب بلفظ اشهر كقولك
ما العنقا فيجاب بما هو اشهر منه عند المخاطب ويطلب
بها ماهية المسمى كقولك ما الحركة ما حقيقتها ويسال
باي عما يميز احد المتشاركين في فيما يعمهما نحو اي الفريقين
خير نحن ام اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان
الكافرين والمومنين وهم اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم قد اشتركا في الفريقية فسالوا عما يميز احدهما
عن الاخر ويسال باين عن المكان وبكم عن
العدد نحو سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة

اي عشرين ام ثلثين ام غير ذلك وكيف عن الحال وبايان عن
الزمان المستقبل وتستعمل في موضع التفخيم نحو ايان
يوم الدين ومتى عن الزمان ماضيا كان او مستقبلا
واني تستعمل تارة بمعنى كيف ويجب ان يكون
بعدها فعل نحو فاتوا حرثكم اني شئتم اي على
اي حالة ومن اي شق اردتم وتارة بمعنى من اين
نحو اني لك هذا اي من اين لك هذا وقوله وهي وهما
اي والهمزة يطلب بها التصديق تارة والتصور
اخرى فالتصديق كقولك اقام زيد وازيد
قايم فانت تطلب ايقاع النسبة اما ايجابا او
سلبا والتصور كقولك ادبس في الاناء
ام عسل فانت تعلم ان في الاناء شيئا
وتريد تعيينه والمسؤول عنها بها ما يليها
كالفعل اذا كان الشك فيه نحو اضربت
زيدا والفاعل كذلك نحو انت ضربت والمفعول
ايضا كذلك نحو ازيدا ضربته وكذلك ساير
المتعلقات نحو في الدار صليت وايوم الجمعة
سرت واتاديبا ضربت واراكبا جيت
ونحو ذلك ثم ان هذه الادوات تستعمل
كثيرا في غير الاستفهام منها ما ذكره المصنف
بقوله وقد تكون للاستبطاء كقوله
تعالى متى نصر الله ومنها التقرير يقال
بمعنى التحقيق والتثبيت ويقال بمعنى حمل المخاطب

على الاقرار بما يعرفه والجائه اليه وهو الذي قصده
المصنف بشرط ان يلي الهمزة ما حمل المخاطب
على الاقرار به كما مر في الاستفهام الحقيقي
تقول اضربت زيدا اذا اردت ان تحمله على
الاقرار بالفعل وانت ضربت في تقديره
بالفاعل وازيدا ضربت في تقريره بالمفعول
ومنها مجردا اي غير ما ذكر تكون ادوات
الاستفهام ومحله المطولات وقوله والتحقير نحو من هذا
استحقار ابشان مع انك تعرفه وهذا داخل
في الغير لكن ذكره تكملة للبيت   الثالث من انواع
الطلب الامر وعرفه المص بانه هو طلب الاستعلاء وعرفه
القوم بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلا وبذلك
احترز بغير كف عن النهي وقوله على جهة الاستعلا
اي على طريق طلب العلو احترز به عن الدعاء والالتماس
قال السعد وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو اكفف عن القتل
قال بعضهم ويمكن ان يجاب بان المراد غير كف عن
الفعل الذي اشتق منه صيغة الامر وصيغه ثلاثة
الاولى المقرونة باللام الجازمة نحو ليحضر زيد الثانية
ما يصح ان يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب
بحذف حرف المضارعة اكرم عمروا والثالثة اسم
دال على طلب الفعل وهو عند النحاة من اسما
الافعال نحو صه وقوله وقد للانواع يكون جا يعني
ان صيغة الامر قد تستعمل لغير حقيقة مما يناسب

المقام بحسب القراين فيستعمل للاباحة والتهديد
والتعجيز والتسخير والاهانة والتسوية والتمني
والدعا والالتماس وامثلة ذلك تطلب من
المطولات و الرابع من انواع الطلب النهي وهو
طلب الكف عن الفعل استعلا مثله اي مثل الامر
وقوله بلا ابدا يعني بلا فرق في كونه طلبا على طريق
الاستعلا وللنهي حرف واحد وهو لا الجازمة
نحو لا تفعل وقد يستعمل النهي في غير طلب
الكف والتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك
لا تمتثل امري فانه ظاهر انه ليس المراد طلب
كف عن الامتثال وقد يستعمل الامر والنهي لطلب
الدوام والثبات على ما على المخاطب عليه من الفعل
او الترك نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن
الله غافلا عما اي دم واثبت على ذلك تنبيه
اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن
الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك الفعل
وهو نفس ان لا تفعل قال السعد والمذهبان
متقاربان والشرط بعدها اي بعد هذه الانواع
الاربعة التي هي التمني والاستفهام والامر
والنهي نحو اي يجوز تقديره ويذكر الجزا عقبها
مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك في التمني
ليت مالا فانفقه اي ارزقه انفقه وفي
الاستفهام اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه

ازرک

ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي ان تكرمني اكرمك وفي النهي
لا تشتمني تسلم ان لا تشتمني تسلم وتحقيق ذلك
مذكور في المطولات وغيره تنبيه يجوز تقدير الشرط
بعد غير هذه المواضع اذا دلت عليه قرينة نحو ام
اتخذوا من دون الله اوليا فالله هو الولي اي ان ارادوا
اوليا الله فالله هو الولي اي الذي يجب ان يتولى
وحده ويعتقد انه المولى والسيد لان قوله
ام اتخذوا انكار لكل ولي سواه ومن انواع الطلب الندا
وهو طلب الاقبال بحرف نايب مناب ادعوا
وذلك لحرف يا وهي للبعيد حقيقة او تنزيلا
وقد تستعمل صيغة الندا في غير معناها فيجي
للاختصاص كقولك كذا ايها الرجل فان قولنا ايها
الرجل اصله تخصيص المنادي بطلب اقباله
عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل
الى تخصيص مدلوله من بين امثاله بما نسب اليه
كقولك في معرض الفخار انا اكرم الضيف ايها
الرجل اي مختصا من بين الرجال باكرام الضيف
ولا يجوز في هذا اظهار حرف الندا لانه لم يبق
فيه معنى الندا اصلا فيكره التصريح باداته
والاغرا يجي اي يجي الندا للاغرا ايضا كقولك
لمن اقبل يتظلم يا مظلوم فانه ليس لطلب الاقبال
لكونه حاصلا وانما الغرض اغراوه على زيادة
التظلم وبث الشكوى ثم اعلم بعد ما تقرر ان

موقع الانشا فقد يقع الخبر للتفاول بلفظ الماضي
على دلالة انه من الامور الحاصلة التي حقها ان يخبر
عنها بافعال ماضية كقولك وفقك الله للتقوى
والحرص اي لاظهار الحرص على وقوعه كقولك رزقني
الله لقاك فان الشخص اذا عظمت رغبته
في شي كثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا
فيورده بلفظ الماضي وقوله او بعكس دا تامل يعني
قد يقع الانشا موضع الخبر اذا تاملت في
عبارات البلغا الباب السابع الفصل
والوصل الفصل ترك العطف والوصل عطف
الجمل بعضها على بعض وقدم الفصل لانه
الاصل والوصل طار عليه فاذا اتت جملة
بعد جملة فالاولى اما ان يكون بها محل من
الاعراب اولا فعلى تقدير ان يكون لها محل
من الاعراب ان قصد تشريك الثانية
لها في حكم الاعراب عطفت عليها فاذا كان
بالواو يشترط ان يكون هناك جهة جامعة
نحو زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع فالجامع
بين الكتابة والشعر التناسب وبين
الاعطا والمنع التضاد بخلاف نحو زيد
يكتب ويمنع او يشعر ويعطي وان لم يقصد
تشريك الثانية للاولى في حكم اعرابها
فصلت عنها نحو واذا خلوا الى شياطينهم

قالوا

قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم
لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم انما نحن مستهزؤن
لانه ليس من قولهم وعلى تقدير ان لا يكون للاولى
محل من الاعراب ان قصد ربط الثانية بها
على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو دخل
زيد فخرج عمرو او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب
او المهلة وذلك لان ما سوى الواو من حروف
العطف يفيد مع الاشتراك معاني مفصلة
تفصيله في المطولات وان لم يقصد ربط
الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى
الواو فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه
للثانية وجب الفصل لئلا يلزم من
الوصل التشريك في ذلك الحكم نحو واذا
خلوا الاية لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا
لئلا يشارك في الاختصاص وظرفية اذا وان
يكن للاولى حكم زائد على مفهوم الثانية
او كان ولكن يقصد اعطاؤه للثانية ايضا
فذلك ستة اقسام الاول كمال الاتصال
الثاني شبه كمال الاتصال بلا ايهام فيهما
اما اذا كان هناك ايهام فيجب الوصل
كما اذا قيل لك اشربت الخمر فقلت لا
وتركتها فلو حذفت العاطف لاوهم خلاف
المقصود الثالث شبه كمال الانقطاع الرابع

كمال الانقطاع بلا ايهام فلو كان هناك ايهام وجب
الوصل كما اذا قيل افعلت كذا فقلت لا واثرك
الله فانك لو حذفت العاطف لاوهم الخلاف
المقصود من الدعا على المخاطب الخامس كمال
الانقطاع مع الايهام السادس توسط
الكمالين فحكم الاخيرين الوصل واما البقية
فحكمها الفصل فاشار الى اولها وهو
كمال الاتصال ان نزلت جملة ثانية من
جملة ماضية كنفسها اى الاولى ان كانت
الثانية موكدة لدفع توهم تجوز او غلط
وهى قسمان لان الثانية اما ان تنزل
منزلة التاكيد المعنوى او اللفظى فالاول
لاريب فيه فانه لما بولغ فى وصف
الكتاب ببلوغه الدرجة القصوى
فى الكمال بجعل المبتدا ذلك وتعريف
الخبر باللام جاز ان يتوهم السامع قبل التامل
انه اى ذلك الكتاب مما يرمى به جزافا
من غير ان يكون صادرا عن روية وبصيرة
فاتبعه نفيا لدفع ذلك التوهم فوزنه
وزن نفسه فى جاء زيد نفسه والثانى
نحو هدى للمتقين فان معناه اى الكتاب
فى الهداية بلغ درجة لا يدرك
كنهها حتى كانه هداية محضة حيث

جعل

٤٧

جعل المسند مصدرا لاسم فاعل والافاد هاد للمتقين
فوزانه وزان زيد الثانى فى جاء زيد زيد او كانت
الثانية بدلا من الاولى لكون الاولى غير وافية
بتمام المقصود نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين
وجنات وعيون اذ الثانية اوفى بتادية المراد
لدلالتها عليها بالتفصيل من غير احالة على علم
المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه فى اعجبنى
زيد وجهه او كانت الثانية بيانا للاولى لخفائها
نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك على
شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه وزان عمر
فى قوله اقسم بالله ابو حفص عمر واما شبه كمال
الاتصال فبان تكون الثانية جوابا لسوال اقتضته
الاولى فتنزل منزلته فتفصل الثانية عنها
كما يفصل الجواب عن السوال كقوله ٭٭٭
٭ زعم العواذل اننى فى غمرة ٭ صدقوا ولكن غمرتى لا تنجلى ٭
فصل قوله صدقوا عما قبله لكونه جوابا للسوال
فكانه قيل اصدقوا فى هذا الزعم ام كذبوا فقيل
صدقوا وهذا القسم لا يفهم من كلام المص
الا بالعناية او نزلت اى الثانية كالعارية اى
عن الاتصال وهذا مدرج فى شبه كمال الانقطاع
وهو ما كان عطف الثانية على الاولى يوهم عطفها
على غيرها وشبه هذا بكمال الانقطاع باعتبار
اشتماله على مانع من العطف الا انه لما كان

خارجيا بملن دفع بنصب قرينة لم يكن من كمال الانقطاع
مثاله وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم
لم يعطف اراها على تظن وان كان بينهما مناسبة لاتحادهما
في المسند لان معنى اراها اظنها لئلا يتوهم انه عطف
على ابغي لقربه فيكون من مظنونات سلمى وليس
كذلك ويحتمل الاستيناف كانه قيل كيف تراها
في هذا الظن فقال اراها تتحير في اودية الضلال
وعلى هذا يكون من شبه كمال الاتصال واما كمال
الانقطاع فلاختلافهما خبرا او انشاء لفظا ومعنى
نحو وقال رائدهم ارسوا نزاولها فلما كان ارسوا
انشاء لفظا ومعنى ونزاولها خبرا كذلك لم
يعطف عليه او اختلفا معنى فقط وان كانتا
خبريتين او انشائيتين لفظا نحو مات فلان رحمه
الله او لانه جامع بينهما وسيأتي بيان الجامع انفا
فلا يصح زيد نائم وعمرو طويل ولا العلم حسن ووجه
زيد قبيح وهذا القسم وهو كمال الانقطاع
لا يفهم من كلام المص الا بالتجوز وقوله **افصل**
اي اوجب الفصل في هذه الاقسام المتقدمة
ذكرها ولما فرغ من احوال الفصل شرع في احوال
الوصل ذاكرا القسم السادس وهو توسط
الكمالين فقال **وان توسطت** اي الجملة المعطوفة يعني ان
توسطت بين الكمالين اي كمال الاتصال والانفصال
فالوصل ارجح من الفصل وذلك اذا اتفقت

الجملتان



الجملتان خبرا لفظا ومعنى نحو ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم او انشاء كذلك نحو كلوا واشربوا
ولا تسرفوا او معنى فقط وان اختلفا لفظا نحو
واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون ٤٨
الا الله وبالوالدين احسانا وقولوا للناس حسنا
فعطف قولوا على لا تعبدون لانهما وان اختلفا
لفظا لكنهما متفقان معنى لان لا تعبدون اخبار
في معنى الانشاء اي لا تعبدوا وهو ابلغ من صريح
الامر كانه سورع الى الامتثال فهو يخبر عنه وقوله
وبالوالدين احسانا وقولوا للناس حسنا لا بد
له من متعلق وذلك المتعلق يجوز ان يقدر لعظيم
خبرا اي تحسنون ويكون في معنى الطلب بمعنى
واحسنوا وهو معطوف على لا تعبدون فيكون
بيانا لقسم اخر وهو ان يكون كلتاهما خبريتين
لفظا فقط او يقدر صريح الطلب ابتداء اي
واحسنوا بالوالدين احسانا وقوله **بجامع**
حال من الوصل اي فالوصل حالة كونه بجامع
ارجح والجامع بين الجملتين اما عقلي او وهمي
او تضاد او شبه او تضايف وتحب ان
يكون باعتبار المسند اليه ايضا نحو زيد يكتب
ويشعر وعند تغايرهما يجب ان يكون هناك
جامع ايضا نحو زيد طويل وعمرو قصير وزيد
شاعر وعمرو كاتب اذا كان بينهما مناسبة

كالاخوه او الصداقه او العداوه ونحو ذلك ثم عقب باب
الفصل والوصل بالبحث عن الجملة الحالية فقال
الفصل مبتدا وللحال متعلق به حيث اصلها
وهو الضمير قد سلما اي وجد اصل خبر المبتدا والتقدير
ثم الفصل اصل للحال حيث سلم اصلها وفهم
منه انه اذا لم يوجد الضمير لا يكون الفصل اصلا
والحاصل ان اصل الحال المنتقلة ان تكون بلا واو
لانها في المعنى حكم على صاحبها ووصف له كالنعت
لكن خولف ذلك اذا كانت جملة فانها من حيث
كونها جملة تستقل بالافادة فتحتاج الى ما يربطها
بصاحبها والضمير والواو وكلاهما يصلح للربط
لكن الضمير اصل لوجوده في المفردة والخبر والنعت
فان خلت الجملة عن ضمير صاحبها وجب الواو
وكل جملة خالية عن الضمير يصح ان تقع حالا بالواو
الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلم
عمرو فانه يمتنع دخول الواو لان الاصل في الحال ان
تكون مفردة والمفردة تدل على حصول صفة غير
ثابتة لما جعلت قيدا له اما الحصول فلكونه فعلا
مثبتا واما المقارنة فلكونه فعلا مضارعا فيصلح
للحال كما يصلح للاستقبال كذا في التلخيص قال
في المختصر وفيه نظر اشار اليه بقوله وان مرجح
تحتما اي ان وجد مرجح للفصل تحتم ان وجب
فالفصل اطلاقا واما في المضارع المثبت مقرونا

بالواو

بالواو في قولك قمت واصك وجهه فهو على حذف المبتدا
اي وانا اصك وجهه الباب الثامن الايجاز
والاطناب لما كان الايجاز والاطناب من الامور
النسبية التي يكون تعلقها بالقياس الى تعقل الامور
شيء اخر فان الموجز لا يكون موجزا الا بالنسبة
الى كلام ازيد منه وكذا المطنب بالنسبة الى كلام
انقص منه فاذا علما فقد تعلم المساوات منهما فذكرهما
دونها وهي ان يكون اللفظ بمقداره المراد نحو ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وبدا بالايجاز فقال
توفية المقصود اي اداؤه باللفظ الناقص من
لفظ له اي لذلك المقصود الايجاز كقوله تعالى رب
اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيبا
لان المقام مقام انقراض الشباب والمام المشيب
فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط والا
طناب ان يزاد عنه اي عن اللفظ الذي يودى به
المقصود كهذه الاية فانها اطناب بالنسبة
الى قول رب اني شخت لما تقدم ان
نحو الايجاز من الامور النسبية فيكون الكلام
موجزا بالنسبة الى كلام يكون هو بعينه مطنبا
بالنسبة الى كلام اخر ثم قسم
الايجاز على قسمين فقال وضربا الاول
احدهما قصر يسمى ايجاز قصر وهو ما ليس
بحذف نحو ولكم في القصاص حياة فان لفظه

بسببه معناه كثيرا لان المراد ان الانسان اذا علم انه
متى قتل قتل كان ذلك داعيا لعدم الاقدام على
القتل فرفع بالقتل الذي هو القصاص كثيرا من
قتل الناس بعضهم بعضا فكان يرفع القتل حيوة
لهم ولا حذف فيه والا فحذف وهو اما حذف
جملة نحو ليحق الحق ويبطل الباطل اي فعل ما فعل ومنه
قول ابي الطيب اتى الزمان بنوه في شبيبته فسرهم واتيناه على الهرم
اي فنا او حذف جمل اي جملتين فاكثر نحو انا انبئكم
بتاويله فارسلون يوسف اي فارسلون الى يوسف
لاستعباره الرويا ففعلوا فاتاه فقال له يا يوسف
او حذف جزء وجملة مراده بجزء الجملة ما يذكر في
الكلام ويتعلق به مفردا او جملة نحو اسئل القرية
اي اهل القرية ونحو اذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم
وما خلفكم لعلكم ترحمون اي اعرضوا بدليل وما
تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين
ولا بد للحذف من دليل يدل على المحذوف وما
اي والذي يدل عليه انواع كثيرة منها العقل
والمقصود نحو حرمت عليكم الميتة والعقل دل على
ان هنا حذفا اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق
بالافعال دون الاعيان والمقصود من هذه
المذكورات تناولها الشامل للاكل
والشرب ومنها العقل والعادة نحو فذلكن
الذي لمتنني فيه فالعقل دل على ان فيه حذفا

اذ لا معنى للوم على ذات الشخص والعادة
دلت على تعيين المحذوف اي مراودته وان
احتمل تقدير حبه او شانه لان الحب المفرط
الدالة عليه الا بد لا يلام عليه عادة
لقهره صاحبه ومنها العقل وحده نحو
وجاء ربك فان العقل يدل بمجرده على امتناع
مجي الرب تعالى وعلى تعيين المحذوف
تعيينا نوعيا اي امره او عذابه وجاء
الاطناب لامور منها ان يكون للتوشيع
وهو لغة لف القطن المندوف واصطلاحا
ان يوتى في عجز الكلام باسمين مثنى يفسر
نحو قوله صلى الله عليه وسلم يشيب
ابن ادم ويشب معه خصلتان الحرص وطول
الامل وهذا من الايضاح بعد الابهام فكان
حقه تاخيره عنه ومنها التفصيل ثانيا
وهو المسمى بالايضاح بعد الابهام وفايدته
ان يرى المعنى في صورتين مختلفتين مبهمة
وموضحة وعلمان خير من علم واحد او ليتمكن
المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر الشي
مبهما ثم مبينا اوقع او لتكمل لذة العلم
بالمعنى لان نيل الشي بعد التشوق
له اكمل نحو رب اشرح لي صدري فان

لفظ الشرح يفيد طلب شرح شي ما وصدري
يفيد تفسيره ومنها الاعتراض وهو ان
يوتى في اثنا الكلام او بين كلامين متصلين
معنى بان الثاني بيانا للاول او توكيدا
او بدلا بجملة فاكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة
سوي دفع الايهام كتنزيه نحو قوله تع ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فسبحانه
جملة لانه مصدر بتقدير فعله وقعت في اثنا
الكلام لان قولهم ولهم ما يشتهون عطف
على البنات وجوز بعضهم وقوع الاعتراض
اخر جملة لان قبلها جملة متصلة بها وجوز
بعضهم كونه غير جملة ومما يكون به الاطناب
الايغال وهو ختم البيت بما يفيد نكتة
يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة كما في قول
الخنسا

وان صخرا لتأتم الهداة به   كانه علم في راسه نار

فان قوله كانه علم واف بالمقصود وهو
تشبيهه بما هو معروف بالهداية لكنها
اتت بقولها في راسه نار ايغالا
للمبالغة وقيل لا يختص الايغال بالشعر
فيقال هو ختم الكلام الخ ومنها
التذييل وهو تعقيب جملة بجملة مشتملة
على معناها للتوكيد فالتذييل اعم من الايغال

من جهة

من جهة ان يكون في ختم الكلام وغيره واخص
منه من جهة ان الايغال قد يكون بغير جملة
ولغير التاكيد وهو ضربان ضرب لم
يخرج مخرج المثل بان لا يستقل بافادة
المراد بل توقف على ما قبله نحو ذلك جزيناهم
بما كفروا وهل نجازي الا الكفور على ان
المراد وهل نجازي ذلك الجزا المخصوص
فيكون متعلقا بما قبله وضرب اخرج
مخرج المثل بان تكون الجملة الثانية
حكما كليا منفصلا عما قبلها جاريا مجرى
الامثال في الاستقلال وفشو الاستعمال
نحو وقل جا الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا وللاطناب انواع اخر مذكورة
في المطولات

الفن الثاني

علم البيان قدم على البديع لشدة الحاجة
اليه لانه جزو من علم البلاغة بخلاف
البديع وعرفه بقوله ما علم يعرف به ايراد ما
اي معنى طرقه اي طرق ذلك المعنى تختلف
في كونها واضحة الدلالة عليه والتقدير
علم البيان علم يعرف به ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة
عليه والمراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها
على ادراك جزويات او نفس القواعد

المعلومة والمراد بالطرق التراكيب وبدلالة
الدلالات العقلية والمراد ان علم البيان
ملكة او اصول يقتدر بها على ايراد كل معنى
واحد يدخل تحت قصد المتكلم وارادته
بتراكيب يكون بعضها اوضح دلالة
عليه من بعض فلو عرف من لا يكون
له هذه الملكة ايراد معنى قولنا ما زيد جواد
في طرق مختلفة لم يكن عالما بالبيان
وقيدت المعنى بالواحد للدلالة على انه
لو اورد معاني متعددة بطرق بعضها اوضح
دلالة على معناه من البعض الاخر لم يكن
ذلك من البيان وقيد الاختلاف بكونه
في وضوح الدلالة اشعارا بانه لو اورد المعنى
الواحد في طرق مختلفة في اللفظ دون
الوضوح والخفا كان يورده بالفاظ مترادفة
مثلا لا يكون ذلك من علم البيان
والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام لان اللفظ اما ان يدل
على تمام ما وضع له او على جزوه او على خارج
عنه فالاول كدلالة الانسان على
الحيوان والناطق والثاني كدلالته على
احدهما والثالث كدلالته على قابل صنعة

الكتابة

الكتابة والعلم وتسمى الاول وضعية وكل
من الاخيرتين عقلية اذا عرفت ما تقدم فقوله
ثم اي اللفظ الذي اريد به لازم موضوع
له اشارة الى الاخيرة وشرط اللزوم ان
يكون ذهنيا ولو لاعتقاد المخاطب لعرف
او غيره وايراد المعنى الواحد لا يتأتى بالوضعية
لان السامع اذا كان عالما بوضع الالفاظ لم يكن
بعضها اوضح من بعض والا لم يكن كل واحد
الا ويتأتى بالعقلية لجواز ان تختلف مراتب
الوضوح ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له
اما مجازا ان قامت قرينة على عدم
ارادة ما وضع له فمنه ما لا يبنى على التشبيه
ويسمى مجازا مرسلا ومنه استعارة
وهو ما يبنى على التشبيه الذي هو اصلها
او لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فيكون
كناية وستاتي الثلاثة والتشبيه لغة
هو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى
فيشمل قاتل زيد عمروا وجاء زيد وعمرو والحصا
والمصطلح عليه في هذا العلم ما لم تكن الدلالة
على وجه الاستعارة الحقيقية نحو رايت اسدا
في الحمام ولا على وجه الاستعارة بالكناية
نحو انشبت المنية اظفارها ولا على وجه
التجريد نحو لقيت بزيد اسدا او لقيني منه اسد

فمعنى هذه الثلاثة الدلالة على مشاركة امر لامر
في معنى مع ان شيئا منها لا يسمى تشبيها
اصطلاحا وهو يشتمل على ثلاثة امور
اركانه والغرض منه واقسامه فاركانه
اربعة طرفاه ووجهه واداته لان
وجه التشبيه معنى قايم بالطرفين والادا
ة لبيان التشبيه ولان ذكر احد الطرفين
واجب قطعا بخلاف الوجه والادوات
فقال **وطرفا التشبيه** وهما المشبه
والمشبه به اما **حسيان** كالخد والورد
في المبصرات والصوت الضعيف
والهمس في المسموعات والنكهة
والعنبر في المشمومات والريق
والخمر في المذوقات والجلد الناعم
والحرير في الملموسات والمراد بالحسي
ما يدرك هو او مادته باحد الحواس
الخمس الظاهرة فيدخل فيه الخيالي
وهو ما ذكره بقوله **ولو خياليان**
يعني خياليان وهو المعدوم الذي
فرض مجتمعا من امور محسوسة فانها
مادة للمركب منها وهو الهيئة الاجتماعية
وهو معدوم لا محسوس كقوله
وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد

اعلام

اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد
فالشقيق ورد احمر بوسطه سواد ينبت
في رؤوس الجبال واضافة محمر اليه من اضافة
الصفة الى الموصوف وكل من العلم والياقوت
والرمح والزبرجد محسوس لكن المركب منها
ليس بمحسوس لانه غير موجود **و**اما
عقليان كالعلم والحياة ووجه التشبيه
بينهما كونهما جهتي ادراك والمراد بالعقلي
ما لا يكون هو ولا مادته مدركا باحد
الحواس الخمسة الظاهرة فدخل فيه قوله
ومنه اي من العقلي ما يدرك **بالوهم**
لكنه لو ادرك لكان مدركا باحد الحواس
المذكورة وبهذا القيد يتميز عن العقلي
بقوله

أيقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كانياب اغوال

فان انياب الاغوال لا تدرك بالحس
لعدم وجودها لكنها لو ادركت لكانت
مدركة بحاسة البصر والفرق بين الخيالي
والوهمي ان الخيالي هو المعدوم الذي ركبته
المتخيلة من عند نفسها كما اذا سمع ان الغول
شيء يهلك الناس فاخذت المتخيلة
في تصويرها بصورة السبع واختراع
ناب لها كالسبع **او** يدرك **بالوجدان** وهو

القوة الباطنة كاللذة والالم واشار بقوله
او فيهما اي الحسي العقلي يختلف الطرفان
الى ان الطرفين قد يختلفان بان يكون المشبه
حسيا والمشبه به عقليا او بالعكس
فالاول كالعطر وخلق الكريم فان العطر وهو
الطيب محسوس الشم والخلق وهو كيفية
نفسانية تصدر عنها الافعال بسهولة
عقلي والثاني كالمنية والسبع فان
المنية اعني الموت عقلي لانه عدم الحيوة
عما من شانه ذلك والسبع حسي تنبيه
قيل لا يجوز تشبيه المحسوس بالمعقول لان
المحسوس اصل فتشبيهه به يكون جعل
الفرع اصلا والاصل فرعا وانما كان المحسوس
اصلا لان العلوم العقلية مستفادة من
الحواس ولذا قيل من فقد حسا فقد علما وما
جاء من تشبيه المحسوس بالمعقول فوجهه
ان يقدر المعقول محسوسا ويجعل كالاصل
لذلك المحسوس على طريق المبالغة فيصح التشبيه
ووجهه اي التشبيه ما يشتركا اي الطرفان
فيه اي المعنى الذي اشتركا فيه ويشترط
ان يكون ذلك المعنى له زيادة اختصاص بهما
وقصد بيان اشتراكهما فيه كالشجاعة
في تشبيه زيد بالاسد والا فزيد والاسد

في قولن

في قولن زيد كالاسد يشتركان في امور كالوجود
والجسمية والحيوانية وغير ذلك وجا ذا
اي وجهه داخلا في حقيقتهما وتماميها كان
يشبه ثوب باخر في جنسهما او فصلهما
او نوعهما كان يقال هذا القميص مثل ذاك
في كونهما ثوبا او من القطن او كرباسا وجا
خارجا اي عن حقيقتهما حالة كونه وصفا
اي معنى قائما بهما وهو حسي اي مدرك
بالحس كالكيفيات الجسمية المختصة بالاجا
مما يدركه البصر من الالوان والاشكال
والمقادير والحركات وما يتصل بها كالحسن
والقبح او يدركه الذوق من الطعوم او الشم
من الروائح او اللمس من الحرارة والبرودة وغير
ذلك وعقلي اي مدرك بالعقل كالكيفيات
النفسانية اي المختصة بذوات الانفس
من العلم والحلم والذكا والرضى والغضب
وسائر الغرائز ولوجه المشبه تقسيم
اخر اشار اليه بقوله وو اي وجه المشبه اما
واحدا او في حكمه لكونه مركبا من تعدد متعددة
تركيبا حقيقيا بان يكون حقيقة ملتئمة من امور
مختلفة او اعتباريا بان يكون هيئة انتزعها
العقل من عدة امور او لا كذا يعني لا يكون
واحدا ولا في حكمه بل يكون متعددا والمراد به

انه تنظر الى عدة امور فيقصد اشتراك الطرفين
في كل منها ليكون كل منها وجه تشبيه بخلاف
المركب المنزل منزلة الواحد فانه لم يقصد
اشتراك الطرفين في كل واحد من تلك الامور
بل في الحقيقة الملتئمة وحاصل ما ذكره ان وجه
الشبه اما حسي او عقلي وكل منهما اما واحدا
او بمنزلة الواحد او متعددة فالواحد الحسي
كالحمرة في المبصرات وخفاء الصوت في
المسموعات ولذة الطعم في المذوقات
والواحد العقلي في تشبيه الشي العديم
النفع بعدمه والعطر بخلق الكريم والعلم
بالنور ونحو ذلك والمركب الحسي فيما
طرفاه مفردان كقوله

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى
كعنقود ملاحية حين نورا

فان وجهه هيئة حاصلة من تقارن الصور
البيض المستديرة الصغار المقادير في المراي
على الكيفية المخصوصة منضمة الى المقدار
المخصوص والذي طرفاه مركبان كما في بيت
بشار كان مثار النقع فوق روسنا
واسيافنا ليل تهاوى كواكبه من الهيئة
الحاصلة من سقوط اجرام مشرقة في
جوانب ليل مظلم ومن اراد زيادة في ذلك

فعليه

فعليه بالمطول ثم ذكر المص الادوات بقوله
والكاف او كان قال الزجاج تستعمل كان
للتشبيه اذا كان الخبر جامدا نحو كان زيدا
اسد او للشك اذا كان الخبر مشتقا
نحو كانك قايم ونقل شيخ الاسلام
زكريا بانها تستعمل عند العلم او الظن
بثبوت الخبر من غير قصد الى التشبيه جامدا
كان الخبر او مشتقا نحو كان زيدا خوك وكانه
قدم **او مثل** من كل ما يشتق من المماثلة والمشابهة
ونحوهما **اداته** اي ادات التشبيه فاداته
خبر قوله والكاف **وقد** يكون التشبيه
بذكر فعل ينبي عنه كما في علمت زيدا
اسدا ان قرب التشبيه وادعي كمال
المشابهة لما في علمت من معنى التيقن
التشبيه تتمة الكاف ومثل وشبه
تدخل على المفرد وكان وتماثل وتشابه
تدخل على غيره ثم قال **وغرض منه** اي
من التشبيه غالبا **على المشبه يعود** كبيان
امكانه بان كان امرا غايبا يمكن ان
يخالف فيه ويدعى امتناعه كقول
ابي الطيب

فان تفق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال

فانه لما ادعى ان الممدوح فاق الناس حتى صار
اصلا براسه وجنسا بنفسه وكان هذا
في الظاهر كالممتنع احتج لهذه الدعوى وبين
امكانها بان شبه هذه الحالة بحالة المسك
الذي هو من الدما لما فيه من الاوصاف
الشريفة التي لا توجد في الدم فان قيل
اين المشبه به في هذا البيت قيل يدل
عليه البيت ضمنا لان المعنى ان تفق
الانام مع انك واحد منهم فلا بعد في ذلك
لان المسك بعض دم الغزال وقد فاقها
حتى لا يعد منها فكذلك شبه الحال بالمسك
او يعود الغرض على مشبه به غير غالب
وهو ضربان لانه اما لبيان ايهام انه
اتم في وجه الشبه من المشبه به في التشبيه
المقلوب كقوله

وبدا الصباح كانه غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح

فان قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من
المصباح في الوضوح والضيا او لبيان
الاهتمام به ويسمى اظهار المطلوب
كتشبيه الجايع وجها كالبدر في الاشراق
والاستدارة بالرغيف اذا عرفت جميع
ما تقدم فباعتبار كل ركن من اركان التشبيه

الاربعة

الاربعة التي هي المشبه به والمشبه والادات
والوجه اقسام انواعه فهو باعتبار
طرفيه اربعة انواع الاول تشبيه مفرد بمفرد
الثاني تشبيه مركب بمركب كما تقدم في بيت
بشار المتقدم الثالث تشبيه مفرد
بمركب كما مر في اعلام الشقيق الرابع تشبيه
مركب بمفرد كقوله

يا صاحبي تقصيا نظريكما ... تريا وجوه الارض كيف تصور
تريا نهارا مشمسا قد شابه ... زهر الربا فكانما هو مقمر

شبه النهار المشمس الذي اختلط به ازهار
الربوات فنقصت باخضرارها من ضوء
الشمس حتى صار يضرب الى السواد بالليل
المقمر فالمشبه مركب والمشبه به مفرد
وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو الذي
وجهه منتزع من امرين او امور كما في قوله

وكان النجوم بين دجاها ... سنن لاح بينهن ابتداع

ونحو ذلك واما غير تمثيل وهو بخلافه
اي يكون وجهه غير منتزع من متعدد
وباعتبار اداته اما موكد وهو ما حذف
اداته نحو وهي تمر مر السحاب ومن الموكد قوله

والريح تعبث بالغصون وقد جرى

اذهب الاصيل على لجين الماء اي على ما كاللجين
واما مرسل وهو ما ذكر اداته وانما سمي
مرسلا لخلوه من التأكيد المستفاد من
حذف الاداة المشعر بظاهره ان المشبه
نفس المشبه به باعتبار الغرض اما
مقبول وهو الوافي بافادته كان يكون المشبه
به اعرف شيء بوجه الشبه في بيان
الحال والتم فيه في الحاق ناقص بكامل ثم
تختلف مراتب التشبيه اما باعتبار المشبه
به نحو زيد كالاسد وزيد كالذئب او
باعتبار الاداة نحو زيد كالاسد وكان
زيدا اسد واما باعتبار ذكر الاركان كلها
او بعضها فانه ان ذكر الجميع فهو الادنى
وان ذكر الطرفين فقط فاعلاها والا فتوسط
ثم مجاز قدمه دون الحقيقة لانه المقصود
الاصلي في علم البيان اذ به يتأتى اختلاف
الطرق دونها وهو في الاصل مفعل من جواز
المكان اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي
المتعدية مكانها الاصلي وقوله فافهم
امر بالفهم لدقة هذا المبحث وكثرة
فوائده واما مفرد وهو لفظ استعمل
فيما وضع له لغة او شرعا او عرفا ثانيا
لعلاقة مع عدم ارادة الموضوع له اولا ومركب

وهو اللفظ

وهو اللفظ المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
بقرينة ثم ان كانت علاقته غير المشابهة
سمي مجازا مركبا والا سمي استعارة
تمثيلية ولا ان يكون وجهه منتزعا من
متعدد وحاصله ان يشبه احد الصورتين
المنتزعة من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان
الصورة المشبهة من جنس المشبه
بها كما يقال للمتردد في امر اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى وهو تارة يكون اي المجاز
المفرد مرسلا بان كانت العلاقة فيه غير
المشابهة وعلاقاته كثيرة منها تسمية
الشيء باسم جزئه كالعين للربيئة وعكسه
كالاصابع للانامل ومنها تسمية الشيء
باسم سببه كرعينا الغيث اي النبات
او باسم مسببه كامطرت السماء نباتا
اي غيثا او ما كان عليه نحو واتوا اليتامى
اموالهم اي الذين كانوا يتامى لان اليتيم
انما هو قبل البلوغ ومنها تسميته باسم
ما يؤول اليه نحو اني اراني اعصر خمرا اي
عصيرا ومنها تسميته باسم محله نحو
فليدع ناديه اي اهل ناديه لان النادي
المجلس ومنها تسميته باسم آلته نحو واجعل
لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا

ومنه استعمال اليد في النعمة او القدرة او
يكون استعارة بان كانت العلاقة فيه
المشابهة فالاستعارة لفظ استعمل
فيما يشبه بمعناه الاصلي كاسد في قولك
رايت اسدا يرمي ثم اشار المص الى حقيقتها
بقوله تجعل دا يعني المشبه به والمعنى انه
يجعل المتكلم المشبه به ادعا بان جعل الرجل
الشجاع فردا من افراد الاسد مثلا او لفظ
المستعير بادعا دخول المشبه في جنس المشبه
به بجعله افراد الاسد مثلا بطريق التاويل
على قسمين احدهما المتعارف وهو الذي
له غاية القوه والجراة في مثل تلك الصورة
والجثة والهيئة وتلك الانياب والمخالب
الى غير ذلك وثانيهما غير المتعارف وهو
الذي له تلك الجراة والقوة لكن لا في تلك
الصورة والجثة ولفظ الاسد موضوع
للمتعارف فاستعماله في غيره استعمال
في غير ما وضع له مع القرينة المانعة من ارادة
المعنى المتعارف لتعين الغير المتعارف
تنبيهان الاول اتفقوا على ان الاستعارة
مجاز واختلفوا هل هي مجاز لغوي او عقلي
فذهب الجمهور الى انها مجاز لغوي بمعنى
انها لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة

المشابهة

المشابهة وذهب غيرهم الى انه مجاز عقلي
بمعنى ان التصرف في امر عقلي وبيان ذلك
مبسوط في المطولات الثاني الاستعارة
تفارق الكذب من وجهين احدهما البنا
على التاويل وهو جعل افراد المشبه به قسمين
على ما تقدم والكذب لا تاويل فيه الثاني نصب
القرينة على ان المراد خلاف الظاهر بخلاف
الظاهر بخلاف الكذب فانه لا قرينة فيه
على ارادة خلاف الظاهر لان الكاذب يبذل
جهده في ترويج ظاهره ثم الاستعارة
باعتبار لفظها قسمان اصلية وتبعية
اشار اليهما بقوله وهي اي الاستعارة
ان اسم جنس استعير اي ان
اللفظ المستعار ان كان اسم جنس
وهو ما دل على نفس الذات الصالحة
لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار
وصف فالاستعارة اصلية كاسد
اذا استعير للرجل الشجاع وقتل اذا
استعير للضرب الشديد والا بترك
الهمزة اي وان لم يكن المستعار اسم
اسم جنس بان كان فعلا وما يشتق
منه من اسم الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة وافعل التفضيل واسم التفضيل

واسم الزمان والمكان والالة والحرف والاستعارة
تابعية سميت تبعية لجريانها في اللفظ
المستعار بعد جريانها في المصدر ان كان
المستعار مشتقا وذلك انه اذا اريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم
ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير يشبه
الضرب بالقتل وهكذا باقي المشتقات
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد
بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني
المطلقة كالابتدا ونحوه حين يقال من معناها
الابتدا وفي معناها الظرفية وكي معناها
الغرض وبيان ذلك انه قد عرف ان معنى
لفظ الابتدا هو الابتدا المطلق وان معنى
من هو كل واحد من الابتدات المخصوصة
على انها آلة لملاحظته واذا اريد التعبير عن تلك
الابتدات عبر عنها بالابتدا المطلق الذي
هو مشترك بينهما ولازم لها فيقال معنى من
هو الابتدا الغاية اي المسافة وكذا يقال
معنى الى انتها الغاية ومعنى كي الغرضية الى
غير ذلك ثم اشار الى تقسيمها باعتبار
الطرفين فقال وان تكن الاستعارة ضدا
بان استعمل اللفظ في ضد معناه فهو تهكمية

نحو فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم استعيرت
البشارة التي هي في الاخبار بما يظهر سرور
المخبر به للانذار الذي هو ضدها بادخاله
في جنسها على سبيل التهكم تنبيهات
لم يذكر المص رحمه الله الاستعارة بالكناية وهي
من المهمات وبيانها ان تقول اتفق القوم
على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح
بشي من اركان التشبيه سوى المشبه ودل
على ذلك التشبيه بذكر ما يختص به كان هناك
استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم
في ذلك على ثلاثة مذاهب الاول ذهب السلف
الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه المرموز اليه بذكر لازمه وح
وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
ظاهر والى هذا ذهب صاحب الكشاف
وهو المختار المذهب الثاني ظاهر كلام
السكاكي انها لفظ المشبه المستعمل في
المشبه به بادعاء عينيته ورد بان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون
استعارة المذهب الثالث ذهب
السعد صاحب التلخيص الى انها التشبيه المضمر
في النفس وح فلا وجه لتسميتها استعارة
وقال السعد وما ذكره المص لا مستند له في

كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية
ومعناها الصحيح المذكور في كلام السلف
هو ان لايصرح بذكر المستعار بل يذكر رديفه
ولازمه الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار
المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة
الاسد للرجل الشجاع في قولك رايت اسدا
لكنا لم تصرح بذكر المستعار اعني السبع
بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينتقل منه
الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار
هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار
منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو
المنية الثاني في بيان قرينة المكنية ذهب
السلف الى ان الامر الذي اثبت للمنية
من خواص المشبه به مستعمل في معناه
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه
استعارة تخييلية وكلونه بعدم انفكاك
المكنية عنها واليه ذهب صاحب التلخيص
وجوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية وجوز السكاكي كونه مستعملا
في امر وهمي شبيه بالمعنى الحقيقي الثالث
ما زاد على قرينة المكنية من الملائما يسمى ترشيحا
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او التحقيقية الرابع

في امور الاول الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم
شيئا من المستعار منه او المستعار له
فمطلقة نحو رايت اسدا يرمي القسم الثالث
من مقاصد البيان وهو الكناية وهو لغة
مصدر كنيت او كنوت بكذا اذا تركت
التصريح به واصطلاحا ما اشار اليها
المص بقوله وما اريد به لازم معنى وهو
اي ذلك المعنى لا ممتنع اي لا يمتنع ارادته كناية
يغني واللفظ الذي اريد به لازم معناه مع
جواز ارادته معه كناية نحو طويل النجاد اذا اريد
به طويل القامة فانه يجوز ان يراد حقيقة
طول النجاد ايضا وان يكن له نجاد وهو حمايل
السيف وبهذا فارق المجاز فانه لا يصح ارادة
المعنى الحقيقي للزوم القرينة المانعة من ارادته
والكناية اقسام اشار الى اولها بقوله
فاقسم الكناية الى ارادة النسبة اي مطلوب
بها النسبة ونفي اثبات امر لامر ونفيه
عنه كقول الشاعر

ان السماحة والمروة والندا
في قبة ضربت على ابن الحشرج

فانه لم يصرح بثبوت هذه الصفات المذكورة
لابن الحشرج بل كنى عن ذلك بكونها في قبة

مضروبة عليه فافاد ثباتها له لانه اذا اثبت
امر في مكان الرجل فقد اثبت له والقبة
ما يكون فوق الخيمة تتخذه الروسا او اقسم
الكناية الى نفس الصفة اي يكون مطلوبها
صفة من الصفات كالجود والكرم وهي ضربان
بعيده قريبه فالبعيده كقولهم كثير الرماد
كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة
الرماد الى كثرة احراق الحطب ومن كثرة
الاحراق الى كثرة الطابخ ومنها الى كثرة
الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان الى
المقصود وهو المضياف والقريبة وهو
ما كان الانتقال منها بلا واسطة واضحة
ينتقل منها بسهولة كما تقدم في طويل النجاد
او اقسم الكناية الى غير هذين القسمين
المتقدمين بان لا يكون نسبة فمنه ما هو
بمعنى واحد كان يتفق في صفة من الصفات
اختصاص بموصوف معين فتذكر ليتوصل بها
الى ذلك الموصوف لقوله

والضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع الاضغان

الضغن

الضغن الحقد والمخذم القاطع ومجامع الاضغان
معنى واحد كناية عن القلوب ومنه ما هو
مجموع معان بان تذكر صفات مختصة بموصوف
ليتوصل بمجموعها اليه كقولنا كناية عن انسان
هو حي مستوي القامة عريض الاظفار ويسمى
هذا خاصة مركبة والموصول في الكناية قد
يكون محذوفا كما يقال تعريضا لمن يؤدي المسلمين
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي
وهو غير مذكور في الكلام وقول المصنف
اجتهد ان تعرفه اي الغير وانما امر بالاجتهاد
لانه لم يذكره فاحاله الى اجتهادك ليكون
لك همة في التحصيل تنبيه اطبق البلغا
على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والصريح
وان الاستعارة ابلغ من التشبيه وهذا
اخر ما يسر الله تعالى لي في البيان ونسال
الله حسن الختام الفن الثالث علم البديع
وقد تقدم وجه تاخيره عن الفنين وعرفه بقوله
علم البديع وهو تحسين الكلام اي علم يعرف به
وجوه تحسين الكلام بان يتصور معانيها ويعرف

اعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة بعد رعاية
الوضوح اي وضوح الدلالة وهو الخلو عن
التعقيد المعنوي والمقام وهو المطابقة لمقتضى
الحال ونبه بهذين على ان وجه التحسين انما يكون
للكلام بعد رعاية هذين الامرين قال السعد والا
كان كتعليق الدرر على اعناق الخنازير ووجوه
تحسين الكلام ضربان احدهما ضرب لفظي اي
راجع للفظ وقدمه على المعنوي وان كان المعنوي
هو المقصود بالذات لان الالفاظ قوالب
المعاني واللفظ انواع منها ما ذكره بقوله
كتجنيس اي الجناس بين اللفظين وهو تشابههما
في اللفظ والتام منه ان يتفق اللفظان في
انواع الحروف واعدادها وترتيبها وهيئاتها
فخرج بالاول يفرح ويمرح وبالثاني الساق
والمساق وبالثالث البرد والبرد وبالرابع الفتح
والحتف فان كان اللفظان المتفقان في جميع
ذلك من نوع واحد كاسمين او فعلين او حرفين
سمي مماثلا نحو ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان كانا من نوعين
سمي مستوفى كقول ابي تمام ما مات من كرم الزمان فانه
يحيى لدى يحيى بن عبد الله وللجناس انواع اخر تطلب

من المطولا

من المطولات وقوله وردا اشارة الى شرف هذا الضرب بوقوعه في
افصح الكلام ومن اللفظي سجع وهو تواطي الفاصلتين على حرف
واحد في النثر واحسنه ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود
وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم
اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى او قرينته الثالثة نحو خذوه
فغلوه ثم الجحيم صلوه ويقبح كون الاخير اقصر من الاول وقول
المصنف او قلب اشارة الى نوع اخر من اللفظي يسمى تجنيس
القلب وهو ان يكون الكلام بحيث اذا قلبته من حرفه الاخير
الى الحرف الاول كان الحاصل بعينه هو الكلام كقوله تعالى كل في فلك
وربك فكبر ومن اللفظي توشيح ويسمى تشريع والوزن يستقيم
والتوشيح بكل من اللفظين وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى
على الوقوف على كل منهما كقوله
يا خاطب الدنيا انها شرك الردى وقرارة الاكدار وقوله
وردا اي في كلام البلغاء والضرب الثاني المعنوي اي الراجع الى
تحسين المعنى بحسب العراقة والاصالة والمعنوي اقسام اشار اليها
بقوله وهو اي المعنوي كالتسهيم وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة
او البيت ما يدل على العجز اذا عرف الروي كقوله سبحانه وتعالى وما كان
ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقول الشاعر
اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ومن المعنوي
الجمع وهو ان يجمع بين متعدد في حكم وذلك المتعدد قد يكون بين
اثنين كقوله جل شانه المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقد يكون
اكثر نحو قول ابي العتاهية علمت يا مجاشع بن مسعده
ان الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء اي مفسده ومن

المعنوي التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في مدح او غيره
كقوله ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين
ونوال الغمام قطرة ماء اوقع التباين بين النوالين ودرة العين عشرة
الاف درهم ومن المعنوي ايضا الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان
في معنى ويفرق بين جهتي الادخال كقوله فوجهك كالنار في ضوءها
وقلبي كالنار في حرها وهذا القسم داخل في كلام المصنف بجعل الواو بمعنى
مع ومن المعنوي التقسيم وهو ذكر متعدد ثم ذكر ما لكل على التعيين
فيخرج به اللف والنشر وذلك كقول المتلمس ولا يقيم على ضيم يراد به
الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج
فلا يرثي له احد ذكر العير والوتد ثم ذكر ما للاول وهو الربط على الخسف
وما للثاني وهو الشج على التعيين والضيم الظلم والارادة القصد والعير
بالفتح الحمار والخسف الذل والرمة بالضم قطعة حبل بالية والشج
الدق والشق فقوله هذا اي عير الحي وذا اي الوتد ومن المعنوي
ايضا الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم
نفس الا باذنه الى قوله غير مجذوذ فقد جمع الانفس في عدم التكلم
في قوله لا تكلم نفس الا باذنه ثم فرق بينهم بان بعضهم شقي
وبعضهم سعيد ثم قسم بان ذكر للاشقياء ما لهم من عذاب النار
وللسعداء ما لهم من نعيم الجنة بقوله فاما الذين شقوا الخ وهذا
القسم داخل في كلام المصنف ايضا بل كلامه ظاهر فيه ويطلق
التقسيم على امرين اخرين محلها المطولات ومن المعنوي القول
بالموجب وهو ضربان احدهما حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف
مراده مما يحتمله ذلك اللفظ ولا يحمل على خلافه مراده الا بذكر متعلقه
كقوله قالت ثقلت اذ اتيت مرارا قلت ثقلت كاهلي بالايادي
فلفظ ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المؤنة بالاتيان مرة بعد اخرى

وقد حمله

وقد حمله على تثقيل عاتقه بالايادي والمنن والنعم وثانيهما ان تقع صفة في كلام
الغير كناية عن شيء اثبت له حكم فتثبتها لغيره بلا تعرض لثبوت ذلك الحكم
له وانتفائه عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل ولله العزة ولرسوله وللمومنين ومن المعنوي التجريد وهو ان ينزع من
امر ذي صفة امر اخر مثله فيها مبالغة كقولهم لي من فلان صديق
حميم اي بلغ فلان من الصداقة حدا يصح معه ان يستخلص منه صديق
اخر مثله ويكون بلا توسط حرف كقوله لئن بقيت لارحلن بغزوة
تحوي الغنائم او يموت كريم يعني بالكريم نفسه فانتزع من نفسه
كريما مبالغة في كرمه والتجريد لا ينافي الالتفات بل قد يجتمعان وذلك
بان يجرد المتكلم لنفسه من ذاته صفة ويجعلها مخاطبا لنكتة كالتوبيخ
كقوله تطاول ليلك بالاثمد ولا ينافي الكناية ايضا كقوله يا خير من يركب
المطي ولا يشرب كاسا بكف من بخلا انتزع من الممدوح جوادا يشرب هو
الكاس بكفه على طريق الكناية لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل فقد اثبت
له الشرب بكف الكريم ومعلوم انه يشرب بكفه فهو ذلك الكريم ومن
المعنوي الجد المراد من الهزل كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد
عن ذا كيف اكلك للضب ولا معنى لارادة معناه عند طلب المفاخرة الا الهزل
لكن المراد به الجد وهو الاشارة الى ان التميمي حقير من ان يفاخر لكثرة اكله
للضب ونحوه ومثله لا يفاخر ومن المعنوي الطباق ويسمى بالمطابقة والتطبيق
وهو الجمع بين معنيين متقابلين ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع من
انواع الكلمة اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيي ويميت
او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او من نوعين نحو او من كان
ميتا فاحييناه فان الموت والاحياء مما يتقابلان في الجملة وقد ذكر الاول بالاسم
والثاني بالفعل وهذا يسمى طباق الايجاب واما طباق السلب والتدبيج
وما يلحق بالطباق فمحله المطولات ومن المعنوي التاكيد اي تاكيد المدح

بما يشبه الذم او عكسه فالاول ضربان احسنهما ان يستثنى من صفة ذم
منفية عن شيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها كقول النابغة الذبياني
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي وان كان
فلول السيف من العيب فاثبت شيئا من العيب بتقدير كون فلول
السيف من العيب وهذا التقدير وهو كون الفلول من العيب محال
لانه من كمال الشجاعة واثبات شيء من العيب بهذا التقدير في المعنى تعليق
بالمحال كما يقال حتى يلج الجمل فالتاكيد في هذا الضرب من قبيل دعوى الشيء ببينة
لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شيء من العيب بالمحال فعدم العيب ثابت
والضرب الثاني يثبت لشيء صفة مدح ويعقبه باداة استثناء يليها
صفة مدح اخرى لذلك الشيء نحو انا افصح العرب بيد اني من قريش والثاني
وهو تاكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان ايضا احدهما ان يستثنى من صفة
مدح منفية عن الشيء صفة ذم له بتقدير دخولها فيها كقوله فلان لا خير
فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت لشيء صفة ذم ويعقب باداة
استثناء يليها صفة ذم اخرى كقوله فلان فاسق الا انه جاهل فهذه الضروب
الاربعة داخلة في كلام المصنف رحمه الله تعالى ومن المعنوي **العكس** وهو كما قال
السعد ان تقدم في الكلام جزءا ثم تعكس فتقدم ما اخرت وتوخر ما قدمت
والعكس يقع على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي الجملة وما اضيف اليه ذلك
الطرف نحو عادات السادات سادات العادات فالعكس قد وقع بين العادات
والسادات وهذا احد طرفي الكلام وبين السادات وهو الذي اضيف
اليه العادات ومعنى وقوعه بينهما انه قدم العادات على السادات ثم عكس
فقدم السادات على العادات ومنها ان يقع بين متعلقي فعلين في
جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها ان يقع بين لفظين
في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومن المعنوي **الرجوع**
وهو العود الى الكلام السابق بنقضه وابطاله لنكتة كقول زهير
قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الارياح والديم فقوله لم
يعفها

يعفها القدم اي لم يبلها تطاول الزمان وتقادم العهد ثم عاد اليه ونقضه
بقوله بلى الخ اي بلى غيرها الرياح والامطار والنكتة في ذلك اظهار التحير كانه
اخبر اولا بما لا تحقق له ثم افاق بعض الافاقة فنقض الكلام السابق
قائلا بلى عفاها القدم وغيرها الارياح والديم ومن المعنوي **الايهام**
ويسمى بالتورية ايضا وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهو ضربان احدهما مجردة
وهي التورية التي لا تجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب نحو الرحمن على
العرش استوى فانه اراد بالاستواء معناه البعيد وهو الاستيلاء
ولم يقرن بشيء مما يلائم المعنى القريب وهو الاستقرار والثانية
مرشحة نحو والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون فانه اراد بالايدي
معناه البعيد وهو القدرة وقرن بما يلائم المعنى القريب اعني
الجارحة المخصوصة وهو قوله بنيناها ومن المعنوي **اللف
والنشر** وهو ذكر متعدد على التفصيل والاجمال ثم ذكر ما لكل من احاد
المتعدد من غير تعيين اعتمادا على ان السامع يرد ما لكل الى ما هو له
بذلك بالقرائن فالاول وهو ذكر المتعدد على التفصيل ضربان مرتب
وغير مرتب فالمرتب ان يكون الاول من المتعدد للاول من المتعدد
في اللف والثاني للثاني وهكذا نحو قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ذكر الليل والنهار على التفصيل
ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله
فيه على الترتيب وغير المرتب ان لا يكون الاول من المتعدد في النشر للاول
من المتعدد في اللف كقوله كيف اسلو وانت حقف وغصن
وغزال لحظا وقدا وردفا فاللحظ يعود الى غزال والقد الى غصن والحقف
الى ردف والردف الكفل والحقف النقا من الرمل شبه الكفل في العظم

والاستدراك الثاني وهو ذكر متعدد على الاجمال نحو وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او نصارى فالضمير في قالوا لليهود والنصارى ذكرهما على الاجمال ثم ذكر ما
لكل اي وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى
لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا ومن المعنوي الاستخدام وهو ان
يراد بلفظه له معنيان احدهما ثم يراد بضميره معناه الاخر او يراد باحد
ضميريه احد المعنيين وبالاخر الاخر كقول معاوية بن مالك
اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسما الغيث وبالضمير
من رعيناه النبت وكما في قول البحتري فسقى الغضا والساكنيه وانهم
شبوه بين جوانحي وضلوعي اراد باحد ضميري الغضا في قوله
والساكنيه المكان الذي فيه شجر الغضا وبالضمير في شبوه النار
الحاصلة من شجر الغضا وكلاهما مجاز وقد اشترط علما البديع ان
يكون اشتراك لفظة الاستخدام اشتراكا اصليا وهنا ليس
كذلك لان الغضا شجر ومن المعنوي السوق يعني سوق المعلوم مساق
المجهول لنكتة ويسمى تجاهل العارف والنكتة كالتوبيخ كما في قول
الخارجية ايا شجر الخابور مالك مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف فالاستفهام
فيه للتوبيخ وهو تجاهل منها مع معرفتها ان الشجر لا تاثر لموت احد
والمبالغة في المدح كقوله المع برق سرى ام ضوء مصباح ام ابتسامتها
بالمنظر الضاحي او الذم كقول زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن
ام نساء تنبيه فائدة هذا التقسيم المبالغة في المعنى كقولك
اوجهك هذا ام بدر فان المتكلم يعلم ان الوجه غير البدر فان كان السؤال
الذي يعرفه المتكلم خاليا عن شبه لم يكن من هذا الباب كقوله
تعالى وما تلك بيمينك يا موسى ومن المعنوي التوجيه وهو ان يورد
الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال للاعور سمي عمرا خاط لي
عمرو قبا

عمرو قبا ليت عينيه سوا فانه يحتمل ان يعني صحة العين العورا فيكون دعا له وان يعني
العكس فيكون دعا عليه ومن المعنوي التوفيق ويسمى مراعاة النظير
والايتلاف والتلفيق وهو جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس والقمر
بحسبان ومن المعنوي البحث يحتمل ان اراد به المذهب الكلامي وهو ايراد
حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
واللازم وهو فساد السموات والارض باطل لان المراد به خروجهما عن النظام
الذي هما عليه فكذا الملزوم وهو تعدد الالهة ومن المعنوي التعليل
وهو ان يورد المتكلم ذكر حكم واقع او متوقع فيقدم قبل ذكره علة
وقوعه لان رتبة العلة التقدم على المعلول نحو قوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم فسبق الكتاب من
الله علة النجاة ومن المعنوي التعليق المسمى بالتفريع وهو ان يثبت
لمتعلق امر حكم بعد اثباته لمتعلق له اخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب
وذلك كقول الكميت في مدح اهل البيت احلامكم لسقام الجهل شافية
كما دماؤكم تشفي من الكلب ونفي من المعنوي اخر محلها المطولات السرقات
الشعرية اي وما يتصل بها كالاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح
وغير ذلك كالابتدا والتخلص والانتهاء وافرادها بالترجمة وان كانت
من البديع نظرا الى ما توهمه بعضهم انها خارجة عن الفنون الثلاثة واعلم
ان اتفاق القائلين ان كان في غرض عام كالوصف بالشجاعة والسخا الى
غير ذلك فلا يعد سرقة او كان الاتفاق في وجه الدلالة على الغرض كالتشبيه
والمجاز والكناية فان اشتراك الناس في معرفته لاستقراره في العقول
كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر فلا يعد سرقة ايضا وان لم
يشترك الناس في معرفته جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة وهو خاصي
في نفسه غريب لا ينال الا بفكر والاخر عامي يتصرف فيه بما اخرجه
من الابتذال والغرابة ويسمى هذا سرقة واخذا وقد شرع
المصنف في تقسيمها فقال السرقات ظاهر وغير ظاهر والظاهر
قسمان م

نسخ ومسخ وسلخ فان اخذ اللفظ كله بلا تغير لنظمه وهو النسخ يذم لانه
سرقة محضة وفي معنى هذا النوع ابدال الكلمات كلها او بعضها بما يرادفها
وهو مذموم ايضا وان اخذ اللفظ كله مع تغير لنظمه او اخذ بعض اللفظ
سمي اغارة ومسخا فان كان الثاني ابلغ فممدوح وان كان الثاني دون
الاول في البلاغة فمذموم والى هذين اشار بقوله لا ان استطيب
المسخ اي لا المسخ فلا يذم ان استطيب اي اشتمل الثاني على ما يقتضي
حسنه كقول بشار من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز
بالطيبات الفاتك اللهج وقول سلم الخاسر من راقب الناس مات همّا
وفاز باللذة الجسور فهذا الثاني احسن من الاول ومثال المذموم
قول ابي تمام هيهات لا ياتي الزمان بمثله ان الزمان بمثله
لبخيل وقول ابي الطيب اعدى الزمان سخاوة فسخا به ولقد يكون
به الزمان بخيل فالمصراع الثاني اجود من المصراع الثاني لابي تمام واما اذا
كان الثاني كالاول فلا يحمد ولا يذم وهو داخل في قول المصنف لا ان استطيب
وان اخذ المعنى وحده سمي الماما وسلخا والى هذا اشار بقوله والسلخ مثله
اي مثل المسخ في ان الثاني اما ابلغ من الاول او مثله والسلخ كشط الجلد من الشاة
ونحوها فكانه كشط من المعنى جلدا والبسه جلدا اخر ثم قال وغير ظاهر
عطف على قوله ظاهر وغير الظاهر انواع اشار اليها بقوله كوضع معنى في محل
اخر يعني ان ينقل المعنى من محل ويضعه في اخر كقول البحتري سلبوا واشرقت
الدماء عليهم محمرة فكانهم لم يسلبوا وقول ابي الطيب يبس النجيع عليه
وهو مجرد من غمده فكانه هو مغمد لان الدم اليابس صار بمنزلة غمد له
فنقل المعنى من القتلى والجرحى في البيت الاول الى السيف في الثاني ومن غير
الظاهر ما اشار اليه بقوله او تشابها اي معنى البيت الاول ومعنى البيت
الثاني كقول جرير فلا يمنعك من ارب لحاهم سواء ذو العمامة والخمار
وقول ابي الطيب ومن في كفه منهم قناة كمن في كفه منهم خضاب

فتعبير

٦٤

فتعبير جرير عن الرجل بذي العمامة كتعبير ابي الطيب عنه بمن في كفه قناة
وكذا التعبير عن المراة بذات الخمار وبمن في كفه خضاب ولا يضر في تشابه
المعنيين ان يكون احد البيتين نسيبا والاخر مدحا او هجاء او افتخارا
او غير ذلك لان الشاعر الحاذق اذا قصد الى معنى المختلس لينظمه احتال
في اخفائه بتغير لفظه وصرفه عن نوعه من النسيب او المدح او غير ذلك
ومن غير الظاهر ما اشار اليه بقوله او اذا اشمل يعني ان يكون معنى الثاني
اشمل من معنى الاول كقول جرير اذا غضبت عليك بنو تميم وجدت الناس
كلهم غضابا وقول ابي نواس ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
فالاول مختص ببعض العالم وهو الناس والثاني يشملهم وغيرهم ومنه
من غير الظاهر قلب وهو ان يكون معنى الثاني نقيض معنى الاول اي
لكن كل منها باعتبار اخر وانواع خلاف الظاهر كلها مقبولة وجميع ما يسمى
سرقة الا اذا علم ان الثاني اخذ من الاول والا فيجوز ان يكون الاتفاق من
توارد الخاطر فاذا لم يعلم ان الثاني اخذ من الاول قيل قال فلان كذا وسبقه
اليه فلان فقال كذا ومما يتصل بالسرقات ما اشار اليه بقوله واقتباس
ينقل والاقتباس ان يضمن الكلام نظما كان او نثرا شيئا من القران او الحديث
لا على انه منه وهو ضربان احدهما ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كقول الحريري
فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب والثاني ما نقل فيه المقتبس
عن معناه كقول ابن الرومي لئن اخطات في مدحك ما اخطات في منعي لقد
انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع ولا باس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس للوزن
او غيره كقول بعض المغاربة عن وفاة بعض اصحابه قد كان ما خفت ان يكونا
انا الى الله راجعونا وقول المصنف ينقل اي ينقل على البلغاء ومنه اي مما ينقل التضمين
وهو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء وبهذا
يتميز عن السرقة كقول الحريري حكاية عما قاله الغلام الذي عرضه ابو زيد على البيع
على اني سانشد عند بيعي اضاعوني واي فتى اضاعوا المشار المصراع الاول

اد

عند

لامية ابن ابي الصلت او المزجي وتمامه ليوم كريهة وسداد ثغر واحسنه ما زاد
على الاصل بنكتة لا توجد فيه ومنه **التلميح** وهو ان يشار الى قصة او مثل
او شعر ومثل التلميح في النظم الى القصة قول الشاعر فوالله ما ادري احلام نائم
المت بنا ام كان في الركب يوشع اشار الى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه
الشمس على ما روي من انه قاتل الجبارين يوم جمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب
قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله تعالى فرد الشمس
حتى فرغ من قتالهم **وحل** وهو ان ينثر النظم ولا يكون مقبولا الا اذا كان سبكه
مختارا فيما لا يتقاصر عن سبك النظم وان يكون حسن الموقع غير قلق كقول
بعضهم فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته اي ثمار نخلاته كالحنظل
لم يزل سوء ظنه يقتاده ويصدق توهمه الذي يعتاده حل قول ابي الطيب
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم **ومنه عقد**
وهو نظم نثر ولو كان قرانا او حديثا على طريق الاقتباس كقول ابي العتاهية
ما بال من اوله نطفة وجيفة اخره يفخر عقد قول علي رضي الله عنه ما لابن
ادم والفخر وانما اوله نطفة واخره جيفة ثم قال **وانتأنق** اي تتبع الانق
والاحسن يقال تانق في الروضة اذا وقع فيها متتبعا ما يونقه اي يعجبه والتانق
في الكلام تتبع الاحسن بان يكون في غاية البعد من التنافر والتعقيد
والتقديم والتاخير الملبس وان تكون الالفاظ متقاربة في الجزالة والمتانة
الى غير ذلك وقوله **ان تسل** شرط وجوابه محذوف والتقدير ان تسل
عن التانق فهو حسن وحسنه في ثلاثة مواضع احدها الابتدا لانه اول ما يقرع
السمع كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل واحسن الابتدا ما ناسب المقصود
وهو المشار اليه بقوله **براعة استهلال** من برع اذا فاق اصحابه كقوله
بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا وكوكب المجد في افق العلا صعدا ومن المواضع
التي ينبغي التانق فيها **انتقال** يعني ما افتتح به الكلام الى ما يلايم ويسمى
هذا الانتقال الاقتضاب ومنه ما يقرب من التخلص كقوله بعد حمد الله
ونحوه اما بعد فاني فعلت كذا وكذا وهو اقتضاب من جهة الانتقال من الحمد
والثنا

والثنا الى الكلام الاخر بلا ملاءمة لكن يشبه التخلص من حيث انه يؤتى بالكلام فيها من
غير قصد الى ارتباط وتعليق بما قبله بل قصد نوع من الربط على معنى مهما يكن
من شي بعد الحمد والثنا فاني فعلت كذا وكذا والتخلص هو الخروج مما افتتح به
الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة بينهما ومن المواضع التي ينبغي التانق
فيها ما اشار اليه بقوله **حسن الختام** فيجب على البليغ ان يختم كلامه شعرا كان
او خطبة او رسالة باحسن خاتمة لانه اخر ما يعيه السامع ويرتسم في النفس فان
كان مختارا حسنا تلقاه السمع واستلذه حتى جبر ما وقع فيما سبق من التقصير
كالطعام اللذيذ الذي يتناول بعد الاطعمة التفهة وان كان بخلاف ذلك كان على
العكس حتى ربما انساه المحاسن السابقة واحسنه ما اذن بانتهاء الكلام حتى
لم يبق للنفس شوق لما وراءه كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء
للبرية شامل وقول الناظم **انتهى المقال** يعني ما قاله وليس مراده انتهى المقال
الذي هو بمعنى الختام لانه يصير مكررا مع ما قبله وهذا اخر ما يسر الله على
على هذه الارجوزة واسال الله سبحانه وتعالى ان لا يحرمنا من جزيل ثوابه وبجعلنا
من جملة احبابه وان ينفعنا واخواننا بما علمنا ويعلمنا ما جهلنا وان يختم
لنا بالايمان وهو راض عنا بجاه محمد صلى الله عليه وسلم تم الشرح المبارك
نهار الجمعة اواخر شعبان سنة ١٣٠٨ غفر الله سبحانه وتعالى للناظم
والشارح والكاتب ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
بفضله وكرمه انه جواد كريم
وبعباده رؤوف رحيم
وما توفيقي الا
بالله عليه
توكلت
وهو رب
العرش
العظيم
م